

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر . بسكرة



كلية الحقوق
والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة التراجع المسلح

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص قانون دولي عام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
عمر فرحاتي

إعداد الطالبة:
حفيظة مستاوي

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الدرجة العلمية	الأستاذ
رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذة محاضرة	د/ حورية لشهب
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر	أ. د/ عمر فرحاتي
عضوا مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر	د/ عبد الجليل مفتاح
عضوا مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر	د/ محمد أمين لعجال أعجال

السنة الجامعية
2011/2010

مقدمة

استقر في القانون الدولي العام أن للإنسان حقوقا ثقافية إلى جانب حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما استقر أيضا، أن لكل شعب ولكل أمة في العالم هوية ثقافية متميزة، وممتلكات ثقافية خاصة هي جزء من كيان البلاد ومن مكونات شخصيتها المستقلة، تجسد عبقيتها وتمثل ثمرة الإنتاج الإبداعي المادي والمعنوي لأبنائها على امتداد التاريخ الإنساني.

ومع ارتفاع معدل حدوث النزاعات المسلحة وهي الظاهرة الأصلية في العلاقات الدولية، ازداد إزهاق أرواح الملايين من البشر، واستنزاف الطاقات وإبادة الحضارات، وتدمير القيم والتراث والثقافات، ما يعني بداية النظر إلى النزاعات المسلحة باعتبارها عملا يهدد الكيان الإنساني في مجموعه؛ حيث أن معاناة البشرية من آثار هذه النزاعات بمختلف صورها لم تتوقف عند حدود الإضرار بالإنسان بوصفه الأكثر تضررا وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية، بل امتدت إلى المساس بالتراث الثقافي والحضاري للشعوب. ومن هنا ظهرت الأصوات المنادية بأئسنة الحرب طالما أن المجتمع الدولي غير قادر على إنهاؤها، خصوصا في ظل التطور المتنامي في التقنية العسكرية وأسلحة الدمار الشامل.

وقد حاول المجتمع الدولي بأن يحافظ على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية للممتلكات الثقافية المادية باعتبارها أحد ضحايا النزاعات المسلحة، لذلك فإن حمايتها في زمن الحرب قد شكلت تاريخيا إحدى مسؤوليات المجتمع الدولي الذي قام باتخاذ تدابير منذ حقبة لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية لارتباطها بطابع ديني وبفكرة المقدسات، وأن يفرض التزامات بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه هذه الممتلكات منذ البدايات الأولى للتنظيم الدولي. وزاد هذا الاهتمام الدولي مع بداية القرن العشرين من خلال السعي إلى وضع منظومة قانونية دولية للتخفيف من ويلات الحروب، ومجموعة هذه القواعد عرفت بقانون الحرب، التي تمت صياغتها لأول مرة في قواعد متفرقة تتعلق في قسم منها بحماية الممتلكات الثقافية، وذلك في لائحة لاهاي الملحقه بالاتفاقية الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

واتساقا مع التطور الهائل في المبتكرات التقنية للوسائل العسكرية تلتها عديد الوثائق الدولية التي تستغل بمعالجة حماية الممتلكات الثقافية، أهمها ميثاق *Roerich* لحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية في الحرب والسلام لعام 1935، ثم اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها، خاصة بعد التأكد من صعوبة تعويض ما تم نهبه أو إصلاح ما تم تدميره من الممتلكات الثقافية بشكل عام في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ فقد أخرجت هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية من دائرة الحماية العامة للممتلكات المدنية في حالة النزاع المسلح بحسب

القانون الدولي الإنساني، لتؤسس لوضع خاص بها وصولاً إلى اعتبار أي اعتداء على هذه الممتلكات يشكل جريمة حرب ترتب معاقبة مرتكبيها أياً كانوا وفي أي مكان من العالم.

وهذه المنظومة القانونية الدولية أصبحت تشكل ما يعرف بالشق المادي للقانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي يعتبر حديثاً نسبياً، تطور من تنظيم سلوك الأطراف المتنازعة إلى حماية المدنيين غير المقاتلين ليشمل فئات أخرى، كما امتد ليشمل الممتلكات التي تتصل اتصالاً مباشراً بالإنسان ومتطلباته وحضارته. كما تبلور نتيجة لمحاولات تلافى الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة وخاصة الحروب الشاملة أو التدميرية التي لا تميز بين المدنيين والعسكريين ولا الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، فكل ما هو ملك للخصم جاز تدميره، ولذلك ظهرت المطالبة بعدم ضرب الأهداف المدنية، خاصة وأن استهداف هذه المواقع لا يحقق أي ميزة عسكرية. ولهذا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية لم تقر فقط حماية قانونية خاصة بالممتلكات اللازمة لإشباع حاجات الإنسان المادية والضرورية لبقائه على قيد الحياة، وإنما اهتمت أيضاً بحماية الأعيان والممتلكات التي تمثل حاجته الروحية والمعنوية والتي تشكل التراث الثقافي الإنساني.

ولكن توافر هذه الترسانة القانونية المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية يبقى بلا قيمة ما لم تدعم بالآليات تعنى بتنفيذها على أرض الواقع، ولذلك سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد وسائل تكفل تطبيق تلك القواعد تطبيقاً عملياً فعالاً، مع أن الدول كمبدأ عام هي المسؤول الأول عن ذلك.

وقد اتخذت تلك الآليات عدة أشكال انطلاقاً من الجانب الوقائي ممثلاً في التزام الأطراف المتنازعة بنشر المعرفة بمجموعة الأحكام المعنية بحماية الممتلكات الثقافية منذ وقت السلم، مع احترامها وتنفيذها في حالات النزاع المسلح. ولأن الحماية الفعالة تتوقف على عملية التطبيق الجيد للقواعد الواردة في الوثائق الدولية المعنية، فلا بد لها من إنشاء ميكانيزمات رقابية خاصة تتولى هذه العملية بما يتوافق مع صكوك القانون الدولي الإنساني، وهو ما استحدثه البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1999، أو تطوير الآليات التقليدية وتطويعها لحماية الممتلكات الثقافية.

ومع تطور الجريمة الدولية المرافقة للنزاعات المسلحة بما فيها جريمة الحرب الثقافية، وتبين خطورتها على قيم المجتمع الدولي ومصالحه الجوهرية، علت الأصوات المنادية بضرورة وجود آليات قضائية لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم بوصفها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، واتخاذ الإجراءات الجزائية الملائمة بحقهم. وفي هذا الإطار تم إنشاء محاكم جنائية دولية ذات طابع عسكري ممثلة في محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، ثم محاكم جنائية خاصة ذات صفة مؤقتة ممثلة في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصولاً إلى إرساء قضاء دولي جنائي دائم جسده المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى نظام روما الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من أول جويلية 2002.

أولاً. أهمية الدراسة:

اتسم القرن الماضي خاصة نصفه الثاني بارتفاع في معدل حدوث النزاعات المسلحة، التي لم تلتزم الأطراف المشاركة فيها باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، ضاربة بكل القواعد الإنسانية عرض الحائط، فلم يسلم البشر ناهيك عن الممتلكات وخاصة الثقافية منها. غير أن المفارقة أن يسفر ذلك كله عن أثر إيجابي تمثل في ردود أفعال أقوى من المعتاد حتى تاريخ قريب، فانتقل المجتمع الدولي من موقف "الإعراب عن القلق" إلى موقف "الإدانة" ثم الانطلاق نحو خطوة عملية هامة بمحاولة توفير ضمانات قانونية من خلال أطر تشريعية وآليات مؤسسية لحماية الممتلكات الثقافية المادية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

وإذ كانت أولوية القانون الدولي الإنساني هي حماية السكان المدنيين من آثار النزاعات المسلحة، إلا أن واحدا من أهدافه أيضا هو حماية ممتلكات هؤلاء المدنيين بما في ذلك الثقافية منها. وتتزايد أهمية حماية الممتلكات الثقافية المادية أثناء النزاعات المسلحة بنفس درجة حماية المدنيين أنفسهم كإحدى أهم وسائل الحفاظ على هوية الشعب المستهدف، إذ تعتبر الممتلكات الثقافية للدول تراثا مشتركا وملكا للإنسانية جمعاء.

وعليه فإن الأهمية الرئيسية التي تتمحور حولها هذه الدراسة هي حرص القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي، على حماية الممتلكات الثقافية للشعوب مثلما حرص على حماية حقوق الإنسان، وبيّر ذلك من خلال النقاط التالية:

- تتبع أهمية دراسة موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالات النزاع المسلح من الأهمية الخاصة للممتلكات الثقافية نفسها؛ فقد أصبحت هذه الفئة من الممتلكات في حد ذاتها مجالا للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن تتمتع بها ضد آثار النزاعات المسلحة، وذلك انطلاقا من كونها تشكل مسألة حيوية تتعلق بذاتية الدولة وسيادتها واستقلالها وسيطرتها على مواردها، كما أن لكل أمة نصيبها من التراث الثقافي، زمانا ومكانا، يجسد هويتها. فتصور أثينا دون معابدها أو الهند دون تاج محل أو مصر دون أهراماتها أو القدس دون المسجد الأقصى وقبة الصخرة... هو نوع من انتزاع الهوية الثقافية، التي تحتل مكانة مهمة ليس فقط في الوعي وإنما أيضا في اللاوعي لدى كل شعب.

- إبراز أثر النزاعات المسلحة الحديثة التي صارت تدمر بشكل منهجي الحياة البشرية في مجموعها، من خلال إلغاء كل ما يشكل المؤسسات والبنى التحتية التي تكون قواعد المجتمع والثقافة الإنسانية. وإذا كان هذا الاستهداف يرمي أولا إلى تحطيم القدرة المادية للطرف المعادي على القيام بالحرب وعلى الدفاع، فإنه يمكن أن يصل إلى الرغبة في تحطيم كل أشكال الهوية الثقافية ومرتكزات المقاومة ورموز الذاكرة الجماعية.

- بيان الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي حاليا للممتلكات الثقافية خاصة المادية منها؛ فقد أوضح أكاديميون أن استهداف هذه الفئة من الممتلكات يدمر السجل الأثري الذي يشكل أساس فهم تاريخ البشرية،

لأن الأعمال الموجهة ضد الممتلكات الثقافية تستهدف محو الهوية الثقافية للطرف المعادي أثناء النزاع المسلح، مما جعل الأضرار الواقعة ذات آثار مستقبلية تتعدى إلى الأجيال اللاحقة ولا تقتصر على الجيل الحاضر. والخسارة هنا لا تكون للبلد الأصلي فقط، بل التراث الثقافي العالمي ككل، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية. لذلك فإن أي اعتداء على هذه الممتلكات يعد اعتداء على كرامة الشعب وتاريخه، بل والإنسانية ككل كونها تمثل تراثا مشتركا للبشرية، وهذا ما يوضح استخدام كلمة "الشعوب" في الوثائق المعنية بدل الدول، لأن هناك الممتلكات الثقافية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، ومن هنا تتبع الضرورة الماسة لحماية الممتلكات الثقافية المادية في حالات النزاع المسلح.

- تأتي أهمية هذه الدراسة من وحي الأحداث المعاصرة، فهي في وقتها وأوانها نظرا للجدل المحتدم في الفترة الأخيرة حول إيجاد اتفاقية جديدة خاصة بحماية الممتلكات الثقافية المادية بما فيها مسألة حماية الأماكن المقدسة، نتيجة للوضع الذي يشهده القدس الشريف من تعديت شبه يومية، وذلك بين اتجاه يؤيد فكرة إيجاد اتفاقية، وآخر ينكر عليه دعواه على أساس أن الوثائق القانونية الحالية كفيلة بحمايتها، ولكن فقط يجب احترامها وتطبيقها فعليا. وبين الاتجاهين تأتي هذه المذكرة، خاصة في ظل قلة المراجع الأكاديمية المتخصصة والمتابعة للتطورات الحاصلة في الميدان على المستويين الوطني والعربي، كدراسة قانونية تبين ما إذا كانت الممتلكات الثقافية المادية فعلا في حاجة إلى مزيد من الحماية أم أنها في حاجة فقط إلى فعالية في تطبيق النصوص الموجودة، أي تبدو أهميتها في أنها تسلط الضوء على ما هو قائم وما يجب القيام به في هذا الصدد.

- إبراز المسؤولية الدولية فيما يتعلق بانتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية المادية أثناء النزاعات المسلحة، والذي يعتبر هاما لإبراز مدى فعالية أي وثيقة دولية، لأن المسؤولية الدولية هي المحك لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على فعاليته واستمراره واحترام أحكامه، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية، من ضمن اختصاصاتها النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ثانيا. إشكالية الدراسة:

إن نظام حماية الممتلكات الثقافية المادية أثناء النزاعات المسلحة هو من دون شك تطور على درجة كبيرة من الأهمية في مجال القانون الدولي الإنساني بالرغم من حداثة نشأته، وأحد أهم الانجازات خلال النصف الثاني من القرن العشرين. ومن جهة أخرى يعد هذا النظام إلزاما صريحا للمجتمع الدولي، وفي مقدمته الأطراف المتنازعة بأن يحقق القرن الحادي والعشرين تراجعا لجرائم الحرب الثقافية. لكن التحدي الأبرز اليوم هو السعي لإحداث تغيير جذري يسمح بتحويل الخطاب النظري حول الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية أثناء النزاعات المسلحة إلى خطاب عملي يتجسد من خلال آليات قانونية دولية فعالة تضمن لشعوب العالم هويتها الثقافية وذاكرتها الجماعية.

وفي إطار الدور المنتظر من أعمال هذه الآليات دون تحيز أو تمييز، فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة في الوقت الراهن تتطلب معرفة:

ما مدى كفاية الضمانات القانونية التي رصدت للمحافظة على الممتلكات الثقافية المادية أثناء النزاعات المسلحة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تخدم الدراسة:

- ما مدى التقدم الحاصل في موضوع حماية الممتلكات الثقافية المادية أثناء النزاعات المسلحة؟
- ما مدى إلزامية القانون الدولي الإنساني في شقه المادي المتعلق بالممتلكات الثقافية؟
- ما هي الآليات التي وضعت لضمان حسن تنفيذه؟ وما مدى فعاليتها؟
- ما موقف المحكمة الجنائية الدولية من تجريم استهداف الممتلكات الثقافية في أي نزاع مسلح وما هي المسؤولية الدولية المترتبة عن ذلك؟

ثالثاً. أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يرجع اختيار الموضوع إلى مجموعة دوافع يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

- ◀ الرغبة الشخصية في البحث في مجال حماية الممتلكات الثقافية المادية أثناء النزاعات المسلحة بما فيها حالات الاحتلال الحربي، خاصة بعد متابعة فعاليات القدس عاصمة للثقافة العربية لعام 2009، تأصيلاً لهوية القدس العربية ثقافياً من خلال جانب مهم وهو الممتلكات الثقافية المادية الفلسطينية التي تتعرض لسياسة التهويد.
- ◀ ارتباط الموضوع بتصميم التخصص وهو القانون الدولي العام الذي يتفرع عنه القانون الدولي الإنساني الذي يعنى بمسألة حماية المدنيين والأهداف المدنية والثقافية خلال النزاعات المسلحة.
- ◀ النقص في الإحاطة بالجوانب المختلفة التي يتناولها الموضوع من خلال الدراسات السابقة بشكل متخصص، مفصل ودقيق.
- ◀ الأثر البالغ الذي تحمله التطورات الحاصلة في مجال التسلح على الممتلكات الثقافية ومستقبل تواجدها.
- ◀ تسليط الضوء على المنظومة القانونية لحماية الممتلكات الثقافية المادية والثغرات التي تشكل عائقاً أمام فعاليتها.
- ◀ ارتفاع حصيلة ضحايا النزاعات المسلحة من الممتلكات الثقافية المادية وبقاء المعتدين عليها خارج دائرة العقاب، ولعل ما خلفه العدوان الأمريكي البريطاني المتحالف على العراق عام 2003 والعدوان

الإسرائيلي على لبنان عام 2006، وما خلفته الحرب على غزة أواخر عام 2008 وبداية 2009 أبلغ دليل على ذلك.

◀ الرغبة في إظهار الموقف السلبي للمجتمع الدولي تجاه الممارسات العدوانية للدول المتحالفة ضد الممتلكات الثقافية المادية للعراق عام 1991 ثم عام 2003، والأهم الممارسات الإسرائيلية اليومية في فلسطين وخاصة المرتكبة بحق المسجد الأقصى.

رابعاً. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة المطروحة آنفاً، وعلى وجه الخصوص:

◀ بيان ماهية القانون الدولي الإنساني المادي، في القسم المتعلق منه بحماية الممتلكات الثقافية، كفرع من فروع القانون الدولي، الذي بدأ ينمو ويتطور بوتيرة عالية في السنوات الأخيرة.

◀ إبراز مدى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية الممتلكات الثقافية خاصة على أرض الواقع، ومن ثم بيان درجة إلزاميتها.

◀ بيان آليات المراقبة والتنفيذ ودورها في إعمال قواعد حماية الممتلكات الثقافية المادية وضمان احترامها خلال النزاعات المسلحة، وصولاً إلى تقييم هذه الآليات محل الدراسة.

◀ تقييم الجهود التي قامت بها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في مجال العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد حماية الممتلكات الثقافية، وبيان دورها في التمهيد لوجود قضاء دولي جنائي دائم يأخذ هذه المسألة بعين الاعتبار وبشكل أكثر جدية.

◀ بيان دور المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي مستقل في ملاحقة انتهاكات القانون الدولي الإنساني المادي في مجال الممتلكات الثقافية، وفعاليتها في ذلك.

◀ إبراز مختلف الصعوبات التي تقف عائقاً أمام الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية المادية أثناء نزاع مسلح، من أجل الوقوف على مدى كفاية التنظيم الدولي فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وأوجه القصور فيه.

خامساً. الدراسات السابقة:

هناك جملة من الدراسات التي تناولت في فحواها الإشارة إلى حماية الممتلكات الثقافية المادية زمن النزاعات المسلحة، لكن هذا تناول كان بصيغة عامة ومتفرقة ضمن موضوعات القانون الدولي الإنساني نظراً لحدائثة مصطلح "الممتلكات الثقافية"، أو أن هذا تناول لم يشمل كل جوانب الحماية، حيث لم يتم التركيز على الممتلكات الثقافية كموضوع مستقل إلا في العقدين الأخيرين.

ويمكن الإشارة لهذه الدراسات مرتبة من الأقدم إلى الأحدث كما يلي:

◀ الدراسة الأولى: عنوانها: "حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني". وهي رسالة ماجستير للباحث: عبد الرحيم خياري، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الجزائر عام 1997.

وقد تناولت الدراسة الموضوع في ثلاثة أبواب وفصل تمهيدي حول مفهوم النزاعات المسلحة، يعتبر الباب الأول إطاراً مفاهيمياً للممتلكات الثقافية المحمية، بينما يتطرق الباب الثاني للتنظيم القانوني لمسألة الحماية أثناء النزاعات المسلحة، أما الباب الثالث فيتضمن نماذج تطبيقية لقواعد الحماية في بعض النزاعات المسلحة. وتوصل الباحث من خلال دراسته إلى ضرورة إبرام اتفاقية جديدة توفر قدراً أكبر من الحماية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، تحل محل اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن تشارك الدول النامية في صياغتها، واقترح إنشاء آلية جنائية دولية لمحاكمة كل من يخالف قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

تتفق هذه الدراسة مع المذكرة في أنها تتناول جانباً مهماً من القانون الدولي الإنساني وهو حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، إلا أنها تختلف عن الدراسة الحالية في طريقة تناولها للموضوع؛ حيث ركزت على المنظومة القانونية وتطورها التاريخي دون التطرق لآليات الحماية خاصة التقليدية، وبحكم أن الدراسة قُدمت عام 1997 فهي لم تتطرق للمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي صاحب اختصاص في هذا المجال، ولا للآليات التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 ولا لنظام تعزيز حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

◀ الدراسة الثانية: عنوانها: "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة". وهي رسالة ماجستير من إعداد الباحث: علي خليل إسماعيل الحديثي، مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد عام 1997، منشورة لدى: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، في طبعتها الأولى عام 1999.

تعرض هذه الدراسة لمسألة حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي بصورة عامة، حيث تتناول فترة النزاع المسلح كجزئية (لا تتعدى المطلب) من الموضوع ويعمومية، وقد تمحور البحث كله حول الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية: في جانبها التشريعي من خلال المؤتمرات واتفاقات التعاون الثنائي والوثائق الدولية، وخاصة اتفاقية اليونسكو لعام 1970 التي اعتبرها الباحث المعيار الحقيقي لحماية الممتلكات الثقافية. وكذلك جهود المنظمات الدولية وعلى رأسها اليونسكو والأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشاكل التي تواجه مسألة رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية. وقد تخلل ذلك أمثلة تطبيقية لواقع الممتلكات الثقافية العراقية أثناء وبعد حرب الخليج الثانية.

وبذلك تتقاطع هذه الدراسة مع الدراسة الحالية فقط في الموضوع محل البحث (الحدود الموضوعية)، وتختلفان من حيث الهدف؛ فهذه الدراسة تهدف إلى إبراز قصور الجهود الدولية وخاصة عدم وجود آليات

ملزمة تضطلع بعملية إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، أما الدراسة الحالية فهي أكثر تخصصاً وتهدف إلى تسليط الضوء على المنظومة القانونية والآليات المؤسسية المرصودة لإتمام حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة بنجاح وتسليط العقاب على الأطراف المخالفة، مع تقييم نظام الحماية الموجود من أجل الوصول إلى جعله أكثر فاعلية.

◀ الدراسة الثالثة: للباحث: حسام علي عبد الخالق الشبيخة، بعنوان: "المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك". وهي أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 2001، منشورة لدى: دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

وقد كشفت هذه الدراسة في قسمها الثاني عن بعض الجرائم المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة، وبيّنت أساس وقواعد اختصاص وعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المختصة بملاحقة وعقاب مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك. وانتهت إلى أن النزاع المسلح في البوسنة والهرسك قضى على مصداقية الأمم المتحدة التي أصبحت تخضع لنظام فرض الأمر الواقع والاحتكام إلى القوة المسلحة خاصة لما يتعلق الموضوع بكيان إسلامي، وتسخير الشرعية الدولية من طرف الدول الكبرى لأغراض مصلحة، وهو ذات الأمر الذي انتهت إليه الدراسة الحالية.

◀ الدراسة الرابعة: مؤلف بعنوان: "القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية"، للدكتور: عمر سعد الله. صادر عن: ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر عام 2008.

والكتاب يدرس الجانب المادي من القانون الدولي الإنساني، المتمثل في حماية الممتلكات المحمية، بما فيها الممتلكات الثقافية، ضد أي عمل من الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال الحربي، كجزء لا يتجزأ من حماية المدنيين (الأمن الشخصي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، البيئي وهوية المدنيين). وذلك انطلاقاً من تحديد مفهوم الممتلكات المحمية والأحكام الرئيسية المنظمة لحمايتها من مختلف مصادر القانون الدولي الإنساني، مروراً بالطبيعة القانونية للممتلكات المحمية وقيام المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية عن الإخلال بقواعد الحماية وآثارها مع عرض حالات تطبيقية في هذا الشأن، وانتهاءً باقتراح عدة توصيات من أجل تطوير معايير تحسين وضع الممتلكات المحمية.

وخلال كل مرحلة من مراحل دراسة العناصر السابقة، شكلت الممتلكات الثقافية حيزاً مهماً ضمن الممتلكات المدنية المحمية.

◀ الدراسة الخامسة: عنوانها: "حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة". للباحثة: وسيلة مرزوقي. وهي رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق بجامعة باتنة عام 2009.

احتوت الدراسة فصلين ومبحث تمهيدي لبيان ماهية الأعيان المدنية. تناول الفصل الأول أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة بما فيها الممتلكات الثقافية، في حين تعرض الفصل الثاني للآليات المشتركة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية (وقائية، رقابية، قضائية) ولم يفرّد

قسما خاصا لآليات حماية الممتلكات الثقافية باستثناء إشارة مختصرة لدور منظمة اليونسكو، مع أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 أخرجت الممتلكات الثقافية من دائرة الحماية العامة للممتلكات المدنية في حالة النزاع المسلح بحسب القانون الدولي الإنساني، لتؤسس لها وضعاً خاصاً باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية. وبذلك تأتي الدراسة الحالية للبحث والتوسع في الجزئية الخاصة بالممتلكات الثقافية لتؤسس لدراسة متخصصة، على نفس النمط بالتعرض لضمانات الحماية الدولية قواعداً وآليات.

سادساً. منهج الدراسة:

لم يكن لهذا العمل إلا أن يتم في قالب منهجي متكامل بحكم طبيعته، فهو موضوع تتجاذبه طائفتين من الأفكار لكل منها جوانب متشعبة: الطائفة الأولى تتعلق بموقف الوثائق الدولية من أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، والطائفة الثانية تتمثل في الجهود الدولية لإيجاد إطار مؤسسي لضمان احترام وتطبيق تلك الأحكام بالإضافة إلى إنشاء آلية دولية للمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني الماسة بالممتلكات الثقافية.

وباعتبار أن هذه الدراسة هي دراسة قانونية بحتة، فلا يمكن أن تتم دون منهج تحليل المضمون كأفضل وسيلة للقراءة التحليلية والنقدية، من خلال جمع المعلومات من المصادر المتاحة والقيام بتفسير مضمونها سواء كانت نصوص قانونية دولية أو وطنية، وانتقادها ومقارنة بعضها ببعض وتحليل الأسباب والظروف التي دعت إلى صدورهما، لفهم القيم الإنسانية التي تحملها أو الأهداف التي تدعو إلى تحقيقها، مع إبراز علاقة ذلك بالواقع الدولي، من أجل الوقوف على وضعية ودرجة الحماية نظرياً والقيود الواردة عليها.

ونظراً لأن موضوع البحث لا يعالج نظرية بحثية أو قليلة الحدوث أو التكرار في العلاقات الدولية بل على العكس من ذلك تماماً، لأن خطورة جريمة الحرب الثقافية تكمن في تكرار ارتكابها عمداً وانتشارها تحت مبررات مختلفة، فقد تم تدعيم الكثير من الأفكار المعروضة في هذه الدراسة بشواهد تطبيقية عملية من واقع سلوك الدول في علاقاتها المتبادلة، أو من أحكام القضاء، والمحاكم الجنائية الدولية، وأمثلة عن الانتهاكات والجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية في عدد من النزاعات المسلحة. وذلك من أجل تسليط الضوء على ما جرى ويجري على أرض الواقع، بما يخدم الدراسة ويغطي كافة جوانبها.

سابعاً. خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيقاً لأهداف الدراسة والوصول إلى النتائج المنتظرة منها، وبالاستناد إلى المصادر القانونية المتاحة والمراجع المتوفرة بما فيها الدراسات السابقة، وعلى ضوء المناهج العلمية المحددة سابقاً، فقد تم تقسيم العمل - بعد مقدمة عامة - إلى فصلين، يتضمن الأول

المعنون بـ: **ماهية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية**، مبحثين، من أجل معرفة الممتلكات الثقافية محل الحماية، ثم تسليط الضوء على المنظومة التشريعية لمعرفة قواعد الحماية المقررة لها.

أما الفصل الثاني؛ فهو يتعلق بالإطار المؤسسي الذي يتناول بالتفصيل في ثلاثة مباحث آليات الحماية الدولية التي تضطلع بالمهام الوقائية، الرقابية والقضائية للوصول إلى حماية الممتلكات الثقافية المادية بشكل فعال. على أن تنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن مختلف النتائج المتوصل إليها، وبعض الاقتراحات التي يمكن التوصية بها.

بناء على ما سبق تمت دراسة "**الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالات النزاع المسلح**" وفق العناصر التالية:

الفصل الأول: ماهية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية.

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية المادية أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

ماهية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية

تعتبر الحرب من أبرز مظاهر التاريخ الإنساني، الذي شهد الخراب والدمار والأهوال والفظائع والمآسي المتلاحقة، والتي كان أبرزها وأشدّها قسوة على الإنسانية الحربين العالميتين الأولى والثانية، دونما تفرقة بين الحياة البشرية أو المحيط المادي. فهي قد طورت أسلحة ذات آثار تدميرية هائلة لها القدرة على إلغاء كل ما يشكل البنى التحتية التي تكوّن قواعد المجتمع والثقافة الإنسانية.

وإذا كان هذا يهدف أولاً إلى تحطيم القدرة المادية للعدو على القيام بالحرب وعلى الدفاع، فإنه يمكن أن يصل إلى الرغبة في تحطيم كل أشكال الهوية الثقافية ومرتكزات المقاومة ورموز الذاكرة الجماعية. ولذلك فإن ضحايا الحرب الحديثة لا يقتصرون على الجيل الحاضر، ولكنهم يتعدونه إلى الأجيال اللاحقة. ومن هنا تتبع الضرورة الماسة لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح بمختلف أشكاله^(*).

وعليه، يعالج هذا الفصل في مبحثين ماهية ومضمون الممتلكات الثقافية المادية من جهة وكل ما يتعلق بالحماية القانونية لها من جهة ثانية:

المبحث الأول: محددات الممتلكات الثقافية المادية.

المبحث الثاني: الإطار النظري لحماية الممتلكات الثقافية المادية.

^(*) - وتضم هذه الأشكال: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية؛ فيعني النزاع المسلح الدولي قتالاً ينشب بين القوات المسلحة لدولتين على الأقل بغض النظر عما إذا كان قد جرى إعلان الحرب أو إذا كانت الأطراف تعترف بوجود حالة الحرب، وقد صنف حروب التحرير الوطني كنزاعات مسلحة دولية.

ويعني النزاع المسلح غير الدولي قتالاً ينشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة تتصارع فيما بينها. ولكي يعتبر القتال نزاعاً مسلحاً غير دولي يتعين أن يبلغ مستوى كثافة معين وأن يمتد لفترة ما.

أما الاضطرابات الداخلية فهي تتسم بتمزق خطير للنظام الداخلي نتيجة أعمال عنف لا تمثل مع ذلك نزاعاً مسلحاً، كأعمال الشغب والصراعات بين الفصائل أو ضد السلطات.

أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، الطبعة السادسة، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيفري - مارس 2007)، ص 4.

المبحث الأول

محددات الممتلكات الثقافية المادية

إن الثقافة التي تعتبر أحد جسور التواصل بين الأمم والشعوب، والتي من المفروض أن توحد بين البشر رغم اختلافهم، وتساهم بالتالي في تعزيز وسائل الدفاع عن السلم، أصبحت هي أيضاً ما يفرق بينهم. وفي هذه الظروف ليس من الغريب أن تقضي الحرب إلى تدمير منجزات الثقافة المادية والمعنوية المتراكمة عبر التاريخ والتي تعد إبداعات نفيسة للعقل الإنساني⁽¹⁾.

ويطلق على هذه المنجزات مصطلح: «الممتلكات الثقافية». وهي تشكل عنصراً من العناصر الأساسية لأي حضارة أو ثقافة، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية⁽²⁾.

ومن أجل الوقوف على المقصود منها، أنواعها، أهميتها والأسس المعتمدة في تصنيفها، يحتاج الموضوع إلى دراسة وتعمق في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية المادية.

المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية المادية وطبيعتها.

المطلب الثالث: أهمية الممتلكات الثقافية المادية.

المطلب الرابع: معايير تقييم الممتلكات الثقافية المادية.

(1) - فرنسوا بونبون، تشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدية والعرفي"، تاريخ النشر: 14 نوفمبر 2004، عن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <http://www.icrc.org/> < تاريخ الاسترجاع: 25 ديسمبر 2009، رابط الموقع:

< <http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5XFF7B> > .

(2) - أنظر: البند الثالث من ديباجة اتفاقية اليونسكو لعام 1970، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو خلال دورته السادسة عشرة، في باريس بتاريخ: 14 نوفمبر 1970، نص الاتفاقية منشور في:

Redha Fraoua, **Convention concernant Les mesures à prendre pour interdire et empêcher l'importation, l'exportation et Le transfert de propriété illicite des biens culturels (Paris, 1970): Commentaire et aperçu de quelques mesures nationales d'exécution**, Unesco, Paris, 1986, Document (CC-86/WS/40), p. 47.

المطلب الأول

مفهوم الممتلكات الثقافية المادية

ينصرف مصطلح الملكية إلى مجموعة من الحقوق والعلاقات التي تترتب عليها حقوق الملكية، وإلى ما هو مملوك لشخص طبيعي أو معنوي. وحق الملكية هذا هو ما يجيز لصاحبه استخدام الشيء المملوك والتصرف فيه حسبما يراه مناسبا وفي حدود ما تسمح به التشريعات⁽¹⁾.

وتشتمل الملكية الثقافية على مجال عريض من الأصول المادية - وهو موضوع هذه الدراسة - من العقارات كدور العبادة والمنقولات كالتحف الفنية، إضافة إلى أصول معنوية كحقوق الملكية الفكرية.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الممتلكات الثقافية المادية، لكن قبل ذلك تقتضي الدراسة التعرض أولا إلى مفهوم الممتلكات الثقافية إجمالا. وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني: تمييز الممتلكات الثقافية عن بعض المصطلحات المشابهة.

الفرع الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية

إن ما يعقد مسألة ضبط مفهوم واضح للممتلكات الثقافية هو تعدد المصطلحات التي تطلق عليها؛ حيث تتردد مصطلحات كالأعيان الثقافية، التراث الثقافي، الأموال الثقافية، الأشياء الثقافية، القيم الثقافية، الثروات الثقافية وغيرها، فضلا عن تداخلها مع فكرة التراث المشترك للإنسانية. إلا أن الكتابات الفقهية والوثائق القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني تستعملها كمترادفات لمسمى واحد وهو الممتلكات الثقافية أو "Les Biens Culturels"⁽²⁾.

أولا. المفهوم العام للممتلكات الثقافية:

بالرجوع إلى مفهوم الممتلكات الثقافية لغويا، فإن التراث - باعتباره رديفا للممتلكات الثقافية - له تعريف معجمي؛ فهو في اللغة مصدر مشتق من الفعل وَرَثَ وهو ما يُخلفه الشخص لورثته، ويقال وَرَثَ وإِرْثَ وإِراثَ ووراث وميراث، وتراث أصله: وَرِاثٌ فأبدلت التاء من الواو. قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْمَلًا﴾

(1) - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص 439.

(2) - وهو المصطلح الذي تعتمد هذه الدراسة تجنبا لأي التباس.

الْإِرْثُ (1)، وهو ما يخلفه الميت من مال فيُورث عنه. ويقول ابن منظور في هذه المادة من لسان العرب: الإرث هو الميراث وهو الأصل. فالتراث «هو كل ما مضى عليه خمسون عاما أو يزيد» (2).

وقريب من ذلك معنى كلمة "TRADITION" في بعض اللغات الأجنبية التي تستعمل كثيرا بمعنى التراث في اللغة العربية، فالأصل اللاتيني "TRADITIO" يعني النقل والتوصيل. وكذلك كلمة "HERITAGE" تعني ميراث أو تراث. والتوارث هو النقل بالوراثة، والموروث هو كل ما هو منقول أو متواتر. أي أن لفظ التراث لغة يحمل في اللغة العربية وفي لغات أجنبية معنى التوارث والنقل، فهو الشيء الموروث أو ما ينقله الخلف عن السلف من مال ونحوه. ولذلك يبدو أن فكرة انتقال شيء ما عبر الزمن هو المعنى الأصلي لمصطلح التراث (3).

وقد اكتسب اللفظ بعد ذلك معناه الاصطلاحي على الاستعارة والتشبيه لوراثة المال حتى أصبح يطلق في الغالب على كل عناصر الثقافة التي تتناقل من جيل إلى آخر (4).

وفي هذا السياق استعمل فقهاء القانون مصطلح التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية للدلالة على "كل ما أنتجه الإنسان بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام. إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية" (5).

ومعنى ذلك أنه يعتبر ممتلكات ثقافية، جميع ما ينتجه الإنسان من إبداعه سواء كان ماديا أو معنويا والآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام كالنقوش والعملات بما فيها المقتنيات الشعبية، إضافة إلى الشواهد التاريخية من مواقع ومعالم والتعبيرات الفنية النابعة من عادات الثقافة الحية؛ والتي تضم اللغة والعادات الاجتماعية والعروض الأدائية والسماعية، والمسرح، والملابس والديكورات والاحتفالات، والحرف التقليدية التي توضح التراث الحي الذي لا يزال قيد الممارسة. فضلا عن بعض العناصر السكانية وهي ما يعرف بالسكان الأصليين كالهنود الحمر، وحتى سلالات حيوانية ونباتية في طريقها للانقراض.

ولا تخالف التشريعات الوطنية للدول هذا الاتجاه في تعريفها للممتلكات الثقافية - رغم أنها عادة ما تحيل أو تترك مهمة التعريف للفقهاء - إذ تجمع أغلبها على أن الممتلكات الثقافية هي كل ما خلفته

(1) - الآية 19 من سورة الفجر.

(2) - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، المجلد الثاني، الطبعة السادسة، (لبنان: دار صادر، 1997)، ص 200.

(3) - يوسف محمد عبد الله، "الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته"، تاريخ الاسترجاع: 25 ديسمبر 2009، رابط الموقع: <http://www.yemennic.net/files/turism/studies/hefath.pdf> ، ص 1.

(4) - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(5) - محمد علي الأصفر، "حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية والوطنية"، نشر بتاريخ: 07 جويلية 2007، تاريخ الاسترجاع: 25 ديسمبر 2009، رابط الموقع: <http://www.libya-alyoum.com/look/> .

الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يُكشف عنه أو يُعثر عليه براً أو بحراً. ويتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ والذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية. سواء كان ذلك مادياً؛ بنوعيه: الثابت أي العقارات كالمواقع والمعالم والمباني الأثرية والتاريخية، أو المنقول كالمقطع الأثرية، بالإضافة إلى عناصر التراث غير المادي؛ مثل: اللغات واللهجات والعادات والفنون الشعبية.

غير أن التشريعات الوطنية (المحلية) هذه لم تستعمل جميعها مصطلح «ممتلكات ثقافية». فبعض الدول تنص على مفهوم الآثار القديمة "Les antiquités" كالمملكة العربية السعودية والعراق، فيما تفضل دول أخرى مصطلح «التراث الوطني» كموريتانيا، أو «الآثار» كما في اليمن. بينما يعتبر القانون الياباني رقم 214 لسنة 1950 المعدل سنة 1975 النموذج الأمثل بالنسبة للدول التي تثبت مصطلح "الممتلكات الثقافية" حتى قبل عقد اتفاقية لاهاي 1954 تاريخ اعتماد المصطلح بشكل رسمي، إذ أدرج تحت الفصل الأول منه المعنون بـ: "عموميات وتعريف الممتلكات الثقافية" كل أنواع الممتلكات الثقافية التي يمكن أن يشملها مصطلح الثقافة⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري وقبل تبنيه مصطلح «الممتلكات الثقافية» بموجب القانون رقم 04/98 المؤرخ في: 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي يعوض ويلغي كل أحكام الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في: 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية، فإنه لم يكن مستقراً على اصطلاح معين رغم اعتماده أسلوب التعداد وذكر الأمثلة. فأحياناً يستعمل عبارات «المباني المخصصة للعبادة، الفنون، العلوم، الأعمال الخيرية» وأخرى «الأماكن والآثار التاريخية» في نفس الأمر السابق.

في حين عرّف قانون الآثار العربي الموحد الصادر أعقاب انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد شهر نوفمبر عام 1981، الممتلك الثقافي، في بابه الأول تحت مسمى «الأثر»، بقوله: ((يعتبر أثرًا أي شيء خلفته الحضارات، أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارًا ثابتًا أو منقولاً يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها، مما يرجع تاريخه إلى مائتي سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية))⁽²⁾.

(1) - عبد الرحيم خباري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة

ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 36.

(2) - نص القانون في مؤلف: علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة،

الطبعة الأولى، (الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999)، الملحق رقم (4)، ص 244.

ويلاحظ أن الزمن مهم في هذا التعريف، وتقديره نسبي يختلف من بلد إلى آخر، فالأثر في هذا القانون ينبغي أن يرجع تاريخه إلى قرنين على الأقل، ولكن المخطوط مثلاً كأثر، قد يحدد زمنه في بعض البلدان بخمسين عاماً فقط، كما أنه يجوز للسلطة الأثرية في بلدان أخرى أن تتجاوز الزمن لأسباب تاريخية أو فنية ولاسيما فيما يتعلق بالموروث الشعبي المادي المهتد بالانقراض، وذلك لأن عنصر الزمن نسبي في تعريف الأثر⁽¹⁾.

أما بالنسبة للوثائق الدولية ورغم اختلافها في تعريف الممتلكات الثقافية، إلا أنها تتفق جميعاً على اعتماد نظام التعداد؛ فقد وضعت القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 تعريفاً للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حالات النزاع المسلح، بالإشارة في المادة (56) منها إلى مجموعات مختلفة لهذه الممتلكات كأعمال الفن أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المباني المخصصة للأعمال الخيرية بغض النظر عن ملكيتها.

وحسب المادة الأولى من ميثاق روريش "Roerich" الذي تبنته الدول الأمريكية بتوقيعها اتفاقية واشنطن في 15 أبريل 1935، فإنه يدخل في عداد الممتلكات الثقافية كل التشكيلات الفنية والأثرية والتاريخية⁽²⁾.

وتقدم اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح لعام 1954، تعريفاً في نص مادتها الأولى، تحدد فيه ثلاثة أصناف من الممتلكات الثقافية:

(أ. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الديني، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

ب. المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعالية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة السابقة، في حالة نزاع مسلح؛

(1) - يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 7.

(2) - فقد نصت الفقرة 1 من المادة المذكورة بأنه: ((تعتبر الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والترابوية والفنية والعلمية أماكن محايطة وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة)).

للإطلاع على نص الميثاق، أنظر: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، (مصر: دار النهضة العربية، 2007)، ص 444.

ج. المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية الميينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم: "مراكز الأبنية التذكارية" ((.

وبذلك تكون اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد أدخلت في المصطلح القانوني مفهوم «الممتلكات الثقافية»⁽¹⁾. كما أنها أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي؛ بحيث تضم ثلاثة أصناف. أولها، الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع في حد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري. وثانيها، المباني والممتلكات التي لا تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المذكورة، وإنما تستمد هذه الخصائص من كونها مخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المشار إليها قبلاً.

أما الصنف الثالث من الممتلكات فيقصد به - حسب الفقرة ج - المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية من الصنفين السابقين والتي يطلق عليها اسم: «مراكز الأبنية التذكارية»، وأحياناً ما تشغل هذه المراكز أحياء بالمدن أو مدناً بأكملها على غرار مدينة البندقية الإيطالية⁽²⁾.

وقد حافظ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الموقع في 26 مارس 1999 على نفس تعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من البروتوكول الخاصة بالتعريف على أن المقصود بـ«الممتلكات الثقافية»، الممتلكات الثقافية كما عُرِّفت في المادة الأولى من الاتفاقية المعنية.

كما تناولت كل من المادتين (53) و(16) على الترتيب من البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخين في: 8 جوان 1977 بالتعريف الممتلكات الثقافية بأنها الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة.

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ: 17 جويلية 1998، فقد استخدم في مادته الثامنة عبارتي «الآثار التاريخية» و«المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية» للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح. واشتملت اتفاقيات دولية أخرى خاصة بحماية الممتلكات الثقافية بشكل عام في فترات السلم على تعريفات مقاربة، وإن كانت تتضمن مزيداً من التفاصيل، على غرار اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن

(1) - أنظر: عمر سعد الله:

- القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008)، ص 26.

- تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997)، ص 242.

(2) - محمد سامح عمرو، «أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال»، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي (القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات) المنعقد في جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 224.

التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي جاءت بتعريف مفصل للممتلكات الثقافية، وذلك في المادة الأولى منها⁽¹⁾.

وعلى خلاف التوجه السائد في الاتفاقيات الدولية فإنه لا يمكن للبلدان العربية والإسلامية أن تأخذ بهذا التعريف المفصل للممتلكات الثقافية الوطنية دون أن تضيف إليه الكثير، مثل المدن والمساجد والمدارس التاريخية والقلاع والحصون، والفنون والحرف الشعبية المتواترة، والمنسوجات والفخاريات وأنواع الحلي والأخشاب المنحوتة كالمنابر والأبواب وغير ذلك، على اعتبار المنطقة العربية هي الأكثر ثراء في العالم من ناحية الممتلكات الثقافية والتاريخية.

إن أسلوب التعريف الوصفي للممتلكات الثقافية يوفر ميزة إدخال ممتلكات جديدة ينطبق عليها نفس الوصف، فيكون التعداد وارداً على سبيل المثال لا الحصر⁽²⁾. وإن كان هناك من يعيب على هذا

(1) - حيث أشارت إلى إحدى عشرة مجموعة على سبيل المثال، مع ذكر الأصناف التي تندرج تحت كل مجموعة منها؛ وذلك على النحو الآتي:

((الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات الآتية:

أ- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات (البالينولوجيا).

ب- المجموعات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء، والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج- نتائج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

د- القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية أو مبتورة من مواقع أثرية.

هـ- الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و- الأشياء ذات الأهمية الإثنولوجية.

ز- الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

1- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كليا، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.

2- التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

3- الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.

4- المجموعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها.

ح- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأولى، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية،.. الخ). سواء أكانت منفردة أو في مجموعات.

ط- طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.

ي- المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ك- قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة)).

(2) - Dieter Fleck, **The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts**, First published, Oxford University press, New York, United states, 1995, p.382.

الأسلوب صعوبة إدراج كافة نماذج الممتلكات الثقافية في نص قانوني واحد خلافا للنص العام الذي يبقى ثابتاً، لأنه قد تظهر ممتلكات ثقافية عبر الزمن⁽¹⁾.

ورغم أن هذا الرأي يحمل بعض الصحة لأن أسلوب التعداد تعداداً حصرياً هو أمر غير مستحب، بل يعد حكماً بالإعدام على الممتلكات الثقافية، إلا أن هذا الرأي مردود عنه؛ فمن جهة، فإن النصوص القانونية لا بد أن تساير أي تطورات تحدث في المجتمع. ومن جهة أخرى، فإن مزايا الأسلوب التعدادي تظهر في الجانب التطبيقي لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أنه من الأحسن والأسهل أن يكون في ذهن ومخيلة المقاتل صورة تطبيقية وحية عن الممتلكات الثقافية التي يقع على عاتقه واجب احترامها⁽²⁾. وسبب ذلك أن نفسية المقاتل تكون مضطربة جداً، ولذا من الأفضل أن تكون الأوامر الموجهة له بعدم التعرض للممتلكات الثقافية من خلال نماذج وأمثلة تطبيقية يراها أمامه.

ثانياً. مفهوم الممتلكات الثقافية المادية:

إن الملاحظة العامة بالنظر إلى التعاريف السابقة المقدمة للممتلكات الثقافية، وعلى رأسها اتفاقية لاهاي لعام 1954، تشير إلى الممتلكات الثقافية المادية دون غيرها. بمعنى آخر أن قواعد القانون الدولي الإنساني في سياق تعرضها لتعريف الممتلكات الثقافية تكفي غالباً بالمادية منها مع أن المقصود هو الممتلكات الثقافية عموماً، كما تُعنونُ بذلك دائماً الوثائق القانونية المعنية.

وحتى الألفاظ المستعملة ضمن نصوص هذه الوثائق كالسرقة، النهب، الإتلاف، التدمير، القصف والاسترداد وغيرها، لا تكون إلا بالنسبة لما هو مادي. بل إن من الفقهاء وتحديداً "Pr. Stefan Glaser" من تناول حماية الممتلكات الثقافية فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تحت عنوان صريح وهو المساس بالقيم المادية⁽³⁾.

ويرى الأستاذ "Alexandre Kiss" أن مصطلح التراث أكثر عمومية من مصطلح الممتلكات، وأنه يمكن أن يأخذ أشكالاً عديدة تتناقل بين الأجيال قد تكون معنوية وقد تكون مادية، وما الممتلكات إلا جزء من الأشياء المادية⁽⁴⁾، وهو رأي يقرن مصطلح الممتلكات الثقافية بالمادية منها فقط.

وبناء على ذلك ((تمثل الممتلكات الثقافية المادية في ممتلكات غير متجددة وفريدة من نوعها لها قيمتها الثقافية والعلمية والروحية أو الدينية، وتشتمل هذه الممتلكات على الأشكال المنقولة وغير

(1) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 31.

(2) - المرجع نفسه، ص 30.

(3) - ستيفان جلاسر، "القانون الدولي الجنائي" مذكور في: عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، (الجزائر: دار هومة، 2006)، ص 177.

(4) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 20.

المنقولة، والمواقع والهياكل، أو مجموعة الهياكل، والسماوات والخصائص الطبيعية، أو المناظر الطبيعية والتكوينات المرئية الجمالية التي تتسم بقيمتها وطابعها الأثري والحفري والتاريخي والمعماري والديني والجمالي وغير ذلك من القيم الثقافية الأخرى⁽¹⁾.

ولا تحتاج الممتلكات الثقافية المادية إلى تعريف مادامت - بالنتيجة للمفهوم المادي الذي هو تصور لأشياء يمكن إدراكها عن طريق الحواس - عملاً إبداعياً بشرياً لشعب ما يتجسد في شكل ملموس، ويعبر في الزمن الحاضر عن قيمة أثرية أو تاريخية أو دينية (روحية) أو جمالية أو اجتماعية أو غيرها، تتعلق بحقبة معينة من الزمن الماضي سواء القريب أو البعيد. وكل ما وصل من ممتلكات ثقافية مادية عن الماضي لا يمثل إلا جزءاً رفيعاً من نتاج الماضي الضخم، في معادلة تعكس حواراً حياً بين إبداعات الحاضر ونفائس الماضي. وهو ما يستوجب توفير الحماية لها ضد كل أشكال الاستهداف سواء بسبب الطبيعة أو الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: تمييز الممتلكات الثقافية عن بعض المصطلحات المشابهة

كما سبقت الإشارة، فإن مفهوم الممتلكات الثقافية يعاني نوعاً من الغموض نتيجة التداخل مع بعض المصطلحات، وبخاصة الثقافة والتراث المشترك للإنسانية.

أولاً. الثقافة:

مصطلح الثقافة من بين المصطلحات التي لم تلق اتفاقاً حول مفهومها بين الباحثين والدارسين والمتخصصين⁽²⁾.

ويعود أصل الكلمة إلى اللغة اللاتينية "CULTURA" التي كان يقصد بها "COUTURE"، "CULTURAGE"، "CULTURE"، "CULTIVEMENT" و "COLTURE". والتي انتقلت إلى اللغة الألمانية أولاً ثم اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر ميلادي وباقي اللغات⁽³⁾. وكل المصطلحات السابقة متقاربة، وهي معانٍ مجازية؛ يقصد منها الخياطة، النسيج، قطعة أرض محروثة، التربية أو

(1) - مؤسسة التمويل الدولية، المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي، 31 جويلية 2007، الملحق ألف، البند التوجيهي الثاني (ت.2)، ص 191.

(2) - حسام الخطيب، (الثقافة والإبداع من زاوية البعد الجماهيري)، ندوة ضمن الخطة الشاملة للثقافة العربية 2: الثقافة والإبداع، (تونس: إدارة الثقافة في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1992)، ص 138.

(3) - حسين مؤنس، الحضارة: دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، الطبعة الثانية، سلسلة عالم المعرفة، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سبتمبر 1998)، ص 324.

طقوس دينية كانت تمارس في العصور الوسطى. وتطور المصطلح ليشمل في الأخير ثقافة العقل، لتشابه عملية الحرث وعملية بناء الفكر⁽¹⁾.

أما في اللغة العربية فقد استعمل مصطلح الثقافة في معانٍ متعددة⁽²⁾، أكثرها شيوعاً إثراء الذهن بمختلف المعارف.

ومن بين أهم التعاريف المقدمة لها، التعريف الأنثروبولوجي وهو أول تعريف علمي، مقدم من طرف الإنجليزي تايلور "E.Taylor" عام 1871 في كتابه المعنون بـ: الثقافة البدائية "Culture Primitive". وعلى قدمه إلا أنه مازال مستخدماً إلى اليوم؛ يعتبر فيه الثقافة بأنها: "ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والعقيدة، والفن والأدب والأخلاق والقانون، والعادات، وأي قدرات وممارسات أخرى يكتسبها الإنسان بصفته عضواً في جماعة"⁽³⁾.

فثقافة شعب ما تشتمل على كل ما ابتدعه من أفكار وأشياء وطرائق عمل فيما يصنعه و يوجد. إذ تشتمل على الفنون والمعتقدات والأعراف والاختراعات واللغة والتقنية والتقاليد وأساليب الحياة، بسيطة كانت أم معقدة. لأن الثقافة تغطي مجالاً أوسع بكثير من مجال الفنون الجميلة والآداب الرفيعة المخصصة لمتعة النخبة كما يتصور البعض؛ فهي "يجب أن تُعتبر مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو جماعة منه؛ فهي تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات"⁽⁴⁾.

وهو التعريف المطابق لاستنتاجات المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (موندياكلت، مكسيكو، 1982) واللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (التنوع الإنساني المبدع، 1995) والمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم، 1998)⁽⁵⁾.

(1) - العلالى الصادق، العلاقات الثقافية الدولية: دراسة سياسية قانونية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص 26 - 27.

(2) - منها: الحذق، الفطنة، سرعة التعلم. كما أن كلمة ثقف وردت في القرآن الكريم بمعنى الظفر بالشيء بعد البحث والتفتيش عنه، في قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾.

أنظر في هذا: ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الثالثة، (لبنان: دار صادر، 1994)، ص 19.

(3) - مجموعة من المفكرين، الموسوعة العربية العالمية، أحمد الشويحات محرراً، نسخة الكترونية، الطبعة الأولى، (المملكة العربية السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 2004).

(4) - البند 5 من ديباجة إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، تم اعتماده في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو بتاريخ: 2 نوفمبر 2001، باريس، وثيقة رقم: (CLT-2002/WS/9)، النسخة العربية، ص 40.

(5) - أنظر: وثيقة رقم: (CLT-2002/WS/9)، مرجع سابق، ص 40، الهامش رقم (2).

وحتى اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، والتي تحمل نفس العنوان، لم تتعرض لتعريف "الثقافة". وإنما اكتفت بإيراد مجموعة أنواع للممتلكات الثقافية رابطة في نفس الوقت مدلول الثقافة بفروعها المتعددة كالتاريخ، العلم، الدين، الآثار، الفن وغيرها.

ووفقا للمؤتمر العالمي للسياسات الثقافية المنعقد في مكسيكو عام 1982 فإن الثقافة بمفهومها الواسع تعبر عن نفسها من خلال: "مجموع الممارسات الإنتاجية، والقيم الاجتماعية، والأفعال والسلوكيات والمواقف والمعايير الأيديولوجية، وكذلك الانجازات والمؤسسات الاجتماعية، التي من خلالها يعبر الشعب عن نفسه. والمكونات الأساسية للثقافة تشمل وسائل الاتصال والفنون والآداب، وطرق التربية والتعليم وأهدافها، والقدرات العلمية والتكنولوجية، والنظام الاقتصادي، والتنظيم السياسي والحقوق، بالإضافة إلى العناصر التراثية، مثل التحف الفنية، المعتقدات الدينية...".⁽¹⁾

وهذه العناصر هي مكونات تراكمية، فأى إنجاز اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو فني أو تربوي أو تقني أو علمي أو حقوقي يحققه المجتمع يصبح جزءا من مكونات هويته الثقافية. وكل إنجاز مما تقدم هو جهد أفراد الجماعة في سعيهم للتعبير عن وقائع تاريخية أو طموحات وحاجات عميقة للجماعة وتسجيلها في شكل أعمال إبداعية يعبر عنها بالممتلكات الثقافية التي تعد عنصرا جزئيا من مصطلح أعم هو "الثقافة".

وعلى ذلك، تكون الثقافة هي الشاهد الحي على تاريخ الشعوب و حضارتها و خيالها وآمالها ومعاناتها. وتشارك جميع ثقافات العالم على الرغم من اختلافاتها، في قاسم مشترك، هو أنها من عمل الإنسان، ومن إنتاج جميع الناس في نفس الوقت. وتجسد مثلهم وحضارتهم، عظمتهم وانحطاطهم، وتتطور بتطور زمنهم⁽²⁾. فالثقافة إذن تعبر عن قيم المجتمع كمفهوم يترجم التحولات التي تحدث على المستويين المحلي والعالمية، كما أن الثقافة هي كل ما يعطي الحضارة سمتها الخاصة ويحدد قطبيها العقلاني والروحاني⁽³⁾.

ويندرج تحت النشاط الثقافي الدولي جملة من الالتزامات، أهمها: الاعتراف بتساوي جميع الثقافات في الكرامة، تعزيز الحوار بين الثقافات، احترام الحقوق الثقافية، رسم سياسات ثقافية تتناسب والتنوع الثقافي، النهوض بتعددية ثقافية بناءة، وحماية الممتلكات الثقافية في كل مكان وزمان، وباختصار الاعتراف بالإسهام النوعي الذي تسهم به كل ثقافة في تكوين الحضارة العالمية⁽⁴⁾.

(1) - عصام البطران، "مسودة أولية حول: السياسات الثقافية الفلسطينية"، وزارة الثقافة الفلسطينية، جوان 2004، ص 1-2.

(2) - أحمد الصياد، اليونسكو رؤية للقرن الواحد والعشرين، الطبعة الأولى، (لبنان: دار الفارابي، 1999)، ص 219-220.

(3) - مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، الطبعة الرابعة، (سوريا: دار الفكر، 2000)، ص 77.

(4) - اليونسكو، قسم السياسات الثقافية والحوار بين الثقافات، مكتب إعلام الجمهور (BPI)، وثيقة إعلامية حول التنوع الثقافي،

وتأكيداً لذلك نص إعلان منظمة اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي، والذي تم تبنيه في نوفمبر 2001 على ما يلي: ((تنخذ الثقافة أشكالاً مختلفة عبر الأزمنة والأماكن، ويتمثل هذا التنوع في تميز، وتفرد هوية المجموعات والمجتمعات البشرية وتفردها. وباعتبار التنوع الثقافي مصدراً للتبادل والابتكار والإبداع، فهو مهم للجنس البشري أهمية التنوع الحيوي للطبيعة. وفي هذا الصدد، فإنه يعد تراثاً مشتركاً للبشرية، ويتعين تعريفه والتأكيد عليه بما يعود بالنفع على الأجيال الحالية والمستقبلية)).

ثانياً. التراث المشترك للإنسانية:

التراث المشترك للإنسانية من المفاهيم القديمة الجديدة؛ فاليونسكو، وطبقاً لاختصاصها هي أول من تكلمت عنه في بداية سنة 1946 في ميدان الثقافة.

فقد حدد مؤسسو اليونسكو من خلال الميثاق التأسيسي، المعتمد في الدورة الأولى للمؤتمر العام بلندن في 16 نوفمبر 1945، أهمية حماية الممتلكات الثقافية كتراث مشترك للإنسانية، وذلك بالنسبة للحفاظ على المعرفة والمساعدة على تقدمها وانتشارها، مع اقتراح اتفاقيات دولية في هذا الخصوص⁽¹⁾.

ثم أكدت عليه اليونسكو مجدداً في اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث شددت على وجوب إبعاد كل تهديد يقع على الممتلكات الثقافية باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية.

والتراث المشترك للإنسانية بحسب ما عرفه الأستاذ الدكتور عمر سعد الله هو "مجموعة الموارد الطبيعية والشواهد الفنية أو الرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية، والإبداع البشري في ميدان التكنولوجيا التي تقوم عليها رفاهية الجنس البشري، ويخضع استغلالها للمساواة التامة بين الشعوب"⁽²⁾. ومعنى ذلك أن التراث المشترك للإنسانية في مظهره الثقافي المادي هو مجموع الشواهد الفنية أو الرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية، وهي الممتلكات الثقافية المادية.

وللتراث المشترك للإنسانية مفهوم قانوني ينطوي على عناصر متفاعلة كثيرة كعدم جواز التملك، الاستخدام السلمي، الإدارة المشتركة، التوزيع العادل للموارد والفوائد خدمة للإنسانية جمعاء⁽³⁾.

ومن ثم فإن هذا المبدأ يقوم على أساس المشاركة الجماعية في الاستفادة من ثروات العالم المختلفة بما فيها المكاسب الثقافية لكل دولة⁽¹⁾. "فقد توسعت فكرة التراث المشترك للإنسانية لتشمل أيضاً التراث

(1) - المادة (1) من الميثاق التأسيسي لليونسكو. نص الميثاق كاملاً منشور في: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع المؤتمر العام: نصوص وتعديلات المؤتمر العام المعتمدة في دورته الحادية والثلاثين بباريس في 2001، (باريس: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2002)، ص 8.

(2) - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات، الطبعة الثانية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، ص 162.

(3) - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات، مرجع سابق، ص 163.

الفني، الآثار، ومن ثم الثقافة بمعناها الواسع"، بحسب ما جاء في نص المادة (2/1) من إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة بتاريخ: 4 نوفمبر 1966 في باريس.

ويعتبر الحق في ملكية التراث المشترك للإنسانية من الجيل الثالث لحقوق الإنسان⁽²⁾، ولهذا جاء في إعلان اسطنبول الذي انبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة "موئل 2" حول المستوطنات البشرية تعهد بحماية حقوق الأجيال المقبلة. وأدى التفكير في ذلك إلى اعتماد اليونسكو في الدورة الـ(151) للمجلس التنفيذي المنعقدة ما بين ماي وجوان 1997، لمشروع إعلان صون الأجيال المقبلة، مكوّن من ديباجة و 13 مادة. ويحتوي مشروع هذا الإعلان نصوصاً تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية والمواقع الطبيعية والانتفاع بشكل مناسب بالتراث المشترك للإنسانية⁽³⁾.

وقد أعلن المجتمع الدولي، تراثاً مشتركاً للإنسانية، كل من أعماق البحار والمحيطات وما يختزنه باطنها من ثروات بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1970⁽⁴⁾، والممتلكات الثقافية والمواقع الطبيعية المدرجة في قائمة التراث العالمي باتفاقية اليونسكو المؤرخة في 16 نوفمبر 1972، وأيضاً التقدم العلمي والتقني بموجب الإعلان العالمي لحقوق الشعوب المعنون بـ: "من أجل حق الشعوب" الصادر بالجزائر في: 4 جويلية 1976، الذي نص في مادته التاسعة على أن: ((لكل شعب الحق في الاشتراك في التقدم العلمي والتقني الذي هو جزء من التراث المشترك للإنسانية)). يضاف إلى ذلك، الثقافات بواسطة إعلان اليونسكو الصادر عام 1996، والجين البشري في الإعلان العالمي عام 1997⁽⁵⁾.

(1) - العلالى الصادق، مرجع سابق، مذكور في الصفحات 83، 86 و 243.

وقد تم تبنيه كمبدأ قانوني في العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية كاتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بتعيين نظام البحر الإقليمي، ثم اتفاقية استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي سنة 1967، وبعدها تضمنته اتفاقية الحقوق والواجبات الاقتصادية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 12 ديسمبر 1972.

(2) - ولذلك تضمنت الميثاق الدولية خاصة الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان النص على هذا الحق في القسم الخاص بحقوق الشعوب، ويمكن التذليل على ذلك بنص المادة 1/22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في الدورة العادية الثامنة عشر لمجلس الرؤساء الأفارقة المنعقدة في نيروبي بكينيا، جوان 1981.

نص الميثاق منشور في مؤلف: محمد شريف بسيوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007)، ص 508.

(3) - أحمد الصياد، مرجع سابق، ص 165 - 167.

(4) - وذلك بموجب القرار رقم 2749 (د - 25) المؤرخ 17 ديسمبر 1970، الذي أعلنت فيه أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية، هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية، يتعين المحافظة عليهما "صالح البشرية جمعاء".

(5) - أحمد الصياد، مرجع سابق، ص 190 - 191.

كما أدخلت اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار⁽¹⁾، المعقودة بتاريخ: 30 أبريل 1982، حقا معترفاً به لجميع الدول بما فيها التي ليس لها سواحل. وهو يتمثل في تطبيق مفهوم التراث المشترك للإنسانية على استكشاف واستغلال الموارد في قاع البحار؛ حيث أعلنت الاتفاقية في مادتها 149 أن: « المنطقة الدولية في أعماق البحار ومواردها تراث مشترك للإنسانية ». وبذلك أصبح لمفهوم التراث المشترك للإنسانية طابع إجباري بعد أن كانت النصوص السابقة التي تعالجه مجردة من أي إلزام.

وعليه، فإن مفهوم التراث المشترك للإنسانية لم يعد يقتصر فقط على الممتلكات الثقافية والطبيعية التي تنطبق عليها المعايير المحددة في اتفاقية عام 1972؛ فقد أخذ المجتمع الدولي يتجه تدريجياً نحو الأخذ في الاعتبار عملياً حماية كوكب الأرض، لمواجهة تدهور البيئة والطبيعة المتزايد، والذي بات يمثل خطراً بالغاً على الإنسانية بأسرها، انطلاقاً من مبدأ الحفاظ على التراث المشترك للإنسانية.

بناءً على ما تقدم؛ فالممتلكات الثقافية المادية هي جميع المواد الثقافية الثابتة والمنقولة التي تعبر عن هوية شعب ما وليس دولة ما، لأن هناك ممتلكات ثقافية تتجاوز حدود البلد الواحد كحال مدينة القدس الشريف المحتلة مثلاً.

ورغم ترادف مفهوم الثقافة والممتلكات الثقافية لدى البعض إلا أنه يمكن للمرء أن يتبين عناصر مادية للممتلكات الثقافية، مميزة عن العناصر الأخرى التي ضُمَّت في المفهوم العام للثقافة. أما بالنسبة للتراث المشترك للإنسانية، فهو وإن كان يشمل الثقافة بمعناها الواسع فإنه يشمل بدهاءة الممتلكات الثقافية المادية كجزء لا يتجزأ عن الثقافة.

ولذلك فإن الاعتداء على الممتلكات الثقافية المادية لشعب ما، لا يشكل اعتداءً عليه وحده فقط بل اعتداءً على كل شعوب العالم وعلى تراث الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية.

المطلب الثاني

أنواع الممتلكات الثقافية المادية وطبيعتها

الممتلكات الثقافية المادية لشعب من الشعوب هي كما عرفها المؤتمر العالمي حول السياسات الثقافية المنعقد بمكسيكو عام 1982 بأنها مجمل الأعمال المادية للفنانين، والمعماريين، والكتاب، والعلماء،... التي تعبر عن إبداعية الشعب وتعطي معنى للحياة بالنسبة له كالأماكن والمعالم التاريخية وما قبل التاريخية، الأعمال الفنية، الأرشيف والمكتبات، الصناعات اليدوية،... فمفهوم الممتلكات الثقافية

(1) - نص الاتفاقية متاح على الموقع:

المادية يغطي جميع الممتلكات المنقولة والثابتة التي تحظى بقيمة فنية أو تاريخية أو أثرية....، مهما كان أصلها أو مالكاها.

ولأن هذه الممتلكات هي في الأصل ممتلكات مدنية فلا بد أن تكون محمية ضد استهدافها في حال قيام نزاع مسلح على اعتبار أنه لا علاقة لها بالعمليات العسكرية، على الأقل بحسب ما تنص عليه الوثائق المعنية.

وعليه يرصد هذا المطلب بالتحليل والتحديد، أنواع الممتلكات الثقافية المادية (الفرع الأول)، انطلاقاً من أن معرفة مشتملات النطاق المادي من القانون الدولي الإنساني وعلى وجه الدقة الممتلكات الثقافية، يساعد على إعطاء صورة واضحة عن قواعد وأصول حمايتها.

كما يعالج هذا المطلب أيضاً طبيعة الممتلكات الثقافية المادية (الفرع الثاني)، التي ترتبط بمدى حيادها أثناء العمليات العسكرية وبكونها تنتمي إلى إحدى طوائف الممتلكات التي يحميها القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: أنواع الممتلكات الثقافية المادية

كما سبقت الإشارة، فإن الممتلكات الثقافية المادية هي جميع آثار الوجود الإنساني التي تنتم بطابع تاريخي أو أثري أو أدبي أو فني أو علمي أو روحي أو عمراني أو غيره.

وتوجد عدة أسس لتقسيم الممتلكات الثقافية المادية: معيار الذات، معيار الوظيفة إلى غير ذلك من التقسيمات التي يمكن اعتمادها.

فالممتلكات الثقافية المادية وفقاً لمعيار "الذات" هي ممتلكات ثقافية و ممتلكات طبيعية. ويقصد بهذا المعيار وجود عوامل جوهرية ذاتية تدخل في نطاق تكوين مادية وشكل هذه الممتلكات، تتمثل في كونها أولاً عملاً إبداعياً إنسانياً خالصاً لم تتدخل فيه عوامل أخرى كالظواهر الطبيعية التي تنتج ممتلكات طبيعية⁽¹⁾. بالإضافة إلى مرور مدة زمنية معينة ترتبط بحسب المجتمع، تحدها النصوص التشريعية لكل دولة على اعتبار أن هذه الممتلكات تابعة لها وبالتالي يكون لها سلطة تحديد المدة الزمنية الكافية لاعتبارها ممتلكات ثقافية. قد تكون مدة زمنية محددة⁽²⁾، وقد تكون تاريخاً محدد⁽¹⁾، وقد تكون حقبة

(1) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 42.

(2) - بلجيكا مثلاً تشترط مرور 100 سنة في الممتلكات الثقافية المنقولة. أما العراق واليمن والمملكة العربية السعودية فيشترطان مرور 200 سنة، حسب القرار الجمهوري بالقانون رقم (21) لعام 1994 بشأن الآثار المنشور في العدد (4/20) من الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية لسنة 1994 والمرسوم الملكي رقم (26) الصادر في 7 أوت 1972 المتعلق بنظام الآثار القديمة.

تاريخية معينة مثلما هو الأمر في الجزائر حسب ما توضح المادة الثانية من القانون رقم 98 - 04 بالنص على أنه: ((يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية.... الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا)).

ورغم أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 استقرت على هذا المعيار لتجنب المبالغة في إدراج عدد هائل من الممتلكات ضمن الممتلكات الثقافية المادية، إلا أن بعض الوفود المشاركة في مؤتمر لاهاي الدبلوماسي لعام 1954 تمسكت بكون الممتلكات الثقافية المادية تخفي جوانب ثقافية متنوعة(*)؛ سواء من الناحية العلمية (الدراسات العلمية التجريبية) أو الإنسانية الأدبية (مصدر إلهام) أو الجمالية الفنية (جمال المناظر الطبيعية الخلابة) أو الروحية (مكان عبادة)، ومن هنا يأتي الربط بين مختلف هذه الأجزاء التي تشكل الثقافة بمفهومها العام.

كما أن هذا التمييز قد تم تجاوزه بإبرام اتفاقية اليونسكو عام 1972 الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، خاصة وأنه يطرح إشكالا يتعلق بالممتلكات المزوجة التي تحمل شقا ثقافيا وآخر طبيعيا، وذلك من خلال استعمال المصطلحين معا في إشارة ضمنية إلى التقارب الكبير بين النوعين من الممتلكات، وهذه حجة قانونية.

أما بالنسبة لمعيار "الوظيفة" لضبط أنواع الممتلكات الثقافية المادية فيقصد به الدور الذي تؤديه بغض النظر عن كونها مخصصة لعمل معين⁽²⁾. وهذه الوظيفة قد تكون علمية كمخابر البحوث، تاريخية كالمتاحف والأرشيف الذي يعد تراثا وثائقيا سواء كان ورقيا أو سينمائيا أو موسيقيا. كما قد تكون الوظيفة فنية كاللوحات الفنية والمنحوتات غير الموجهة لأغراض تجارية، أو تربية كالمدارس والمكتبات الكبرى، أو أثرية....

وأمام كل هذه الأسس، اعتمدت هذه الدراسة، تقسيم الممتلكات الثقافية المادية إلى عقارات ومنقولات. لكونه يتميز بالبساطة من جهة، ويسمح بالتمييز بين العدد الهائل للممتلكات الثقافية المادية بشكل واضح من جهة أخرى.

مع الإقرار بوجود بعض الاستثناءات المتمثلة في تداخل المعايير أحيانا فيما بينها، فالمسجد مثلا كعقار هو دار للعبادة، وإذا كان بناؤه يعود إلى قرون مضت فهو بجانب دوره الديني أثر تاريخي، وهو بالإضافة إلى ذلك أيضا يعد عملا فنيا رفيع المستوى.

(1) - على غرار نيجيريا التي تشترط لإضفاء الصفة الثقافية على بعض ممتلكاتها أن تكون قد وجدت منذ 1918 فما فوق، بينما يحددها القانون الأردني ما قبل عام 1700.

(*) - أهم هذه الوفود هي: إسبانيا، يوغوسلافيا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا.

(2) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 54.

وتشتمل الممتلكات الثقافية المادية حسب الملحق ألف من المذكرة التوجيهية الثامنة بشأن الممتلكات الثقافية الصادرة عن مجموعة البنك الدولي، على صنفين: ممتلكات ثقافية ثابتة و ممتلكات ثقافية منقولة.

أولاً. الممتلكات الثقافية الثابتة:

يقصد بها الممتلكات الثقافية العقارية أو المتصلة بالأرض، سواء كانت فوق الأرض أو في باطنها أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية. أي أنها مستقرة في حيز معين ولا يمكن نقلها منه دون تلف.

وتتمثل الممتلكات الثقافية الثابتة في الآتي:

1. المعالم التاريخية:

يشار أيضاً إلى المعالم أو الهياكل التاريخية بأنها الآثار أو النصب أو الأوابد التاريخية، وتشتمل هذه الفئة على خواص الأعمال المعمارية الظاهرة فوق سطح الأرض (مثل المنزل والمعبد والسوق والكنيسة) التي بلغت مرحلة زمنية معينة - لا تقل عادة عن مائة سنة - أو انطوت على سمات أخرى مثل الارتباط بحادثة مهمة أو شخص مهم، مما يجعلها "تاريخية" ومن ثم يضاف عليها طابع استحقاق اعتبارها ضمن الموارد التراثية⁽¹⁾.

كما يمكن أن تُعرّف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهداً على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

وتشمل المعالم التاريخية إضافة إلى المباني المعمارية، البيئة المبنية والطبيعة التي تكون دليلاً على حضارة ما أو عن تطور ذي معنى لحدث تاريخي⁽²⁾.

وأكثر العقارات شيوعاً هو المعلم أو النصب؛ وهو كل عمل، أو نحت، أو رسم بما في ذلك عمليات النقش على الأحجار والمغارات وغيرها من المواد والتي لها أهمية خاصة من الناحية الأثرية، التاريخية والفنية.

ويوجد في العالم اليوم العديد من العقارات التي تعد آثار هامة، مثل: أهرامات مصر، برج إيفل، تاج محل، برج بيزا،...

2. المواقع الأثرية:

(1) - المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 199.

(2) - Article 1 of **The International Charter for the Conservation and Restoration of Monuments and Sites** or "**Venice Charter**", of the second International conference of architects and technicians in the historical monument, Venice, from 25 to 31 May 1964, and was adopted in 1965. Text of the Charter fully available on the website: < http://www.icomos.org/venice_charter.html >.

الموقع الأثري عبارة عن مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، تحتوي بقايا مادية ومركزة لنشاط بشري سالف، خاصة الاستيطان البشري، كبقايا المدن والمباني والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والأبنية الدينية والمدارس وغيرها⁽¹⁾، بما فيها المحميات الأثرية⁽²⁾ والحظائر الثقافية⁽³⁾.

وقد يشتمل الموقع الأثري على قطع أثرية للمشغولات والمصنوعات الحرفية، وبقايا النباتات والحيوانات، والبقايا الهيكلية (الرفاة البشرية)، والخصائص الأثرية للتربة.

كما قد يكون في شكل مدينة كبيرة قديمة مدفونة كلياً أو جزئياً تحت التربة السطحية أو الترسبات الأخرى أو البقايا السطحية سريعة الزوال لبقايا معسكر مؤقت للناس الرحّل أو أي نشاط بشري آخر قصير الأجل.

وقد تكون هذه المواقع مغمورة تحت الماء بما في ذلك بقايا السفن ومواقع المستوطنات البشرية المغمورة بفعل الفيضانات^(*).

3. المناطق التاريخية:

المنطقة التاريخية عبارة عن منطقة تجمع مناخمة للمعالم التاريخية ومرتبطة بخصائص المناظر الطبيعية التي تشكل أحد موارد التراث على امتداد منطقة أكبر من المنطقة التي تضم معلماً تاريخياً واحداً. ويمكن تصنيف أبنية المعابد والمقابر والأحياء السكنية الحضرية، وقرى أو مدن بأكملها في بعض الأحيان، باعتبارها مناطق تاريخية⁽⁴⁾.

4. المناظر الطبيعية والتكوينات المرئية التاريخية أو الثقافية:

(1) - المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 199.
(2) - تعرضت لها المادة 32 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في: 15 جوان 1998، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة 35، العدد 44، المؤرخة في: 17 جوان 1998، وذلك بالنص على أنه: ((تكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، و يمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أوجرد. و قد تختزن في باطنها آثار أو تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة)).

(3) - تعرضت لها المادة 38 من القانون رقم 04/98 بالنص على أنه: ((يصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها و التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي)).

(*) - مثلاً: حطام روز ماري في بورتسموث بالمملكة المتحدة، ما تبقى من أسطول فيليب الثاني ملك إسبانيا أو سفن كريستوفر كولومبس، فضلاً عن حطام الغواصة الألمانية "يو - 859" المعروفة بقضية (Simon V. Taylor)، وأيضاً حطام السفينة الأمريكية "الألباما". ومن بقايا المواقع الأثرية المغمورة بالمياه، يمكن ذكر منارة الإسكندرية والكهوف المغمورة والقرى التي يعود تاريخها إلى العصر الحجري الحديث قرب البحيرات، والمرقأ الملكي في جامايكا الذي غمرته المياه إثر زلزال عام 1692.

(4) - المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 199.

هي عبارة عن منطقة أدت فيها الأنماط التقليدية لاستخدام الأراضي إلى خلق سمات لمناظر طبيعية وتكوينات مرئية وحفظها، وهي السمات التي تعكس بصفة خاصة الثقافة، ونمط الحياة، أو الفترة الزمنية التاريخية التي تستوجب اعتبارها ضمن الممتلكات الثقافية. وقد يشتمل هذا النوع من الممتلكات على سمات طبيعية هامة من الناحية الثقافية مثل البحيرات المقدسة والغابات والشلالات، إذ يوجد الكثير من الأشجار المقدسة في إفريقيا على سبيل المثال⁽¹⁾.

ثانياً. الممتلكات الثقافية غير الثابتة:

الممتلكات الثقافية غير الثابتة هي الممتلكات المنقولة أو المنفصلة عن الأرض أو عن المبنى، ويسهل نقلها من مكان إلى آخر دون تلف. وتتكون المنقولات من قطع مفردة أو من مجموعات، كالمنحوتات والمسكوكات والتحف الأثرية والنقوش والكتب والمخطوطات والمنسوجات، والمواد ذات القيمة والاستخدامات التقليدية، وغيرها من المنتجات التي صنعها البشر والتي تُعد ذات قيمة مهمة للتراث الثقافي الخاص بكل شعب، مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها⁽²⁾. والآثار المنقولة قسماً:

1. قطع المشغولات والمصنوعات الأثرية:

هي قطع منقولة جاءت نتاجاً لنشاط بشري سالف وأصبحت جزءاً من أحد المواقع الأثرية أو المكتشفات الأثرية المنعزلة. مثل المنحوتات والمواد المنقوشة والأرشييف والمسكوكات والأدوات الفخارية والخزفية والزجاجية والمنسوجات والحلي والأسلحة⁽³⁾. والجدير بالذكر أن أي شيء منقول من موقع أو هيكل تاريخي يتمتع بنفس الوضعية القانونية للقطعة الأثرية⁽⁴⁾.

2. الموروثات الحرفية الأصلية:

وهي الممتلكات الثقافية التي توقف إنتاجها بالطرق التقليدية التي توارثها الناس لكونها شواهد تراث مميز يعكس الهوية المحلية وحلّ محله إنتاج آلي يحاكيه في الصنعة ويخالفه في الجودة والقيمة الفنية والجهد البشري⁽¹⁾.

(1) – المرجع نفسه، ص 199 – 200.

ويمكن الإشارة مثلاً في قارة آسيا إلى بحيرة "ماناساروار" المقدسة عند الهندوس أسفل جبال الهمالايا ونهر "الجانج" الذي يعتبر أشهر نهر مقدس عند الهندوس في الهند.

(2) – يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 7.

(3) – المادة 50 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

(4) – المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 200.

الفرع الثاني: طبيعة الممتلكات الثقافية المادية

تثير حماية الممتلكات الثقافية المادية في النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي خلافا بالنسبة للمتخصصين، من ناحية استخدامها في العمليات العسكرية من قبل أطراف النزاع (هل هي ممتلكات عسكرية أم مدنية؟) ومن ناحية الرؤية التقديرية التي يعتمد عليها في تحديد الحماية لها (ما مدى خضوع الممتلكات المعنية لنظام الحماية أثناء النزاعات المسلحة؟).

ومن ثم تتحدد طبيعة الممتلكات الثقافية المادية من خلال علاقتها مع مفهوم الهدف العسكري من جهة، ومدى خضوعها لنظام الممتلكات المحمية من جهة أخرى.

أولا. العلاقة مع مفهوم الهدف العسكري:

بالرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، المادتان 53 و 143 من اتفاقية جنيف الرابعة) حرّمت تدمير أية ممتلكات ثابتة أو منقولة، إلا أنها لم تحدد المقصود بهذه الممتلكات، أي أنها لم تعنَ بوضع تعريف شامل لما يشكل ممتلكات تحظى بحماية قانونية وتكون مهاجمتها أمرا محظورا بموجب القانون الدولي الإنساني.

فكان موضوعُ تحديد تعريف □ للممتلكات المدنية محل نقاش وجدل كبيرين في المؤتمرات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني⁽²⁾، إلى أن جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ في: 10 جوان 1977، الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، ونص في المادة 1/52 منه على أنه: ((تعتبر أعيانا مدنية كافة الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية)). والواضح من هذا النص أنه يقوم بتحديد الممتلكات المدنية بصورة سلبية باستعمال أسلوب التعريف بالنفي، وعن طريق الإحالة إلى الأهداف العسكرية.

ولذلك يأتي مفهوم الممتلكات الثقافية المادية كممتلكات مدنية محمية في النزاعات المسلحة مرتبطا بمفهوم الهدف العسكري في حالة النزاع المسلح، الذي يقصد به الممتلكات التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاما فعالا في العمل العسكري، ومن ثم يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة⁽³⁾. وهو

(1) – يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 3.

(2) – ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه فلسفة، تخصص علوم أمنية، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 101.

(3) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 وبروتوكولها الإضافيين، الطبعة السادسة، (القاهرة: المركز الإقليمي للإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 1994)، ص 15.

ذات المفهوم الذي تترجمه وثائق القانون الدولي الإنساني؛ عن طريق حصر تلك الأهداف في ممتلكات سواء كانت أشياء أو مواقع تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري⁽¹⁾.

كما يؤدي هذا المفهوم إلى ضرورة التمييز بين أهداف عسكرية أصلية أو «نموذجية»، ومن أمثلتها أي منشآت عسكرية وغيرها مما يقع تحت تصرف الجيش كالثكنات والمدرعات ومستودعات الذخيرة، وهي تمثل جميعاً أهدافاً عسكرية مشروعة لا تحتل الشك⁽²⁾. وبين أهداف عسكرية بالتبعية، وهي الممتلكات المدنية التي تقدم مساهمة فاعلة في الأعمال العسكرية، والتي يحقق تدميرها أو تحييدها أو الاستيلاء عليها أفضلية عسكرية مؤكدة.

ويتضح من ذلك أن الأهداف العسكرية، قد تنجم عن تحول ممتلكات ثقافية - باعتبارها جزءاً ونوعاً من الممتلكات المدنية - عن وظيفتها بتقديم دعم عسكري في نزاع مسلح، ومن أمثلة ذلك البنايات القومية التاريخية التي تستر الاجتماعات العسكرية (كمراكز قيادية)، ومراكز البحث العلمي التي تخرج عن نطاق مهمتها العلمية وتوفرت فيها معايير الأهداف العسكرية المشروعة، وهو ما يؤدي إلى التوسع في مفهوم الهدف العسكري.

وفي محاولة لتفادي ذلك، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في خمسينيات القرن العشرين أن تقبل الحكومات قائمة (يجري تعديلها دورياً إذا اقتضت الضرورة) تبين فئات الأشياء من أماكن وممتلكات يمكن اعتبارها أهدافاً عسكرية؛ ولكن محاولاتها لم تكلل بالنجاح⁽³⁾.

وأمام غياب مثل هذا الخط الفاصل، الواضح والمتفق عليه، بين الأهداف العسكرية المشروعة وغيرها، لم يكن هناك - سندا لما نصت عليه المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 - سوى مقياس أشد غموضاً يمكن بمقتضاه أن تصبح كل الممتلكات أهدافاً عسكرية إذا كان من شأن تدميرها أن يضعف القوات العسكرية للعدو في الظروف القائمة، ويمثل بالتالي ميزة عسكرية واضحة للمهاجم.

وعليه يكون البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 قد قام بتحديد ما يعد هدفاً عسكرياً بالاعتماد على ثلاثة شروط مجتمعة:

1. العمل العسكري: كل هدف يسهم بصورة فعالة في العمل العسكري، سواء بطبيعته العسكرية أو بموقعه العسكري أو بغايته العسكرية أو باستخدامه العسكري.

(1) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 7.

(2) - فريتس كالمسوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، ترجمة: أحمد عبد العليم، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004)، ص 52، 118.

(3) - المرجع نفسه، ص 52.

2. الميزة العسكرية: أن يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه ميزة عسكرية أكيدة للطرف الآخر.

3. التيقن من الهدف العسكري: في حالة الشك حول هدف يكرس عادة لهدف مدني، مثل مدرسة أو مكان عبادة بأنه يسهم في تقديم مساهمة فاعلة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنه لا يستخدم لذلك⁽¹⁾. ومن ثم يجب تغليب الصفة المدنية على الصفة العسكرية.

وما عدا ذلك فهو يعتبر هدفا مدنيا^(*).

غير أن هذا الأسلوب في التحديد منتقد ولا يخلو من العيوب؛ ذلك أن تكيف المساهمة الفعلية في العمل العسكري من عدمها، وتكيف تحقق الميزة العسكرية من عدمها أيضا، معيار غير واضح.

فهذه الشروط نسبية وتثير عددا من المشاكل خصوصا من الناحية التطبيقية، لأنها تدخل في تقدير الطرف المهاجم الذي سوف يسعى لتوسيع مفهوم الهدف العسكري على حساب الممتلكات المدنية بإضفاء الصفة المدنية على ممتلكاته العسكرية وفي نفس الوقت اعتبار جميع الممتلكات المدنية للطرف الآخر مهما كانت: دور عبادة، مدارس، معالم أثرية،... أهدافاً عسكرية، وهو أمر بالغ الخطورة.

ولذلك يبقى هذا المعيار غامضا في ظل عدم وجود معيار موضوعي يحدد متى تعد المساهمة موجودة ومتى أو الميزة العسكرية محققة.

ثانيا. الإذعان لنظام الممتلكات المحمية:

تظهر الممارسة الدولية أصلين للقانون الذي يحمي هذه الممتلكات، ينتمي الأصل الأول إلى لوائح لاهاي، التي تطلب حرصا خاصا في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالممتلكات عموما.

والأصل الثاني مبني على أحكام محددة في اتفاقيات دولية معينة تكتفي بحماية الملكية ذات الأهمية العظيمة لتراث الشعوب الثقافي.

وبذلك تكون الممتلكات الثقافية المادية ذات طبيعة مزدوجة؛ إذ تتميز من جهة بطابعها المدني، ومن ثم تسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات أو الأهداف المدنية. وهو ما تؤكدته مثلا المادة

(1) – المادة 3/52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977 بجنيف. للإطلاع على نص البروتوكول، أنظر: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، مرجع سابق، ص 17.

(*) – لأن الهدف الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو حسيما جاء في "إعلان سان بطرسبورغ" لعام 1868، هو «إضعاف القوات العسكرية للعدو». وإحدى الوسائل التي قد يلجأ إليها طرف محارب لتحقيق هذا الهدف هي القضاء على كل ما يجوز اعتباره "هدفا عسكريا".

(53) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المؤرخ في 10 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والمعنونة ب: "حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة"، إذ أنها تندرج ضمن القسم الثالث المعنون ب: "الأعيان ذات الطبيعة المدنية"، من منطلق أنها تعتبر الممتلكات الثقافية جزءاً أو نوعاً من الممتلكات المدنية.

والطبيعة المدنية للممتلكات الثقافية تتبع من كونها تنأى عن أي أعمال عدائية، باعتبارها لا تستخدم في أي مجهود حربي ولا تشكل ممتلكات عسكرية بطبيعتها. فدور العبادة، الآثار التاريخية، الأعمال الفنية أو المختبرات العلمية، هي ممتلكات مدنية. وهذا يقود إلى ارتباط حتمي بين النوعين من الممتلكات؛ مفاده أن كل الممتلكات الثقافية هي بالضرورة ممتلكات مدنية، دون أن يكون العكس صحيحاً.

ومن جهة أخرى تعتبر الممتلكات الثقافية المادية جزءاً من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتخضع بهذه الصفة - كما سيأتي في المبحث الثاني - لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

ويتحدد الإذعان لنظام الممتلكات المحمية من خلال القانون الدولي الإنساني الذي تحظر أحكامه استهداف ممتلكات معينة⁽¹⁾، مثل:

1. الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

وهي الممتلكات التي لا يمكن للسكان المدنيين من دونها البقاء على قيد الحياة، وتعرف بأنها: ((المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها ومنشآت الري))، وذلك بحسب ما جاء في نص المادة (2/54) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والمادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

وحتى في حالة رفع الحصانة عن هذه الممتلكات نتيجة استخدامها لتمويل أفراد القوات المسلحة أو دعم مباشر لعمل عسكري، فإنه يتعين على المتحاربين الامتناع عن مباشرة أي أعمال من شأنها تجويع السكان أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عنها⁽²⁾.

2. الممتلكات ذات الاستخدام المحدد:

هي الممتلكات التي تعتمد على شبكات الحاسوب، ومثالها السدود والحواجز ومحطات توليد الطاقة النووية. إذ أن الهجوم على شبكات الحاسوب يجعل من هذه الممتلكات ضعيفة، أي أنه يؤدي إلى تعطيلها دون المخاطرة بإطلاق قوى خطيرة.

(1) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 9.

(2) - المادة 3/54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

وعليه فإن المادة (56) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 تحظر الهجوم على هذه المنشآت باستخدام أسلحة حركية، لما قد يسببه الهجوم من لإطلاق لقوى خطيرة مثل المياه أو النشاط الإشعاعي، يتبعها حتماً خسارة كبيرة بين السكان المدنيين وباقي الممتلكات، وهو الأمر الذي يجعل الحظر يمتد حتى لو كانت هذه الأهداف عسكرية⁽¹⁾.

3. الممتلكات ذات الاستخدام المزدوج:

هي ممتلكات تستخدم لأغراض مدنية وعسكرية على حد سواء، مما يجعل تعرضها للهجوم أمراً وارداً حتى لو كانت الأغراض العسكرية ثانوية بالنسبة للأغراض المدنية⁽²⁾. ومن أمثلتها المطارات وشبكات الكهرباء وخطوط السكك الحديدية ونظم الاتصالات والأقمار الصناعية والمصانع مزدوجة الاستخدام.

4. الممتلكات العامة:

ويقصد بها ممتلكات الدولة الثابتة والمنقولة كالمباني الحكومية والأغذية والإمدادات الطبية والمستشفيات، فلا يجوز سندا لنص المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة الاستيلاء على الممتلكات العامة في الأراضي المحتلة باستثناء ما قد تحتاجه قوات الاحتلال وأفراد الإدارة وفق الشروط التي تقرها الاتفاقيات النازمة للاحتلال الحربي، مع مراعاة احتياجات السكان المدنيين واتخاذ الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وهو ما خالفته إسرائيل في عدوانها على قطاع غزة بحجة إيقاف الصواريخ الفلسطينية، فقد استهدفت الغارات الجوية الإسرائيلية منذ 27 ديسمبر 2008 في إطار العملية العسكرية التي أطلق عليها "الرصاص المصبوب"، الممتلكات العامة للشعب الفلسطيني، وتم على سبيل المثال لا الحصر قصف مقر كل من الشرطة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني، وزارتي التربية والتعليم العالي والعدل، والتي لا تعد ملكاً لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" أو أي طرف سياسي محدد وإنما ملكاً لكافة أبناء الشعب الفلسطيني، وهي مؤسسات عامة سيلحق تدميرها ضرراً شديداً وبعيد الأمد على حقوق ومقدرات الشعب الفلسطيني⁽³⁾.

5. الممتلكات الخاصة:

تعرضت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة للممتلكات الخاصة بنصها: ((يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات

(1) – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 11 - 12.

(2) – المرجع نفسه، ص 12.

(3) – الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان: "العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة دراسات قانونية، فلسطين، 2009، ص 9.

العامّة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير)). كما نصت المادة 56 في فقرتها الأولى من لائحة لاهاي الرابعة على أنه: ((يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكاً للدولة)).

ويلاحظ من النصين السابقين، تأكيدهما على أمر بالغ الأهمية وهو أن الممتلكات والمؤسسات الواردة ذكرها تبقى من قبيل الممتلكات الخاصة حتى وإن كانت مملوكة للدولة، بحيث لا يمكن لأطراف النزاع الاعتداء أو تدمير أو إتلاف هذه الممتلكات وذلك لأنها ممتلكات خاصة لا يجوز الاعتداء عليها، فالممتلكات الخاصة محمية من أي اعتداء أو أي هجوم عليها سواء كلي أو جزئي.

6. الممتلكات الثقافية غير المادية:

هذا النوع من الممتلكات المحمية "*Les Biens Protégés*" تناولته اتفاقية اليونسكو لعام 2003 المتعلقة بالمحافظة على التراث الثقافي غير المادي (التراث الثقافي الطبيعي) في مادتها الأولى والثانية⁽¹⁾.

وتتكون الممتلكات الثقافية غير المادية من كل أشكال التعبير التقليدي أو ما يعرف بـ: "الفولكلور"، والذي يضم - بصفة خاصة - خمس فروع أساسية⁽²⁾:

1. التقاليد و التعبيرات الشفوية ومن بينها اللغة بصفتها حاملة للتراث غير المادي؛
2. فنون الفرجة؛
3. الممارسات الاجتماعية والتقليدية والمظاهر الاحتفالية؛
4. المعارف والممارسات الخاصة بالطبيعة والكون؛
5. المعارف الخاصة بالصناعات التقليدية.

وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية في إطار القانون الدولي الإنساني مبنية على أحكام الاتفاقيات الدولية التي تهتم بهذا النوع من الممتلكات، وتكون مصادقا عليها من قبل الدول⁽³⁾. ويدخل أيضا في هذا المجال حماية البرامج الالكترونية الحرة وحقوق المؤلفين وشبكات الإنترنت، من خلال حظر الهجوم على

(1) - اعتمدت الاتفاقية في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 17 أكتوبر 2003.

(2) - المادة 2/2 من اتفاقية اليونسكو للمحافظة على التراث غير المادي. نص الاتفاقية منشور في: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، سجلات الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، المجلد الأول: القرارات، (باريس: اليونسكو، 2004)، ص 62.

(3) - أنظر في هذا الشأن: أحكام صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيدين الوطني (المادة 11 - 15) وكذا الدولي (المادة 18 - 16) من اتفاقية اليونسكو للمحافظة على التراث غير المادي، المرجع نفسه، ص 65 - 66.

شبكات الحاسوب والبرامج الالكترونية الخاصة بمخازن الأغذية ونظم التوزيع أو محطات معالجة المياه الموجهة لمصلحة السكان المدنيين، على اعتبار أن في استهدافها مساس وتحريف لحقوق أصحابها⁽¹⁾.

المطلب الثالث

أهمية الممتلكات الثقافية المادية

تعرض جملة من أساتذة القانون الدولي إلى تحليل موضوع الممتلكات الثقافية، خاصة من زاوية ما تعنيه لمالكها. فالأستاذ "مصطفى كامل شحاتة"، يرى بأنها تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وبأنها إحدى ركائز الحضارة والمدنية، ومصدر من مصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور؛ من حيث أن الممتلكات الثقافية نقطة استدلال جماعية دائمة ومصدر تستلهم منه الأعمال الثقافية الجديدة⁽²⁾.

أما الدكتور وليد سيف فيقول في مداخلته بمناسبة الاجتماع التأسيسي لإطلاق الحملة الأهلية لاحتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية في دمشق، أنه: "... ليس أفضح من اغتصاب الأرض إلا محاولات اغتصاب التاريخ ولا أشد من التهجير القسري من الوطن إلا محاولات تهجير الوطن من الذاكرة، وليس أخطر من الصراع على الأرض إلا الصراع على المفاهيم والرموز التي يتمثل بها العالم في وعي الإنسان ويعرف بها الأشياء والوقائع، ويؤول بها المواقف ويبني بها روايته عما كان ويكون وما ينبغي أن يكون"⁽³⁾.

هذا المفهوم الذي تبناه إعلان أمريكا اللاتينية عام 2006 كمبدأ بالنص على أنه: ((تعد الأنشطة والأموال الثقافية حاملات لقيم ومضامين تتسم بالرمزية))⁽⁴⁾. فالكثير من الممتلكات الثقافية المادية تم تدميرها أو سرقتها من مناطق غير متطورة من العالم لكنها غنية في تاريخها وثقافتها، تحمل معاني رمزية وذات قيمة متميزة لا تقدر بثمن.

(1) - لتفاصيل أكثر حول هذه الجزئية، يمكن مراجعة: مايكل ان شميت، "الحرب بواسطة شبكة الاتصال: الهجوم على شبكة الكمبيوتر الحاسوب والقانون في الحرب"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 846، تاريخ النشر: 30 جوان 2002، متاح على رابط موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

< [http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5X6L7N/\\$File/Micheal_N_Smitt_2002_ara.pdf](http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5X6L7N/$File/Micheal_N_Smitt_2002_ara.pdf) >.

(2) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 30.

(3) - وليد سيف، "لن نسقط من يدنا جمره الحلم العربي وال فلسطيني"، كلمة في الاجتماع التأسيسي لإطلاق الحملة الأهلية لاحتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية، (سوريا: المركز الفلسطيني للإعلام، 3 جويلية 2008)، تاريخ الاسترجاع: 25 ديسمبر 2009، رابط الموقع:

< <http://www.aljazeeraatalk.net/forum/showthread.php?p=1415849> >.

(4) - المادة 7/2 من رسالة ثقافية لأمريكا اللاتينية، الصادرة عن إعلان قمة أمريكا اللاتينية الخامسة عشر لرؤساء الدول والحكومات المنعقدة في مونتيفيديو (الأوروغواي)، ما بين 5 - 4 نوفمبر 2006. نص الوثيقة متاح على موقع منظمة الدول الأمريكية: < <http://www.oei.es/>، رابط الموقع: < http://www.oei.es/cultura/CCI_arabe.pdf > .

ولذلك فإن الممتلكات الثقافية أعلى ممتلكات الأمة، ورمز من رموز بقائها، وجزء لا يتجزأ من ذاكرتها وكيانها. ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرارية والتواصل، من خلال الجهد والمثابرة، النظام والتنسيق، الإبداع والابتكار، وهي أجمل ما تركته الأجيال السابقة للأجيال اللاحقة⁽¹⁾؛ إذ إنها تمثل ((حبرة طويلة لأساليب أصلية وغير متكررة الوجود في العالم، كما تمثل هذه الممتلكات ثروة المجتمعات والمرجع الأساسي لهويتها...))⁽²⁾.

ذلك أن لكل أمة نصيبها من الممتلكات الثقافية، زمانا ومكانا، يجسد هويتها. فتصورُ أثينا دون معابدها أو مصر دون أهراماتها أو الهند دون تاج محل أو القدس دون المسجد الأقصى وقبة الصخرة... هو نوع من انتزاع الهوية. ومن ثم فإن الاهتمام بهذه الممتلكات هو من قبيل احترام الذات، ورفض التهميش، حتى لا تمس شرعية بقائها، أو يحصل انقطاع معرفي إنساني يربطها بالعالم من حولها. لأنه غالبًا ما تمثل الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة التعبير المادي الوحيد للأحداث والإنجازات الماضية، الذي يمكن أن تستقى منه المعلومات، وتسد إليه المفاهيم باعتباره شاهدًا على تميز الإنسان، واستجابته للعوامل والضغوط الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية⁽³⁾.

ولذلك تدرك الدول الناشئة حديثًا أهمية استملاك تاريخها الخاص تمثله الممتلكات الثقافية كرمز لشرعيتها، فقد شعرت منذ استقلالها بضرورة تأمين حماية ممتلكاتها الثقافية والحفاظ عليها من السرقات والنهب في الظروف السلمية ومن الدمار والضياع بفعل النزاعات المسلحة. ومن ثم ضرورة وضع القواعد اللازمة وسن القوانين الكفيلة بذلك، في سبيل تعزيز الهوية الثقافية الذاتية لشعبها.

ويظهر الجدل المستمر مثلًا حول امتلاك أو إعادة امتلاك رخاميات إغن أو "Elgin Marbles"، وآثار يونانية أخرى؛ أهمية مطالبة الدول القومية بتاريخها الماضي حتى تلقي الضوء على حاضرها وتبرره، إضافة إلى ذلك فقد أدت هذه المسألة إلى صدام مع الحكومة البريطانية كانت نتيجته توحيد القوى السياسية في اليونان من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار⁽⁴⁾.

(1) - ناريمان عبد القادر، "القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي (القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات) المنعقد في جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 64 - 65.

(2) - المادة 6/3 من رسالة ثقافية لأمريكا اللاتينية.

(3) - المملكة العربية السعودية، الهيئة العليا للسياحة، وكالة الآثار والمتاحف، إستراتيجية تطوير قطاع الآثار والمتاحف، 2007، ص 25.

(4) - كيث وايتلام، اختلاق إسرائيل القديمة، ترجمة: سحر سليم الهندي، مراجعة: فؤاد زكريا، سلسلة عالم المعرفة، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، جوان 1999)، ص 40 - 41.

كما أن جميع الرموز الوطنية الإسرائيلية الأساسية كختم الدولة، والميداليات والنقود وطوابع البريد، مشتقة في واقع الأمر من الآثار. فالممتلكات الثقافية لا تقوي الشعور بالهوية وتؤكد فقط، ولكنها تؤكد أيضاً الحضور المادي والحق في الأرض⁽¹⁾.

ولذلك لا يختلف اثنان على قيمة الممتلكات الثقافية لأيّ شعب بوصفها ثمرة عقول أبنائه وأهمّ ركائز الهوية الوطنية للشعوب، كما أنّ التراث الثقافيّ الوطنيّ يشكل الإضافة النوعية للتراث الإنسانيّ، "...فعندما بدأت الشعوب في قطع الطريق أمام شريعة الغابة وتثبيت أركان المجتمع المدنيّ القائم على العقد الاجتماعيّ الذي يمثله الدستور، لم يتوقف الجهد الإنسانيّ عند حدود الدستور المنظم لحقوق وواجبات الأفراد تجاه المجتمع البشريّ فقط وإنما تعداه إلى تنظيم العلاقة بين الإنسان والبيئة، الإنسان والقيم الروحية، الإنسان والتراث الثقافيّ برمته، وذلك عبر مؤسسات ومنظمات دولية أقرت اتفاقيات ملزمة لأعضائها وأصبحت هذه الاتفاقيات والتوصيات بمثابة دستور دولي نافذ الصلاحية حتى على الدساتير الوطنية وخصوصاً فيما يتعلق بالتعامل مع الممتلكات الثقافية داخل الجغرافية الوطنية أو خارجها، وفي حالتها السلم والحرب"⁽²⁾.

إذ أن آثار النزاعات المسلحة لم تتوقف عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية، بل امتدت إلى الممتلكات الثقافية للشعب. وكل ذلك بقصد طمس حضارته وتكريس تخلفه حتى يسهل السيطرة عليه⁽³⁾.

لذلك يذهب البعض إلى القول بأن النفط ليس السبب الأول والرئيسي وراء احتلال العراق؛ إذ هناك ما يسبقه في ذلك، وهو محاولة إعادة صياغة التركيبة الثقافية والاجتماعية التي ستفضي بدورها إلى تحولات سياسية، وفي هذا الصدد يأتي العراق كمكان اختبار تجري على أرضه عملية «الهندسة الثقافية»، في إطار إستراتيجية «المتروبول الثقافي».

تتطلق هذه المقاربة من رؤية بعض المدارس الثقافية الجديدة من أنّ المجتمعات يمكن أن تغير ثقافتها، إذا مرّت بكوارت مأساوية. وتستشهد تلك المدارس في تدعيم رؤيتها، بالتجارب المأساوية التي مرّت بها كل

(1) - المرجع نفسه، ص 258.

(2) - وديع شامخ، "التراث الثقافي العراقي بين الاتفاقيات الدولية والانتهاكات"، جريدة المنارة، العدد 547، تاريخ الاسترجاع: 25 ديسمبر 2009، رابط الموقع: <<http://www.almannarah.com/category>>.

(3) - مصطفى أحمد فؤاد، "حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني"، بحث مقدم في المؤتمر السنوي: (القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات) المنعقد في جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 25.

من ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كانت سبباً في تحويلهما من أكثر بلدين عسكريين في العالم إلى أكثر بلدين مسالمين⁽¹⁾.

وحسبما تفترض المخيلة الاستعمارية، فالمطلوب في حالة العراق أن يكون الشعب العراقي خنوعاً مستسلماً لعبودية الأسياد الجدد. ومن هنا تصدق مقولة الأديب الروسي "تيودور دوستوفيسكي"، حين تفقد الأمة ذاكرتها تصبح مجموعة من العبيد.

ونظراً لما تمثل هذه الممتلكات من قيمة ثقافية وروحية كبيرة بالنسبة لسكان المدنيين، أقر المؤتمر الدبلوماسي بلاهاي لعام 1954 اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية بصفة عامة، وحماتها ضد العمليات العسكرية بصفة خاصة، حيث أبرزت ديباجة هذه الاتفاقية دوافع إبرامها مبنية أهمية الملكية الثقافية بقولها: ((إن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيب في الثقافة العالمية، ولهذا تعتبر المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظيمة لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية)).

والواقع أن تدمير الممتلكات الثقافية لا يستهدف فقط الممتلكات المقصودة في حد ذاتها، بل الحقيقة أن تدمير الممتلكات الثقافية يهدف دائماً إلى تدمير الأشخاص المعرضين للهجوم. فالممتلكات وحدها لا تجتذب العمل العدائي، وبالتالي فإن استهداف الممتلكات الثقافية ليس المقصود منه هو الممتلكات في حد ذاتها فحسب وإنما ذاكرة الشعوب وضميرها الجماعي وهويتها⁽²⁾.

والمقصود بذاكرة الشعوب وضميرها الجماعي ليس فقط الممتلكات الثقافية بكل مشتقاتها، وإنما أيضاً ضمير وهوية كل فرد من الأفراد الذين يشكلون هذه الشعوب⁽³⁾. فمثلاً تدمير ذاكرة العراق الثقافية جاء من خلال تصفية العقول العراقية من جهة. ومن جهة أخرى، تدمير منجزات الثقافة المتراكمة عبر تاريخ العراق.

وفي كل الأحوال، فإن الخسارة الناجمة عن الأعمال الموجهة ضد الممتلكات الثقافية والتي تستهدف محو الهوية الثقافية للطرف المعادي أثناء النزاع المسلح، لا تكون للبلد الأصلي فقط، بل التراث الثقافي العالمي ككل. وهو ما عبرت عنه اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 في ديباجتها، بالنص على أن: ((الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية، الموجودة لصالح الممتلكات

(1) - لتفاصيل أكثر، راجع: محمد حافظ دياب، "اغتيال التراث العراقي"، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، السنة الثامنة، 2002، العدد 31، ص 117، 120، 121، 123.

ويطلق المنظرون الأمريكيون على «المتروبول الثقافي» مصطلح «البعد الرابع»، ويعنون به إحكام الإلحاق من خلال الثقافة، كبعد جديد يضاف لأبعاد السيطرة الاقتصادية والسياسية والإستراتيجية. أنظر: المرجع نفسه، ص 121.

(2) - فرنسوا بونيون، مرجع سابق.

(3) - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 248.

الثقافية والطبيعية، تدل على الأهمية التي يمثلها لجميع شعوب العالم إنقاذ هذه الممتلكات الفريدة المتعذر استبدالها لأي شعب يمتلكها،

وإن بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من عناصر التراث العالمي للإنسانية جمعاء)).

وفضلا عن الأهمية الخاصة لهذه الممتلكات الثقافية كونها تعبر عن الانتماء الحضاري والهوية الثقافية المتميزة، فهي تشكل مسألة حيوية تتعلق بذاتية الدولة وسيادتها واستقلالها وسيطرتها على مواردها من ناحية أخرى⁽¹⁾. كما ترتبط بأمنها القومي، وفي هذا الخصوص يشير قانون جهاز المخابرات والأمن في البوسنة والهرسك لسنة 2004 في الفقرة الثامنة من مادته الخامسة إلى أنه: ((أغراض هذا القانون، تفهم "التحديات التي يتعرض لها الأمن في البوسنة والهرسك" على أنها تعني التهديدات التي تواجه السيادة والوحدة الإقليمية والنظام الدستوري والاستقرار الاقتصادي الأساسي للبوسنة والهرسك، بالإضافة إلى التهديدات التي تواجه الأمن العالمي والتي تلحق الضرر بالبوسنة والهرسك، بما فيها: 8. الأفعال التي تقع تحت طائلة العقوبة بموجب القانون الدولي الإنساني؛...))⁽²⁾.

واستهداف الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح يعتبر من صميم ما يتناوله القانون الدولي الإنساني بالتجريم والعقاب.

وأهمية الممتلكات الثقافية أيضا لا تتوقف عند كون ذلك قد يجعلها ضحية من ضحايا النزاعات المسلحة، إذ أنها قد تكون، في بعض الأحيان، سببا من أسباب نشوبها فقد كان موضوع حماية والحفاظ على معبد «بريه فيهير» أو "Temple of Preah Vihear"، والذي يرجع تاريخه إلى أكثر من ألف عام ويتمتع بقيمة دينية كبيرة لدى "الخمير"، السبب الرئيسي في نشوب النزاع الكمبودي التايلاندي⁽³⁾.

(1) - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، المقدمة، ص 13.

(2) - هانز بورن، إيان لي، إخضاع أجهزة المخابرات للمساءلة: المعايير القانونية والممارسة الأفضل للرقابة على أجهزة المخابرات، ترجمة: ياسين السيد، (النرويج: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، مركز حقوق الإنسان في دائرة القانون بجامعة درهام، اللجنة البرلمانية للرقابة على أجهزة المخابرات في النرويج، 2005)، ص 33 - 34.

(3) - وقد انتهى هذا النزاع بحكم من محكمة العدل الدولية الذي دعت بموجبه تايلاند إلى إعادة المعبد الذي قامت باحتلاله منذ الحرب العالمية الثانية. أنظر:

ومن الناحية الاقتصادية، تشكل الممتلكات الثقافية مصادر هامة للعائدات السياحية التي تندرج تحت ما أصبح يطلق عليه: "الاقتصاد الثقافي". فقد تغيرت النظرة القديمة للثقافة والممتلكات الثقافية كتعبير عن مطامح روحية وتوخيا للجمال فحسب، آخذة بعين الاعتبار فوائدها الأصلية على صعيدين هامين⁽¹⁾.

الأول؛ كونها تربط بين أفراد المجتمع وتميزهم عن غيرهم. كما أنها أيضا وسيلة اختلاط وتعاون بين سكان المعمورة، فحصول الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية التي تراعي التنوع الثقافي في جميع أبعاده، هي التي تشكل الإرث المشترك للإنسانية جمعاء، والتي تستلهم منه ما يقوي التفاهم الدولي، وتوفر فرص الحفاظ على الأمن العالمي حسب ما جاء في الإعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي الذي تم اعتماده من طرف المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة (الإيسيسكو) المنعقد في الجزائر في ديسمبر 2004 (المادة 4/1 النقطة 5)، ومن هنا تبرز مكانة الممتلكات الثقافية والدور الكبير الذي تلعبه في العلاقات الدولية المعاصرة وأهميتها في توسيع العلاقات الثقافية في ظل التنظيم القانوني الدولي.

أما الثاني؛ فهو العائدات المالية التي تدرها التطورات الحديثة الحاصلة عن التزاوج بين الاقتصاد والثقافة فيما يعرف بالسياحة الثقافية، والتي أصبحت تلعب دورا لا يستهان به في الدخل القومي⁽²⁾.

ويختصر ميثاق بورا^(*) أو "The Burra Charter" أهمية الممتلكات الثقافية المادية، بقوله: ((ثري الأماكن ذات الأهمية الثقافية حياة الأفراد، وغالبا ما تقدم للمجتمع والبيئة المحيطة حسا عميقا وملهما بالانتماء للماضي، وللتجارب المعاصرة. كما أنها تعد وثائق تاريخية مهمة كتعبيرات مادية تعكس الهوية والتجارب الوطنية والثقافية. وتعكس الأماكن ذات الأهمية الثقافية تنوع المجتمع، وتحكي عن الذات، بالإضافة إلى أنها توضح المحيط الطبيعي. وتعد هذه الأماكن ثمينة ولا يمكن تعويضها. وتتمتع بأهمية ثقافية حيث يجب حمايتها والمحافظة عليها من أجل الأجيال الحالية والقادمة)).

ولهذا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تقر حماية قانونية خاصة فقط بالممتلكات اللازمة لإشباع حاجات الإنسان المادية والضرورية لبقائه على قيد الحياة، وإنما اهتمت أيضا بحماية الممتلكات التي تمثل حاجته الروحية والمعنوية والتي تشكل التراث الثقافي للشعوب. فحياة البشر علاوة على أنها مادية هي روحية أيضا بحيث لا تستقيم أحوالهم إلا بحماية المقومات المادية والروحية معاً.

(1) - العاللي الصادق، مرجع سابق، ص 152 - 153.

(2) - المرجع نفسه، ص 153 - 154.

وللاطلاع أكثر بخصوص ازدواجية الثقافة والاقتصاد، راجع: المنجي الزيدي، "الثقافة والمال: دراسة في مستقبل التنمية الثقافية في الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد 293، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، جويلية 2003)، ص 59، 64 - 65، 68، 73 - 74.

(*) - ميثاق بورا هو ميثاق (ICOMOS) الخاص بالمحافظة على المواقع التي تبنتها اللجنة الوطنية الأسترالية في 19 أوت 1979 في بورا، جنوب أستراليا. وتمت المراجعة الأخيرة في 26 نوفمبر 1999.

المطلب الرابع

معايير تقييم الممتلكات الثقافية

تتمثل المسألة الرئيسية المتعلقة بتحديد قيمة الممتلكات الثقافية ونوعيتها، في تقييمها بشكل مباشر، ووفق معايير واضحة. ومن المفيد أن يصدر الحكم معتمداً على التقييم المقنن للمزايا الجمالية والعلمية والاجتماعية والتاريخية كما وردت في ميثاق البندقية عام 1964. وقد تم التوسع في توضيح هذه القيم في العديد من المواثيق الوطنية والدولية على مر العقود المتتالية.

وتعد "قيمة" أو "أهمية" الممتلكات الثقافية من المسائل الشائكة التي يصعب تحديدها بدقة، وكما هو الحال مع الفن، يعتمد معنى وقيمة الممتلكات الثقافية على وجهة النظر الشخصية. ويختلف تحديد الفرد للقيمة بناء على تجربته الذاتية ومفهومه. كما يعد هذا الأمر تعبيراً أساسياً يعكس التنوع الثقافي السائد في العالم⁽¹⁾.

ويتباين تطبيق القيم المرتبطة بالممتلكات الثقافية تبعاً لتباين مفهومها من مجتمع لآخر رغم أن طبيعة القيم المطبقة متشابهة إلى حد كبير. وترتبط هذه القيم بالعوامل الاجتماعية، النفسية، العلمية، الفنية، التاريخية، والثقافية.

وهي لا تنطبق على الأعمال الفنية ذات القيمة فحسب، بل وحتى الأعمال الأثرية المتواضعة، والتي أصبح لها أهمية ثقافية بمرور الزمن⁽²⁾.

ولذلك فإن الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية ينبغي أن تستند إلى فهم المسائل المتعلقة بهذه الممتلكات، لأن تقدير أهميتها ليس سهلاً، فالأمر يحتاج إلى علم وذوق وخبرة في مجالات عدة كالإلمام بتاريخ الفن وتاريخ العمارة وعلم الآثار وعلوم الهندسة وتخطيط المدن وعلم الأنثروبولوجيا وغيرها، على أنه في مقدمة ذلك لابد من الاتفاق على معايير محددة لابد من توافرها أو توفر بعضها لتحديد أهمية الشيء أو المعلم لغرض تسميته ممتلكاً ثقافياً.

وتجمع الدراسات في هذا المجال على ضرورة الاستناد إلى أربعة معايير أساسية وهي: معيار القيمة الجمالية، معيار القيمة التاريخية، معيار القيمة العلمية أو البحثية ومعيار القيمة الاجتماعية.

(1) - إستراتيجية تطوير قطاع الآثار والمتاحف، مرجع سابق، ص 32.

(2) - Article 1 of Venice Charter, Which he said: ((... **This applies not only to great works of art but also to more modest works of the past which have acquired cultural significance with the passing of time**)).

كما يعثر في وثائق قانونية متفرقة على قيم أخرى تُعتمد كمعايير في تصنيف وتقدير أهمية الممتلكات الثقافية، منها القيم الأثرية، الحفرية، المعمارية والدينية. فضلا عن معايير أخرى بشأن تحديد الأماكن الدينية المقدسة باعتبارها الأكثر استهدافا، وهي المعيار الشخصي والمعيار الثقافي والمعيار الفلسفي والمعيار السياسي.

وعليه يعالج هذا المطلب نقطتين رئيسيتين:

الفرع الأول: المعايير الأساسية الخاصة بتحديد الممتلكات الثقافية بشكل عام.

الفرع الثاني: المعايير الخاصة بتحديد الأماكن الدينية المقدسة.

الفرع الأول: المعايير الأساسية الخاصة بتحديد الممتلكات الثقافية بشكل عام

وهي أربعة معايير، سيتم التطرق إليها تباعا:

أولا. معيار القيمة الجمالية:

القيمة الجمالية ذوق سليم وانطباع ملهم يستندان إلى خلفية ثقافية واسعة⁽¹⁾، وقد أكد أندريه مالرو في خطابه الذي ألقاه في اليونسكو في 8 مارس 1960 بمناسبة الاحتفال بإطلاق الحملة الدولية الأولى لإنقاذ آثار بلاد النوبة، أن: "الجمال قد أصبح أحد الألباز الرئيسية في عصرنا، والسر الخفي الحاضر الذي يجعل الأعمال الفنية المصرية تتحد مع التماثيل في كاتدرائياتنا، أو معابد حضارة الأريتك (في المكسيك) مع معابد الكهوف في الهند والصين ولوحات سيزان وفان باخ، وأعمال الفنانين العظام - من مات منهم ومن لا يزال على قيد الحياة - مع كنوز الحضارة الأولى في العالم"⁽²⁾.

والمتأمل في فقه «إيمير دي فاتيل» يدرك أهمية هذا المعيار، إذ جاء في معاهدته الكبرى بعنوان: «قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك»، ما يلي: "مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة: المعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى

(1) - يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 12.

(2) - أحمد الصياد، مرجع سابق، ص 220.

بالاحترام بجمالها. فماذا نجني من تدميرها؟ إذ يغدو عدواً للبشرية ذلك الشخص الذي يحرمها بطيبة خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج من الذوق"⁽¹⁾.

ثانياً. معيار القيمة التاريخية:

القيمة التاريخية معرفة عميقة بمقدار ما يعبره هذا الشيء أو المعلم عن نشاط إنساني معين أو عن مرحلة تاريخية بوصفه نموذج دالّ لتجسيد صورة صادقة من الماضي. وتعني القيمة التاريخية التأكيد على خصوصية الصيرورة التاريخية للشعب، باعتبار التاريخ عاملاً جوهرياً للتراكم الكمي والنوعي للثقافة، بما له من أبعاد وآثار وتأثيرات في تكوين الذاتية الثقافية⁽²⁾.

وهذا يعني أن المادة الأثرية والتاريخية أصبحت مادة لا يمكن إعادة تكوينها، لذلك فإن أي محاولة لعمل آثار معتقة (أي محاولة جعلها تبدو قديمة بمعالجة سطحها) تصبح تزويراً. وهذا أدى إلى ظهور مفهوم أن كل مادة أثرية أو تاريخية فقدت لا يمكن إعادة تصنيعها، أي أنها مادة إستراتيجية إذا فقدت فلن تعوض. "وهذه القيمة للتاريخ هي التي تفسر أن سيفاً مصنوعاً من البرونز يعود للعصر الأموي مثلاً أعلى بكثير من سيف آخر صنع بالشكل والتقنية والمواد نفسها لكن في العصر الحالي"⁽³⁾.

ثالثاً. معيار القيمة العلمية:

أما القيمة العلمية فتتحقق في الغالب من خلال ما يمكن أن يقدمه من معارف نادرة أو دالة على تطورات تقنية أو فنية تفيد الباحثين.

رابعاً. معيار القيمة الاجتماعية:

القيمة الاجتماعية تتجلى من خلال اجتماع الخصائص التي تضفي على الأثر أهمية اجتماعية معينة كالأهمية الدينية أو الوطنية بحيث يصبح - على سبيل المثال - مزاراً لكثير من الناس أو رمزاً للماضي.

الفرع الثاني: المعايير الخاصة بتحديد الأماكن الدينية المقدسة

لكل ديانة أماكنها وكتبها المقدسة، وهذا ما يطرح الخلاف حول مفهوم المقدسات ومعيار قدسيتها. وبالنسبة للإسلام فإن المقدس لغة هو الممجد أو المبارك، والأرض المقدسة هي الأرض المطهرة. لكن

(1) - فرنسوا بونيون، مرجع سابق. نقلاً عن: إيمير دي فانتيل، قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك، الطبعة الأولى عام 1758، المجلد الثاني، الكتاب الثالث، الجزء التاسع، (جنيف: معهد "هنري دونان"، 1983)، صفحة 139.

(2) - يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 12.

(3) - جمال عليان، "المفهوم المعاصر للتراث الثقافي كمادة إستراتيجية"، تاريخ الاسترجاع: 25 ديسمبر 2009، رابط الموقع:

المفسرين والمؤرخين اختلفوا حول تحديد ماهية الأماكن المقدسة، خاصة وأن لفظ "مقدسة" المرتبطة بالأماكن وردت محددة في ثلاث آيات قرآنية فقط⁽¹⁾.

ولذلك لا بد من اللجوء إلى المعايير التي وضعت في هذا الصدد بشأن الخلاف الحاصل حول الأماكن المقدسة.

أولاً. المعيار الشخصي:

ويقصد به ما يرتبط بقناعة شخص أو مجموعة أشخاص بوجود قوى أعلى وأسمى من الإنسان، وهذا الإيمان تترجمه ممارسة عملية للشعائر والطقوس في مكان بعينه يسود فيه إحساس بالأمان، بحيث يتناقل الخلف عن السلف ذلك الاعتقاد ويؤمن به⁽²⁾.

وقد فتح المعيار الشخصي المجال لارتقاء العديد من أماكن العبادة وغيرها إلى درجة القدسية، مع ما يربته ذلك من وجوب المساواة بينها في إضفاء الحماية الدولية عليها. لذا ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى قدسية المقامات وعدم جواز تدينسها، على غرار الزوايا في الجزائر والحسينيات في العراق. وقياساً على ذات النهج بات الاعتقاد في الأولياء وتقديس أماكن عبادتهم أو أماكن مولدهم.

كما أكد "إيمير دي فاتيل" على وجوب احترام الأضرحة والمعابد والقبور أو المدافن بشكل عام مساوياً في ذلك بينها وبين الأبنية العامة والمؤلفات العلمية، انطلاقاً من أن عملية الدفن تدخل في المفهوم العام للدين.

ونتيجة لكل ما تقدم، ذهب ممثل الفلبين أثناء مناقشات مجلس الوصاية لمشكلة الأماكن الدينية المقدسة إلى اعتبار الأديرة والأضرحة ضمن هذه الأماكن، وطالب بالنص في مشروع حماية تلك الأماكن على وجوب التزام الحكومات بعدم نزع هذه الممتلكات للمنفعة العامة^(*).

(1) - وهي: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية 21- سورة المائدة، ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْهَدْيِ الْمَقْدَسِ طَوًى﴾ الآية 12- سورة طه، ﴿إِنِّي دُودًا رُبِّي بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ الآية 16- سورة النازعات.

واختلف المفسرون حول ما إذا الوادي المقدس طوى هو الوادي الموجود عند مدخل مكة المكرمة، وأن المقصود بالأرض المقدسة بيت المقدس أم دمشق وفلسطين أم الطور وما حوله في مصر.

للتوسع في ذلك، أنظر: ابن كثير (المتوفى 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، مراجعة وتنقيح: خالد محمد محرم، المجلدين الأول والرابع، (سوريا: المكتبة العصرية، 2005)، الصفحات 36، 137 و 423.

(2) - مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي: دراسة تحليلية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، (مصر: دار الكتب القانونية، 2004)، ص 30- 31.

(*) - وإن كان ممثل بلجيكا قد رد بتأييد من ممثل فرنسا على هذا الطرح بعدم موافقته على التوسع في مفهوم الأماكن الدينية المقدسة إلى هذا الحد، معرباً عن أسفه لإدراج تلك الأماكن ضمن المقدسات التي تستدعي الحماية.

راجع: مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي: دراسة تحليلية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، مرجع سابق، ص 35.

وفي محاولة لإيجاد حل لهذه المشكلة، أورد بابا الفاتيكان فكرة شخصية محصلتها أن الأماكن الدينية المقدسة بالمعنى الفني للكلمة هي تلك المعتبرة من قبل الأديان السماوية الثلاثة كذلك والتي تؤمن بعقيدة التوحيد⁽¹⁾، على الرغم من عدم وضوح الجهة التي يرجع إليها لمعرفة مدى قدسية مكان ما في أي من الأديان الثلاثة.

لكن الاعتقاد الشخصي في قدسية المكان غير كاف بمفرده لوصف المكان بالقدسية، إذ توجد العديد من دور العبادة التي لها حرمة خاصة تجعل لها أفضلية في الحماية، ليس فقط بين معتنقي الديانة التي تنتمي إليها بل في نظر الإنسانية جمعاء⁽²⁾، أي للمجتمع الدولي كله بغض النظر عن معتقداته الشخصية أو ديانته أو لغته، احتراماً للتنوع الثقافي. خاصة وأن اتفاقية لاهاي 1954 كانت واضحة في هذا الخصوص بأن نصت في مادتها الأولى على "أماكن العبادة" فقط دون أن تحدد ما إذا كانت هذه الممتلكات عبارة عن تجسيد مادي لعقائد سماوية أم غير سماوية.

ثانياً. المعيار الثقافي:

وفقاً لهذا المنظور يمثل الدين أحد المستويات العليا للثقافة، فكان للدين وما يزال أثر كبير في الحياة الثقافية للأمم والشعوب، باعتباره منهج حياة يغذي البشرية بفلسفة تقوم على الرضا بإرادة الله وقدرته المطلقة، بعيداً عن الانزلاق إلى الشعوذة والخرافات. فقد كان للإسلام واليهودية وبدرجة أكبر للنصرانية، الأثر الكبير في تكوين الثقافة الغربية، كما أدت هذه الأديان السماوية الثلاثة وخاصة الإسلام دوراً أساسياً في نمو ثقافات الشرق الأوسط. بينما نجد أن ثقافة آسيا أسهمت في تشكيلها البوذية والكونفوشية والهندوسية.

كما أن الطبيعة الرمزية للدين تضعه في مستوى أسمى بكثير من المستوى التكنولوجي أو المستوى الاجتماعي. وفي هذا يقول الشيخ عبد الحميد بن باديس: "إن الذي يكون الأمة، هو العقيدة، والثقافة، والاعتزاز بالماضي؛ ومادام أحد الشعوب لم يفقد هذه المقومات، فهو حيّ ولو كان مستعبداً"⁽³⁾.

والثابت في المعيار الثقافي، أن اكتساب الثقافات الدينية المقدسة لا يتم فقط عن طريق التعليم والتلقين، بل يكون أيضاً من خلال تخصيص أو بناء أماكن لها تمارس الشعائر فيها كتعبير عن طبيعة

(1) - المرجع نفسه، ص 29.

(2) - إبراهيم محمد العناني، "حماية الأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي الإنساني"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي: (القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات) المنعقد في جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 17.

(3) - مالك بن نبي، القضايا الكبرى، الطبعة الأولى، (سوريا: دار الفكر، 1991)، مقدمة عبد العزيز الخالدي، ص 22، الهامش

الأديان السماوية⁽¹⁾. ومن ثم تكون حماية هذه الأماكن التي تشكل ممتلكات ثقافية لشعب ما، مرتبطة بكونها تمثل ثقافة معينة.

فتصميم كثير من دور العبادة هو أمر رمزي، "وعلى سبيل المثال، نجد عددًا من المعابد البوذية في شرق آسيا مبنيًا على شكل أبراج، وهي أبنية متعددة الأدوار. وتمثل هذه الأدوار طبقات الأرض والسماء حسب اعتقادهم، أو أنها تمثل الأهداف الروحية التي يجب أن يصل إليها المتعبّد حتى يصل إلى الخلاص"⁽²⁾.

ويمكن أن يعزى ذلك إلى طبيعة الإنسان التي تجعله يضيف الصورة المادية على المعاني المجردة، "لأن الإنسان قلما يدرك المعاني المجردة إلا أن تقوم في نفسه صورة مادية"⁽³⁾.

وحسب الدكتور إبراهيم محمد العناني، فإنه ليس هناك ما يمنح القدسية لبعض دور العبادة عن البعض الآخر⁽⁴⁾.

وهو الموقف الذي تبنته الاتفاقيات الدولية، عن طريق إضفاء الحماية على أماكن العبادة بصفة عامة؛ حيث أجازت في نفس الوقت استهداف أماكن مقدسة في حالة الضرورة الحربية رغم أن هذه الممتلكات الثقافية لها خصوصياتها الرمزية ودلالاتها الروحانية أكثر من أماكن العبادة العادية، وهو ما لا يمكن إنكاره.

ثالثاً. المعيار الفلسفي:

يستقي هذا المعيار أساسه من معنى القدوس كصفة من صفات الله الحسنى، التي تنفي كل تصور بشري عن الله سبحانه وتعالى⁽⁵⁾. وترتبط على ذلك، يرى أنصار هذا الاتجاه أن الله سبحانه وتعالى خلق في الإنسان قوة عقلية مدركة للمجردات والمعقولات، فإذا أراد الإنسان استحضار أمر عقلي مجرد، وجب أن يضع له صورة خيالية يحسنها حتى تكون له المعين على إدراك المعاني العقلية⁽⁶⁾.

(1) - وهذا ما جسده الشريعة الإسلامية من خلال أمثلة قرآنية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ سورة الحج - الآية 26، وأيضاً: ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ سورة النساء - الآية 154، وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَا مَعْزِرُ يُفْتِنُ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ سورة آل عمران - الآية 43.

(2) - الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق.

(3) - إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 18.

(4) - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(5) - مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي: دراسة تحليلية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، مرجع سابق، ص 53.

(6) - المرجع نفسه، ص 55.

وبالتالي يكون تحديد الأماكن المقدسة محصلة لاجتماع المعايير الثلاثة، فالنفس المعنقدة (المعيار الشخصي) استلهمت الرموز والعلامات الثقافية المعبرة من الصفات القدسية للمولى عز وجل التي حددت لها أماكن في الأرض (المعيار الفلسفي) وشيدت فيها رموز لتعبر عن سمو الروحي بداخلها، حيث يمتثل فيها الإنسان بين يدي ربه ويعتقد أنه في أقرب نقطة إلى خالقه.

وهذه الرموز محددة في أماكن بعينها، تتمثل حالياً في خمسة أماكن على سبيل الحصر موجودة في الشرق الأوسط، تضافرت المعايير السابقة عبر التاريخ الإنساني على تحديدها (الكعبة المشرفة، المسجد النبوي الشريف، هيكل سليمان، المسجد الأقصى، كنيسة القيامة)⁽¹⁾.

وهذا الرمز وهو الوجود بجانب الله أو ليكون أقرب إليه بروح صافية وقلب طاهر، سيظل قائماً في المكان على مر العصور لصالح الإنسانية جمعاء⁽²⁾.

رابعاً. المعيار السياسي:

يرتبط هذا المعيار بالفكر التاريخي السياسي، في محاولة من الحكام لتثبيت أركان حكمهم حتى لا يتصدى أحد لهم من خلال إطلاق ألفاظ التقديس على أنفسهم. ثم انتقلت القدسية من شخص الحاكم إلى أعماله التي يتولاها من خلال شن الحروب باسم المسيح، خاصة زمن الحروب الصليبية وهي الحملات العسكرية النصرانية المنظمة بشكل رئيسي للاستيلاء على فلسطين بين القرنين الحادي عشر والرابع عشر الميلاديين، وذلك لرغبة استعمارية في السيطرة على الأماكن المقدسة وتحريرها من أيدي المسلمين⁽³⁾.

وترتب على ذلك أن وفاة أي من القديسين يؤدي إلى بناء كنيسة باسمه مع إسباغ القدسية عليها باعتباره ممثلاً للمسيح، وبذلك أفضى المعيار السياسي إلى تقديس أماكن لها صبغتها السياسية في المقام الأول⁽⁴⁾.

"وقد سائر الفكر اليهودي نفس النمط بالنسبة لكافة مقدساتهم التي تأخذ طابعاً قومياً. فالتوراة الكتاب الروحي هي كتاب الشعب اليهودي وحده، وأرض الميعاد هي الأرض التي سيجتمع فيها الشعب المختار، والمسيح المنتظر أو المخلص للبشر في نهاية الزمان هو بطل اليهود القومي؛ لأنه سيجمع اليهود

(1) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 68 - 69.

ولتفاصيل أكثر، راجع: مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي: دراسة تحليلية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، مرجع سابق، ص 65 - 90.

(2) - إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، صفحة 19.

(3) - الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق.

(4) - مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي: دراسة تحليلية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، مرجع سابق، ص 49.

المشتتين في الأرض، كما أنه من نسل الأسرة المالكة اليهودية، أسرة داود وسليمان⁽¹⁾. وبهذه الطريقة اكتسبت المقدسات اليهودية أيضا طابعا سياسيا قوميا.

وعلى الرغم من أن السلطة السياسية قد تضيف فعلا القدسية على مكان ما لما يشكله من ثقل سياسي مثل قدسية الهيكل اليهودي المزعوم، إلا أن المعيار السياسي لا يصلح كمعيار للقدسية كونه يصلح فقط لتصنيف المقدسات المحلية التي لا تندرج ضمن المحميات الدينية الدولية⁽²⁾، كما أنه يبعث الصراع على أماكن دينية معينة، وقد يكون عائقا أمام تجاوز الخلافات والنزاعات على المستويين الداخلي والدولي.

يبقى في الأخير أن تقدير أهمية الممتلكات الثقافية بما فيها الأماكن الدينية المقدسة، عملية نسبية في كثير من الأحيان، وهي محكومة بعوامل عديدة كالوعي والإدارة والإمكانيات والمعرفة. ولكنها في نهاية الأمر تخضع لتلك المعايير الرئيسية، على أن العامل المشترك بينها هو إجماع أهل الشأن عليها ومقدار وعي الناس في مجتمع ما بأهميتها⁽³⁾.

أما بالنسبة للأماكن الدينية المقدسة، فإن المعاهدات والكتابات الفقهية وأحكام محكمة نورمبرغ سلطت الضوء على أماكن العبادة بصفة عامة رغم أن هذه الأماكن تتطلب حماية خاصة بمقتضى اتفاقيات خاصة. ليس بالنظر للكيان المادي للمكان، وإنما بالنظر إلى ما ينطوي عليه من رموز وعلامات روحية خالدة باقية، ذلك أن تشييد هذا المكان جاء تذكيرا للبشرية بأن فيه استشعار القرب من المولى عز وجل كونه رمز التطهر والقدم والقدسية. فمعابد الفراعنة وأطلال سور الصين العظيم تنتمي إلى الحضارات المادية؛ وهي تعبر عن قيم تاريخية وثقافية دون أن توصف بالقدسية، بنفس المعنى المتولد عن بيت الله الحرام لما يستشعره الزائر لهذه الأخيرة من روحانية.

وعليه تكون حماية هذه الأماكن ضرورة واجبة لأن في بقائها بقاء الإنسانية⁽⁴⁾، وهو المعيار الجديد (معيار الإنسانية) في مجال تصنيف الممتلكات الثقافية من زاوية ما تمثله من أهمية للجنس البشري مجردا من انتمائه لدولة أو لأخرى أو لجيل من الأجيال، على النحو السابق شرحه.

وبالرغم من الاتفاق بين فقهاء الشريعة والقانون الوضعي، فيما يعد ممتلكات ثقافية مادية، إلا أن الخلاف يثور بشأن بعض الصور الفنية وبعض التماثيل والمعابد القديمة في بلاد الإسلام، لأن الرسول ﷺ حطم الأصنام حول الكعبة، وهي مسألة تحتاج إلى بحث موضوعي، خاصة وأن علة التحطيم للأصنام قد زالت في الوقت الحاضر.

(1) - المرجع نفسه، ص 51 - 52.

(2) - المرجع نفسه، ص 53، 57.

(3) - يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 12.

(4) - مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي: دراسة تحليلية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، مرجع سابق، ص 60.

رغم أن الكثير من المفكرين يرون أن الشريعة الإسلامية لا تمنع ذلك شرط احترام ضوابط معينة، أهمها عدم الانزلاق إلى الشرك بالله⁽¹⁾. وما يدعم هذا الاتجاه هو تملك المسلمين حتى في عهد الرسول ﷺ تماثيل وحلي وأدوات مزينة برسوم آدمية، مثل مبخرة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يستعملها في المسجد⁽²⁾.

كما أن الشريعة الإسلامية تحبذ الفن مادام - حسب الرائد عبد السلام بوشارب - يهدف إلى تخليد الذكريات العزيرة والإشادة بالبطولات والأمجاد؛ فهي إذ وقفت بالمرصاد ضد كل تصوير أو فن ينزلق إلى عبادة غير الله، ومع هذا لم تكن أبداً ضد الفن والزخرفة التي تهدف إلى تمتع النفس والسمو بالذات البشرية⁽³⁾.

ولذلك جاء في المؤتمر الثقافي العربي الأول لجامعة الدول العربية المنعقد في لبنان بتاريخ: 9 سبتمبر 1947 ضرورة الاهتمام بالحضارة العربية الإسلامية عن طريق إقامة تماثيل ولوحات تبرز التاريخ العربي الإسلامي⁽⁴⁾.

(1) - عفيف بهنسي، الفن الحديث في البلاد العربية، (اليونسكو: دار الجنوب للنشر، 1980)، 14.

(2) - المرجع نفسه، ص 15.

(3) - عبد السلام بوشارب، مقام الشهيد رمزا وتخليداً، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984)، ص 83.

(4) - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المبحث الثاني

الإطار النظري لحماية الممتلكات الثقافية المادية

وإذ تبقى أولوية القانون الدولي الإنساني واتفاقياته هي حماية السكان المدنيين من آثار النزاعات المسلحة، إلا أن واحداً من أهدافه أيضاً هو حماية ممتلكات هؤلاء المدنيين بما في ذلك الثقافية منها.

وتتزايد أهمية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كما حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها تراثاً مشتركاً وملكاً للإنسانية جمعاء، لذا فإن حمايتها في زمني الحرب والسلم قد شكلت تاريخياً إحدى اهتمامات المجتمع الدولي، خاصة مع بداية القرن العشرين بالسعي إلى وضع قواعد قانونية للتخفيف من ويلات الحروب. ومجموعة هذه القواعد عرفت بقانون الحرب، التي تمت صياغتها لأول مرة في قواعد متفرقة تتعلق في قسم منها بحماية الممتلكات الثقافية، وذلك في لائحة لاهاي الملحق بالاتفاقية الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

ومن ثم كانت الحماية القانونية للممتلكات الثقافية المادية في النزاعات المسلحة جزءاً هاماً من الجانب المادي للقانون الدولي الإنساني، فقد ألزم هذا الأخير، عبر مراحل تبلوره، الأطراف المتنازعة بإتباع مجموعة قواعد تضمن إخراج هذه الممتلكات من دائرة العمليات العسكرية، من خلال ما تضمنته اتفاقية لاهاي لعام 1954 وما جاء في البروتوكولات الملحق بها.

ولبيان أبعاد هذه الحماية، يتناول هذا المبحث النقاط التالية:

المطلب الأول: مفهوم وتأسيس نظام الحماية القانونية.

المطلب الثاني: نشأة حماية الممتلكات الثقافية المادية في زمن النزاع المسلح وتطورها.

المطلب الثالث: أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية المادية.

المطلب الرابع: توقف الحماية المقررة للممتلكات الثقافية المادية.

المطلب الأول

مفهوم وتأسيس نظام الحماية القانونية

ليس هناك تعريف قانوني عالمي متفق عليه للممتلكات الثقافية، وكل ما هنالك مجرد تعريفات تتفاوت طبقاً للتشريعات الوطنية للدول وبعض المعاهدات الدولية النافذة⁽¹⁾، وهذا الأمر راجع بطبيعة الحال إلى ارتباط مفهوم الممتلك الثقافي بمفهوم الهدف العسكري، الذي يعاني هو الآخر من بعض الغموض. وبالنتيجة فإن مفهوم حمايتها سيكون مرتبطاً بالمفاهيم السابقة.

وعليه يركز المطلب الأول - كما سيأتي - على توضيح مفهوم الحماية القانونية بالاستناد إلى آراء بعض كتاب القانون الدولي وبعض النصوص القانونية، ثم تأسيس هذا المفهوم، على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم نظام الحماية القانونية.

الفرع الثاني: تأسيس فكرة حماية الممتلكات الثقافية المادية.

الفرع الأول: مفهوم نظام الحماية القانونية

إن مفتاح حماية الممتلكات الثقافية المادية في حالات النزاع المسلح يكمن بادئ ذي بدء في إصدار التشريعات والسياسات والخطط والبرامج التي تكفل الحفاظ على الممتلكات الثقافية المنقولة أو التي في أماكنها الأصلية تحت أي ظرف من الظروف.

وبذلك يكون المقصود بالحماية حسب المادة (2/5، البند 3) من الإعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي المعتمد من طرف المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة المنعقد بالجزائر في ديسمبر 2004، هو وضع التشريعات والقوانين التي تكفل حصانة الممتلكات الثقافية من خلال منع العبث بالممتلكات الثقافية أو سرقتها أو إتلافها أو الاعتداء عليها أو الاتجار غير المشروع بها واعتبار مثل هذه الممارسات تمس بالأمن الثقافي^(*).

والمدلول الضيق لكلمة "الحماية" هو تحريم أو عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية في مختلف الأحوال والظروف. ومناطق الحماية يدور حول صيانة المظهر المادي والجوهر الروحي لهذه الممتلكات.

(1) - Protect cultural property in the event of armed conflict, Document of Unesco: (CLT/CIH/MCO/2008/PI/69/REV), p. 11.

(*) - ينصرف الأمن الثقافي إلى عدم فرض الأفكار والثقافات على القيم الثقافية المحلية والتكافؤ بين مختلف دول العالم في الحصول على الأفكار والمعارف، وهو لا يتحقق إلا باحترام التنوع الثقافي بما في ذلك احترام وحماية الممتلكات الثقافية للآخر. أنظر: سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 77.

أما عن المعنى الواسع لمفهوم "الحماية" فإن حماية الممتلكات الثقافية المادية لا تفترض صيانتها فقط^(*)، وإنما المساعدة على تطور هذا النوع من الممتلكات وتوسيع دائرة رعايتها الثقافية⁽¹⁾.

وتماشيا مع هذا الرأي، ينبغي ألا تقتصر سياسات المحافظة على الممتلكات الثقافية على الأهداف التقنية من خلال إعادة التأهيل فقط. بل يجب أن تتكامل حماية الممتلكات الثقافية من حيث هي نتاج إبداع الحضارات المختلفة مع الجوانب القانونية للنزاعات المسلحة، وذلك بما يدعم وجودها كتراث مشترك للإنسانية ويجعلها بعيدة عن أية حسابات عسكرية.

إن حماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح تعني توفير ضمانات بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني لممتلكات الطرف الآخر في النزاع، وعدم جعلها عرضة للتأثر من النزاع المسلح، من خلال وضع قيود على حقوق أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب الحرب ضدها.

وهذا يعني أن مفهوم الحماية تعبير يحمل في طياته مجموعة كاملة من الالتزامات المحددة في القانون بالنسبة للقادة العسكريين، ويقع عليهم التقيد بها في العمليات العسكرية بهدف حصانة الممتلكات من آثار النزاع المسلح. وهذا المفهوم نابع من كون القانون الدولي الإنساني هو الذي يفرض التزاما على القوات المسلحة بعدم استخدام أي من الممتلكات المشمولة بالحماية في دعم الجهد العسكري حتى تبقى محصنة ضد العمليات العسكرية⁽²⁾.

وتفسير هذه الحماية في حقل القانون - حسب الدكتور عمر سعد الله - لا يتعدى التعبير المكثف عن القواعد القانونية الوقائية والعلاجية، والأوامر والنواهي التي تهدف إلى جعل الممتلكات الثقافية بمنأى عن الأضرار التي تسببها الأعمال العدائية، وعدم جواز استخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية أو اختيارها كهدف عسكري⁽³⁾.

وبالتالي يكون المقصود بحماية الممتلكات الثقافية قانونا جميع الالتزامات التي تقع على عاتق القوات المسلحة المعبر عنها بالقواعد الوقائية والعلاجية، والأوامر والنواهي التي تهدف إلى جعل الممتلكات الثقافية بمنأى عن الأضرار التي تسببها الأعمال العدائية، وحظر جعل هذه الممتلكات المشمولة بالحماية محلا لأي نوع من أنواع الاعتداء، وقصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط. مع إبعاد هذه الممتلكات قدر المستطاع عن مواقع العمليات العسكرية، وهذا بالعمل على عدم إقامة مواقع عسكرية قرب الممتلكات المحمية.

^(*) - وهو الاتجاه المادي في حماية الممتلكات الثقافية؛ ويشمل الترميم والصيانة المتواصلة والحفظ والتوثيق وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية وتأسيس المؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ والتوثيق وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها.

(1) - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 22.

(2) - عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 21.

(3) - المرجع نفسه، ص 19 - 20.

ويتعبير أدق، الحماية القانونية كمفهوم في النزاع المسلح لها مفهوم مركب، يتكون من جانب وقائي وآخر علاجي؛ فالوقائي يقصد به الرعاية المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي الإضرار بالممتلكات، ولذلك تركز القاعدة العرفية رقم (40/أ) من دراسة أجرتها ونشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، على وجوب حماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح، من خلال إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية وبالأثار التاريخية ما لم تكن أهدافا عسكرية⁽¹⁾.

أما العلاجي فإنه إذا ما وقعت الأفعال التي تؤدي إلى إضرار بالممتلكات الثقافية، تتدخل أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقييم الوضع وتقديم المساعدة للحيلولة دون تفاقم حجم الأضرار⁽²⁾.

ووفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 تتلخص حماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح، في وقاية هذه الممتلكات واحترامها (المادة 2)، وهي تُعرف بالحماية العامة. ويوجد بالإضافة إليها نوعان آخران: الحماية الخاصة، والحماية المعززة التي أحدثتها البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999. والأنواع الثلاثة للحماية - كما سيتم التعرض إليها لاحقا^(*) - تشكل في مجموعها الإجراءات والتدابير اللازمة لكفالة عدم التعرض للممتلكات الثقافية المادية في نزاع مسلح، أو على الأقل الخروج منه بأخف الأضرار وأقل الخسائر الممكنة.

وعند اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن الحماية القانونية تعبير عن أي نشاط تقوم به هذه اللجنة بهدف حماية الممتلكات الواقعة في نطاق نزاع مسلح من المخاطر والانتهاكات التي قد تتعرض لها. ويدخل في هذا السياق كذلك، الخطوات التي تتخذها اللجنة لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية⁽³⁾.

وهكذا فإن حماية الممتلكات الثقافية المادية تعني ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الممتلكات الثقافية، بما تنطوي عليه من مضامين، لاسيما في الأوضاع التي تكون فيها هذه الممتلكات مهددة بأن تندثر أو معرضة لأن تلحق بها أضرار جسيمة، والفعل "يحمي" يعني اعتماد مثل هذه التدابير. وهو ذات الأمر الذي أكدته

(1) - جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مساعدة: كارولين الفرمان، كنوت

دورمان، بابتيست رول، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيفري 2007)، ص 114.

(2) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 21.

(*) - بخصوص أنواع الحماية، يراجع المطلب الثالث من هذا المبحث.

(3) - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، 171.

إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي الذي تم اعتماده من طرف المؤتمر العام في جلسته الحادية والعشرين بتاريخ: 17 أكتوبر 2003⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تأصيل فكرة حماية الممتلكات الثقافية المادية

إن أصل فكرة حماية الممتلكات الثقافية هو المبدأ الأساسي القائل بالتمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية⁽²⁾. هذا المبدأ المنبثق عن العرف الدولي الذي هو أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغته وإدراجه في المعاهدات الدولية تأكيداً على أهميته أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية.

والمقصود بمبدأ التزام الأطراف المتنازعة بالتمييز، أن يكون هناك تفريق بين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية في سياق العمليات العسكرية، وكذلك التمييز في استخدام وسائل القوة سواء من حيث الأساليب أو الأسلحة المستعملة بما يضمن حدوث أقل الأضرار الممكنة⁽³⁾.

ويعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، وهو يمثل اليوم قاعدة اتفاقية في القانون الدولي الإنساني تقضي بأنه لا يجوز ضرب الأهداف غير العسكرية، مثل المدارس وأماكن العبادة والمعالم الثقافية، مهما كانت الأسباب. ولذلك نصت المادة (48) من البروتوكول الأول على أن: ((تعمل أطراف على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)).

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في الفتوى المتعلقة بمسألة شرعية استخدام الأسلحة النووية المؤرخة في: 8 جوبلية 1996⁽⁴⁾، أن هذا المبدأ "يستهدف حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية وقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين". ومن ثم فهو يتطلب من أطراف النزاع المسلح التمييز من جهة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومن جهة ثانية بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. وفيما يتعلق بهذا الشق الأخير، يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة الامتناع عن استهداف الممتلكات

(1) - نص الإعلان منشور في: منظمة اليونسكو، سجلات الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، المجلد الأول: القرارات، باريس، ص 71.

(2) - فرنسوا بونيون، مرجع سابق.

(3) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 54.

(4) - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، ملحق بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح، مقدم في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، بتاريخ: 15 أكتوبر 1996، رقم الوثيقة: (A/51/218)، ص 35.

المدنية، أي حظر توجيه العمليات العسكرية ضد كل ممتلك لا يشكل هدفا عسكريا وخص بالذكر الممتلكات الثقافية⁽¹⁾، لكن الخسائر العرضية لا تعتبر خرقا لقواعد الحماية.

والحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للممتلكات الثقافية تظل قائمة ما لم تستخدم لأغراض عسكرية، مع بقاء احترام مبدأ التناسب قائما، بمعنى أن تدمير أي هدف يستخدم لأغراض عسكرية يجب ألا يتم إذا كان الضرر المترتب على هذه الممتلكات يفوق أهمية تدميره. وتحظر أحكام القانون الدولي الإنساني الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الممتلكات الثقافية حظرا مطلقا، فلا تجوز تحت أي ظرف من الظروف.

ويعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للممتلكات المدنية، في حال ثار الشك حول حقيقة صفتها "مدنية أم عسكرية"؛ حيث يجب التصرف على اعتبار أن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز استهدافه.

كما ويمنع القانون الدولي الإنساني استعمال الأسلحة عشوائية الأثر (الهجمات العشوائية) ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته، من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى، ويجب ألا تزيد الخسائر والأضرار عن المزايا العسكرية الملموسة والمنتظرة من الهجوم، وهذا ما أكدت عليه المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ولكن ثمة صعوبات في تطبيق مبدأ التمييز ميدانيا، من حيث عدم وضوح مفهوم الهدف العسكري والهدف المدني أو الهدف المحمي - كما سبقت الإشارة إليه - الأمر الذي طرح معه من جديد فكرة أن يكون هناك، بدلا من التعريف المجرد، قائمة تعدادية تحدد الممتلكات التي يجوز لطرف في نزاع مسلح أن يعتبرها أهدافا عسكرية، على الرغم من عدم عملية هذا الحل⁽²⁾.

فكون ممتلك ما، وليكن مدرسة مثلا، يمثل هدفا عسكريا، هو أمر يتوقف كليا على ظروفه الفعلية. ولو وضعت قائمة بالممتلكات التي يجوز أن تكون أهدافا عسكرية، وخلت هذه القائمة من هذا الممتلك (المدرسة)، لما لاقت القبول من وجهة النظر العسكرية، وبالمثل فإن إدراج المدرسة في تلك القائمة دون قيود سيكون غير مقبول أيضا من وجهة نظر المقتضيات الإنسانية. ومن هنا كان التعريف العام المصاغ بألفاظ مجردة هو الحل الواقعي الوحيد المتاح لهذا الإشكال، في الممارسة العملية.

(1) - عامر الزمالي، "الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية"، عن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: < <http://www.icrc.org/> > ، تاريخ النشر: 15 جوان 2004، رابط الاسترجاع: < <http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/section-ihl-conduct-of-hostilities? Open Document> > .

(2) - فريتنس كالسوهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 118.

كما أن استعمال أطراف النزاع لأسلحة نووية أو لأسلحة لا يتم التحكم في توجيهها يقضي على كل شيء بما فيها المنطقة التي تتوفر على ممتلكات مدنية. فالأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل من شأنها أن تقضي على الممتلكات الثقافية المادية في لحظة خاطفة، لعدم إمكانية التحكم فيها، أو صدها باعتبارها غير دقيقة الهدف، وهو الأمر الذي يُصعب من تطبيق هذا المبدأ وينتقص من أهميته. بل إن هذا العامل قضى على مبدأ التفرقة بين الأهداف العسكرية و الأهداف غير العسكرية نهائياً، فقد أثبتت تجربتا هيروشيما وناكازاكي في الحرب العالمية الثانية أن هذه الأسلحة في حال استخدامها لا تبقى من أثر للحياة على سطح الأرض.

وقد اعترضت الصعوبات تطبيق هذا المبدأ خلال عدة مناسبات، مثالها عندما قامت إسرائيل بقصف المدرسة الخاصة بالمعاقين بصريا التابعة لوكالة الأمم المتحدة (الأونروا) في مدينة غزة من طائرة (F16)، وذلك ليلة 5 مارس 2002.

وقد صرح المفوض العام للأونروا "أن الشيء الوحيد القائم والذي كان عرضة للقصف وتم قصفه هو مدرسة المعاقين بصريا التابعة للوكالة. وبذلك تكون إسرائيل قد خرقت النصوص الدولية التي توجب حماية الأماكن المدنية وقت النزاع المسلح⁽¹⁾.

المطلب الثاني

نشأة حماية الممتلكات الثقافية المادية في زمن النزاع المسلح وتطورها

من أهم المشاكل التي تواجه الباحث في نطاق الدراسة القانونية للممتلكات الثقافية، ما يتعلق بالبدايات التاريخية لظهور مفهوم الحماية لهذا النوع من الممتلكات ثم كيفية تبلورها. ويمكن التمييز في إطار التقدم الذي حققه القانون الدولي الإنساني بشقيه العرفي والإتفاقي حتى الآن - فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية - بين مرحلتين قطعتهما الحماية القانونية في هذا المجال.

ولذلك فإن تتبع تاريخ الحماية القانونية للممتلكات الثقافية المادية سوف لن يتم في إطار التقسيم الزمني المعروف، وهو: العصور قديمة، العصور الوسطى والعصر الحديث. بل سيكون على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية المادية قبل مرحلة ما قبل التنظيم الدولي.

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية المادية في مرحلة التنظيم الدولي.

(1) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 55، الهامش (2).

ومرد ذلك ارتباط فكرة التنظيم الدولي بالحروب التي شهدتها أوروبا منذ ظهور الدولة بمفهومها الحديث⁽¹⁾، وما سببته هذه الحروب من أضرار بالغة على الطرفين المنتصر والمهزوم، لم تسلم منها حتى الممتلكات الثقافية، وهو ما فرض التفكير بجدية في إنشاء قناة اتصال وتفاهم، تعمل على حفظ السلام وتشجيع التعاون خاصة الثقافي بين مختلف الدول انطلاقاً من أنه "لما كانت الحرب تولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"^(*). حيث أن جوهر فكرة التنظيم الدولي يكمن في أن العلاقات بين الدول تكون أكثر سلماً وأعمق أمناً وأشمل تعاوناً إذا كانت تجري من خلال أجهزة منظمة تقدم الدليل الخارجي أو الظاهر على وجود هذا التنظيم⁽²⁾. وبذلك يكون التعاون في المجال الثقافي قد أصبح أكثر نضجاً بظهور المنظمات الدولية العامة والمتخصصة⁽³⁾.

الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية المادية في مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

تعبّر هذه المرحلة عن التاريخ القديم والقرون الوسطى حتى نهاية عصر النهضة؛ فقد كانت الحرب قديماً تقضي إلى تدمير الآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تعد من أكبر الإبداعات النفيسة للعقل الإنساني.

وهو ما حدث مثلاً بالنسبة لمدينة قرطاج؛ حيث لم ينجح لا أثر تذكاري ولا معبد ولا ضريح ولا تحفة فنية⁽⁴⁾، وجرت العادة على ذرّ الملح على الأطلال حتى أن العشب لم ينبت فيها من جديد، واليوم عندما يتفقد المرء أطلال هذه المدينة العتيقة التي حكمت نصف حوض البحر الأبيض المتوسط وكانت منافسة لروما، يصاب بالذهول لبساطة الأطلال التي تشهد على وحشية الدمار.

وفي سياق هذه المرحلة التاريخية، لم يكن هناك قواعد واضحة في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، باستثناء بعض التدابير لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة. ففي بلاد

(1) - الدولة هي وحدة إقليمية؛ تتمثل في مجموعة من الأفراد يقيمون على سبيل الاستقرار في إقليم محدد، ويدين بالولاء لسلطة سياسية حاكمة ذات سيادة.

أنظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة التاسعة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1971)، ص 115.

(*) - من ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو.

(2) - أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006 - 2007)، ص 4.

(3) - الصادق العلال، مرجع سابق، المقدمة، ص 7 - 19.

(4) - في أواخر أيامه، تسببت عملية استعادة قرطاج لقوتها، في إصابة "Cato" بالقلق والحذر. حتى ذكر أنه كان ينهي كل خطبة له بقوله: "يجب تدمير قرطاج". وقد شجعت تحذيراته روما على حرب قرطاج مرة أخرى، فدمّر الرومان المدينة عام 146 قبل الميلاد.

أنظر: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق.

الإغريق مثلا كان يُعترف بالمعابد اليونانية الكبرى مثل "الأولمبي" و"ديلوس" و"ديلفيس" و"دودون" بوصفها مقدسة ولا ينبغي الاعتداء على حرمتها⁽¹⁾.

والواضح أنها قواعد عرفية دينية؛ إذ كان من المحرّم ارتكاب أعمال عنف بداخلها، كما كان يجوز للأعداء المهزومين أن يلجؤوا إليها طلباً للملاذ، ومما لاشك فيه أن السبب كان خوف أطراف النزاع من التعرض للممتلكات الثقافية الدينية اعتقاداً منهم بأن المعابد سوف تنتقم منهم وتسلط عليهم اللّعة⁽²⁾.

"وبخلاف ذلك كان مصير غيرها من الممتلكات الثقافية المنقولة، التقسيم جماعياً وفردياً على أفراد الدولة الناهبة، بل وقد تقسم الممتلكات المنهوبة، المسلوقة أو المسروقة وفقاً لدرجة الضباط ومراتبهم"⁽³⁾. وهو ما يؤكد أن افتقار الماضي لقواعد تسيير الحرب، كان يعطي للأطراف المتحاربة الحق باستخدام شتى الوسائل، الأمر الذي سمح كسبب رئيسي باستهداف الممتلكات الثقافية المادية عن طريق النهب والسلب والسرقة والتحطيم الجزئي والتدمير الكلي لهذه المنتجات الفنية كالنُصب والمدافن والمعابد.

كذلك كان الحال في بداية العصور الوسطى؛ إذ لم يتغير الوضع كثيراً، خاصة بنشوء فكرة "الحرب العادلة" في أوروبا^(*). فعندما أصبحت المسيحية قوية بعد أن اعتنقها "قسطنطين الكبير" المعروف بـ"قسطنطين الأول" (275 - 337 ميلادية) وجعلها الدين الرسمي لروما عام 313 للميلاد، بدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب، وهو ما كان عاملاً مؤثراً في تفويض عدد من الممتلكات الثقافية لشعوب الأديان المغايرة⁽⁴⁾.

كما كان لظهور قواعد الفروسية أو "ميثاق الشرف العسكري" في أوروبا منذ القرن الحادي عشر للميلاد دور في حماية الكنائس والأديرة أو أماكن العبادة المسيحية واليهودية بشكل عام؛ حيث شهد عام

(1) - فرانسوا بونيون، مرجع سابق.

(2) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 73.

(3) - المرجع نفسه، ص 73.

(*) - نظرية "الحرب العادلة" صاغها القديس "أوغسطين" وطورها القديس "توما الإكويني"، وغذت أفكار رواد القانون الدولي الأوائل من اللاهوتيين في القرن السادس عشر، أمثال "فيتوريا VITORIA"، "سواريز SUARES" ولاحقاً "غروسيوس GROTIUS". وينبغي لتكون الحرب عادلة توافر أربعة شروط، وفق القانون الدولي التقليدي؛ هي:

- السبب الصحيح: أي أن تعلنها سلطة مختصة (حاكم شرعي)؛

- القضية العادلة: أي التبرير المبني على العدالة والتكافؤ مع الأضرار التي تتجم عن الحرب؛

- الضرورة: أي انعدام أي وسيلة أخرى لإحقاق الحق (يكون استعمال القوة آخر حل)،

- التصرف العادل في الحرب، بحيث يمهّد لإعادة حالة النظام والسلم (وليس الحرب من أجل الحرب).

واليوم يشتمل ميثاق الأمم المتحدة على معايير الحرب العادلة التي تخاض دفاعاً عن النفس، وفقاً للمادة 51 منه.

أنظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1987)، ص

(4) - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 27.

410 ميلادية قيام "Alaric I" بغزو مدينة روما وأمر جنوده باحترام الكنائس المسيحية وعدم قتل أو إيذاء من احتذى بها سواء من المدنيين أو العسكريين⁽¹⁾.

لكن "الفروسية" بالرغم من ذلك، هي مؤسسة عسكرية دينية ارتبطت بالحروب الصليبية لأن النبلاء النصارى شكلوا تنظيمًا بقواعد صارمة لقتال المسلمين في حملات عسكرية منظمة بشكل رئيسي للاستيلاء على فلسطين بين القرنين الخامس والثامن الهجريين، الحادي عشر والرابع عشر الميلاديين، وذلك لرغبة استعمارية في السيطرة على الأماكن المقدسة⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فقد أقامت أوروبا آنذاك بعض المؤسسات القانونية التي ساهمت في إرساء قواعد إنسانية، وعلى رأسها ما يسمى: "سلم الرب" التي أقرها مجمع "لاتران" عام 1095، وتم بموجبها إقرار قواعد حماية أثناء الحرب لفائدة بعض الممتلكات الثقافية كالمعابد والكنائس والمدارس⁽³⁾.

ومن جانب آخر في نفس الحقبة الزمنية، جاءت الشريعة الإسلامية متضمنة الكثير من المبادئ التي تحمي الممتلكات الثقافية؛ فقد عُيّنت الدولة الإسلامية بالمساجد والمؤسسات الدينية التي تمثل أكبر الممتلكات الثقافية في الشرق، وبخاصة أماكن العبادة المسيحية واليهودية.

ورغم غياب التنظيم والمعاهدات الدولية التي تحكم قضية الحماية، فقد بقيت أكثر تلك المنجزات الثقافية خالدة لحد الآن.

وفي الإمكان هنا التدليل على المبادئ السامية للإسلام من مختلف مصادره؛ ففي نصوص القرآن الكريم إشارة واضحة إلى أن جهاد المشركين إنما هو لصد عدوانهم على أماكن العبادة والممتلكات الثقافية لو استولوا على بلاد الإسلام، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهَدَمْتُ صَوَامِعَ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُدْعَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾⁽⁴⁾. وانطلقت السنة النبوية الشريفة في أحكامها من القرآن الكريم لتحديد قواعد القتال، من ذلك وصيته ﷺ لزيد بن حارثة لما أمره على الجيش الذي أنفذه إلى مؤتة: ((لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء))⁽⁵⁾.

(1) - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني: مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009)، ص 65.

(2) - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، 1997)، ص 9.

(3) - ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2008 - 2009، ص 11.

(4) - الآية 40 من سورة الحج.

(5) - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 10.

ولا تختلف وصايا الخلفاء الراشدين وأمرأء الجيش عما جاء في السنة النبوية من آداب القتال والالتزام بقواعد الشرف والشهامة والإنسانية؛ ففي وصيته الشهيرة إلى يزيد بن أبي سفيان أمير الجيش المتوجه لفتح بلاد الشام (12 هجرية - 632 ميلادية) قال الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ((وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فنزروهم وما فرغوا أنفسهم له))⁽¹⁾. وعلى نفس النهج سار الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما تعهد لسكان القدس بألا تمس كنائسهم وصلبانهم وباقي الممتلكات التابعة لها⁽²⁾.

وجاء في صلح نجران في السنة العاشرة الهجرية بشأن المسيحيين في نجران أن: ((حماية الله سبحانه وتعالى وضمانه نبيه محمد ﷺ تشمل نجران وما حولها، كما تشمل ممتلكاتهم وأشخاصهم وعبادتهم غائبهم وحاضرهم ومعابدهم وما من صغيرة وكبيرة توجد بحوزتهم))⁽³⁾.

وهكذا سطرت الشريعة الإسلامية احترام وحماية الممتلكات الثقافية، فلم يصل على امتداد تاريخ المسلمين أنهم أخذوا بتلك القواعد، وحتى ما رواه مؤرخون خطأً عن الصحابي عمرو بن العاص مما نسب إليه عن حرقه مكتبة الإسكندرية الشهيرة بموجب كتاب من أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب - يأذن له بذلك، قد تم دحضه في تحقيق أشهر المؤرخين الأوروبيين وغيرهم. أما مسألة الغنيمة الجائزة في الشرع الإسلامي فلها بعد خاص يتعلق بظروف الحرب، وهي وإن شملت الممتلكات الثقافية أيضاً (الكتب خاصة) إلى جانب مدلولها في العرف الدولي (ما يوجد مع جيش العدو أو في ميدان القتال من أدوات حربية كالخيول والأسلحة)، فإنما ذلك لا يكون إلا لمنفعة وهدف سام لا غير^(*).

غير أن هذه القواعد القديمة المستمدة من الدين عموماً كانت تحظى باحترام الشعوب التي كانت تشترك في نفس الثقافة وكانت تعبد نفس الآلهة، وفي حالة الحرب بين شعوب تنتمي إلى ثقافات مختلفة غالباً ما لم يكن يُعترف بهذه القواعد؛ فقد أصيب العصر العباسي بنكبة حضارية كبرى حين أقدم القائد المغولي "هولاكو" على تخريب مدينة "الموت" وإحراق كل الكتب في مكتبتها الفاخرة عام 1255، ثم تدمير بغداد ورمي محتويات مكتبتها "بيت الحكمة" وغيرها من المكتبات الإسلامية في نهر دجلة، حتى أن لون

(1) - محمد شريف بسبوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 24.

(2) - للإطلاع على نص العهدة العمرية، أنظر: المرجع نفسه، ص 26.

(3) - للإطلاع على نص وثيقة الصلح، أنظر: المرجع نفسه، ص 20.

(*) - ويرى الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه لا يجوز إتلاف المنقولات بأي حال من الأحوال، لأنها حق الغانمين أصلاً، لاسيما إذا كانت نافعة، فيقول: "وما وجدوه من كتبهم، فهو مغنم كله... وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب، ولا وجه لحرقه قيل أن يعلم ما هو". أنظر في هذا الشأن: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، (دمشق: المطبعة الحديثة، 1983)، ص 610 - 611.

مياهاه تحول إلى الأزرق بسبب الكم الهائل من الكتب الملقاة فيه، وذلك في شهر فيفري من عام 1258 للميلاد⁽¹⁾.

كما يشهد التاريخ على الدمار الذي خلفته الحروب الصليبية وحروب الأديان على غرار نهب الجيوش الألمانية والأسبانية للمجوهرات والحلي الثمينة من مدينة "روما" عام 1527، ونفس الشيء عانت منه مدن أخرى خلال حرب الثلاثين عاما التي انتهت بإبرام معاهدة وستفاليا (*westphalie*) عام 1648، والتي تضمنت بنودا تشير للممتلكات الثقافية (بالمفهوم الواسع للعبارة في ذلك الوقت)⁽²⁾.

والحقيقة أن الاهتمام لم ينصب على تبني قواعد تحمي الممتلكات الثقافية في حالة الحرب إلا في حقبة حديثة العهد نسبياً نتيجة لجهود الفلاسفة وفقهاء القانون الدولي آنذاك. وتم ذلك في البداية من خلال المبدأ الأساسي القائل بالتمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية. ويرجع الفضل في ذلك إلى "جان جاك روسو *J. J. Rousseau*" الذي كان له السبق في طرح هذا المبدأ في فصل من فصول "العقد الاجتماعي" عندما قال بأن "الحرب ليست علاقة بين شخص وآخر وإنما بين دولة وأخرى، يكون فيها الأفراد أعداء بالصدفة، ليس كأشخاص أو مواطنين وإنما كجنود، ليس كأفراد الوطن وإنما كمدافعين عنه"⁽³⁾.

وهذا دون إغفال الإشارة لجهود كل من "جنطليس *Gentilis Jestion*" الذي يعد أول من طرح مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، ووقف بوجه خاص ضد نهبها إبان الحروب⁽⁴⁾. وكذا "جون لوك *John Lock*" الذي ألح على عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة⁽⁵⁾. وتطرق "غروسوس *GROTIUS*" هو الآخر إلى هذه المسألة، وإن لم يتناولها على وجه التحديد، حيث أشار إليها في معرض اعتراضه على تهديم الممتلكات عديمة الصلة بالممتلكات الثقافية⁽⁶⁾.

ومع ظهور الدول القومية في أوروبا أواخر القرون الوسطى، زادت الإرادة في حماية الممتلكات الثقافية في إطار عمل جماعي، من خلال معاهدات الصلح التي كانت تبرم عند انتهاء الحروب، وذلك من أجل إعادة الممتلكات الثقافية إلى أصحابها. وحتى وإن لم تتطرق هذه المعاهدات إلى تحريم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، فإنها تعتبر خطوة للأمام في هذا المجال، ومن أبرز هذه المعاهدات تلك التي

(1) - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 67.

(2) - Protect cultural property in the event of armed conflict, Document of UNESCO (CLT/CIH/MCO/2008/PI/69/REV), Op. Cit., p. 6.

(3) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، ص 7.

(4) - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 29.

(5) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 74.

(6) - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 29.

أبرمتها فرنسا وإسبانيا عام 1659 وتم إدراج مادة فيها تنص على إعادة الممتلكات المنقولة المسلوقة خاصة الأرشيف⁽¹⁾.

ومن الأفكار الجديدة حول حماية الممتلكات الثقافية ما طرحه "إيمريك دي فاتيل *Vattel*" في القرن الثامن عشر؛ وهو أول مبدأ لاحترام المقدرات والقبور والممتلكات الثقافية الأخرى^(*).

على هذا النحو جاءت الثورة الفرنسية عام 1789 بجملة من المبادئ الهامة؛ فأول مرة في التاريخ عُدَّت الآثار الثقافية ملكا عاما للشعب الفرنسي من خلال عرض مجاميع المقتنيات الملكية والممتلكات الثقافية التي جلبت إلى فرنسا من الدول التي خضعت لـ"نابليون بونابرت" كإيطاليا، إسبانيا، بروسيا، النمسا، روسيا، مصر وغيرها، بمتحف "اللوفر" بموجب "مرسوم *Konfit*" لعام 1791.

وفي نهاية الحروب النابليونية، طالب الحلفاء طبقا لقرارات وتوصيات مؤتمر فيينا عام 1815 بإعادة عدد لا يحصى من الأعمال الفنية التي نهبتها جيوش نابليون أثناء غزوها لمختلف البلدان⁽²⁾، وكان قد ورد في إحدى توصيات مؤتمر فيينا التأكيد "بأن المصنفات الفنية لأي بلد يجب أن تحترم على الدوام كونها ممتلكات لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي إليه"⁽³⁾، وبذلك أُقر مبدأ حصانة الأعمال الفنية من المصادرة والنهب. غير أنه وبعد مؤتمر فيينا، وتحديدا عام 1860 قامت القوات الفرنسية من جديد مع القوات الإنجليزية بنهب القصر الملكي الصيفي في "بكين" وحولت كل ممتلكاته الفنية إلى أوروبا.

ومع مرور الوقت بدأ الاهتمام بحماية الممتلكات الثقافية ينتشر في صفوف رجال السياسة، فقد اقترح وزير الخارجية الأمريكي «جون آدمز» عام 1823 توقيع اتفاقية دولية بشأن حصانة بعض الممتلكات

(1) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 75.

(*) - حيث جاء في معاهدته الكبرى أو مؤلفه "قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك" الذي تناول فيه على نحو أكثر تحديداً مشاكل قانون الحرب، مايلي: "مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة: المعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام بجمالها. فماذا نجني من تدميرها؟ إذ يغدو عدواً للبشرية ذلك الشخص الذي يجرمنا بطيبة خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج البديعة من الذوق".

أنظر: فرانسوا بونيون، مرجع سابق.

(2) - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 29.

وقد اتبع نابليون باعتباره إمبراطورا طريقة شبه تعاقدية مع حكام البلاد التي كان يحتلها؛ فمثلا كان يبرم معهم اتفاقيات تتضمن شروطا بنقل عدد من الممتلكات الثقافية إلى باريس لإثراء متحف "اللوفر"، من ذلك اتفاقية سلام مع حكام بولونيا بإيطاليا في 23 جوان 1796، تتضمن شرطا ينص على قيام البابا بنقل مئة لوحة فنية... وغيرها من التماثيل....، فضلا عن 500 وثيقة يختارها مندوبيون يرسلون خصيصا لهذا الغرض.

أنظر: عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 160 - 161.

(3) - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 54.

أثناء الحرب. ورغم عدم توقيع هذه الاتفاقية، إلا أن معهد القانون الدولي تبنى وثيقة أخرى مشابهة لها في عامي 1875 و 1877⁽¹⁾.

كما ساعدت فكرة التراث الوطني والأعمال المتحفية التي انتشرت في أوروبا مطلع القرن التاسع عشر، أي إنشاء متاحف وطنية لعرض الآثار والأعمال الفنية، على التفكير في حمايتها بواسطة قواعد قانونية، خاصة من السرقة والإتلاف، في زمن السلم^(*). الأمر الذي دفع الفقهاء إلى العمل من أجل تقرير حماية لهذه الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة أيضاً، وهو ما نادى به «مدونة ليبير» أو "Lieber Code" الذي ظهرت سنة 1863 بمناسبة مذابح الحرب الأهلية الأمريكية ومنحت المادة (35) منها، المكتبات العامة ومجموعات الكتب العلمية والأعمال الفنية الكلاسيكية والآلات الثمينة... وضعية حماية، لكنّها انطبقت على القوات الأمريكية فقط⁽²⁾.

كما كتب رجل القانون "Alvaro Carlos" في مؤلفه: "Le Droit International théorique et pratique" ناصحاً بعدم ضرب المدن المفتوحة، وغير المدافع عنها، لأنها تحوي ممتلكات هامة، في إشارة منه للممتلكات الثقافية⁽³⁾.

وقد أدى كل ذلك إلى تبلور الأعراف الرامية إلى قبول مبدأ حماية المؤسسات الثقافية أثناء الحروب، التي لا يشكل هدمها أية ضرورة عسكرية. مع تنامي مبدأ إعادة الوثائق (الأرشيفات) والممتلكات المسلوقة في أوقات الحرب، الذي انعكس في نصوص عدد من المعاهدات السلمية⁽⁴⁾.

على أن تنظيم حماية الممتلكات الثقافية قانوناً، لم يبدأ إلا ضمن قوانين الحرب التي وضعت في القرن التاسع عشر؛ حيث أنها أرست لأول مرة قاعدة بسيطة لما يشكل هدفاً عسكرياً، بأنه حصن أو مكان محصن وبلدات مجاورة له تساعد في الدفاع عنه⁽⁵⁾. فقد نصت المادة (17) من إعلان بروكسل في 27 أوت 1874 على أنه في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية يجري الدفاع عنها يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم⁽⁶⁾.

(1) - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 30.

(*) - كما أنه وبطريقة غير مباشرة أثرت الثورة الصناعية والاقتصادية على تطور العلاقات الثقافية الدولية، إذ أسست العديد من الاتحادات، كاتحاد البريد العالمي عام 1874، وأبرمت عدة اتفاقيات كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883، الاتفاقية العامة لحماية البعثات العلمية عام 1885، واتفاقية "بارن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886 والتي تعد بحق بدايات التنظيم القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية وصيانتها.

(2) - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 219.

(3) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 75 - 76.

(4) - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 30.

(5) - عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 37.

(6) - فرانسوا بونبون، مرجع سابق.

إلا أن هذه الأفكار لم تكن لها أي قوة إلزامية على المستوى الدولي، "لأن العلاقات الدولية لا يحددها المفكرون، وإنما تحددها تصرفات الدول"⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول أن تقدماً كبيراً قد تم في هذا الإطار، خاصة بعد إبرام اتفاقيتي لاهاي الرابعة والتاسعة في مؤتمر السلام الدوليين لعامي 1899 و 1907 على التوالي، وبذلك وضعت لأول مرة قواعد خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، من خلال نصوص عديدة تنظم النزاعات المسلحة في اتجاه حماية الممتلكات الثقافية، نتيجة زيادة قوة نيران الحروب، تطور الأسلحة وشمولية الحرب^(*). وكل ذلك كان سبباً في إحلال مفهوم "المكان المحمي" محل الحصن والأماكن المحصنة.

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية المادية في مرحلة التنظيم الدولي

شهدت العلاقات الدولية في بداية هذه المرحلة حدثين هامين كان لهما تأثير بالغ على مختلف الميادين سواء السياسية، الاقتصادية، العسكرية أو الثقافية، وعلى المستويين الداخلي والخارجي؛ وهما الحربان العالميتان الأولى والثانية، وكلاهما حدثت في القرن العشرين، بما جرّته على البشرية من آلام ودمار، الأمر الذي دفع قادة العالم ومفكره إلى التفكير في ضرورة تنظيم العلاقات الدولية على أساس قواعد جديدة. سواء كان ذلك من خلال المنظمات الدولية العامة أو ذات الاختصاص، أو كان ذلك من خلال المعاهدات الدولية.

فقبل 1920 كانت العلاقات الدولية تقنية إدارية فنية غير سياسية وبعد الحرب العالمية الأولى مباشرة تم التعرض للأمور السياسية على مستوى عصبة الأمم كمحفل دولي، "فالمنظمات السابقة في تاريخ التنظيم الدولي كانت ذات طابع فني بحت لا يتعرض للسيادة التي كانت أقوى من المجتمع الدولي"⁽²⁾.

ومعلوم أن حماية الممتلكات الثقافية اختصاص سيادي أصيل لأي دولة، ومن ثم فإن الاهتمام الحقيقي بالملكية الثقافية قد انطلق مع ميلاد المنظمات الدولية وإبرام المعاهدات الدولية، ذلك أن العرف

(1) - سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007)، ص 46.

(*) - يقصد بالحرب الشاملة في الوقت الحاضر، تلك الحرب التي تتميز بالدرجة الأولى، باتساع رقعتها الجغرافية؛ فهي حرب عالمية على نقيض الحروب المحصورة التي شاعت في زمن مضى، كما يتجاوز مسرحها أراضي المتحاربين أنفسهم، وهي لا تقف عند خط جبهة القتال فحسب، وإنما تتعداها إلى العمق بكل ما فيه من بنى تحية وأشخاص مدنيين بواسطة السلاح الجوي والصواريخ. ومن جهة أخرى، تتميز الحرب الشاملة بامتداد مداها الزمني؛ إذ قد تتحول بعد انتهاء القتال إلى حرب باردة.

مذكور بنفس المفهوم في: شارل روسو، مرجع سابق، ص 338.

(2) - علاوة العايب، محاضرات في القانون الدولي الجنائي، أقيمت على طلبية السنة الأولى ماجستير، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2008 - 2009.

الدولي كانت له المرتبة الأولى في مصادر القوانين إلى غاية الحرب العالمية الثانية عندما جاءت الاتفاقيات الدبلوماسية سرية لأن المجتمع الدولي كان متجانسا من دول أوروبية لها تقاليد متشابهة، وبالتالي سيادة العرف الأوروبي تلقائيا. إلا أنه ومع الانفجار الدولي ترتب عدم تجانس الثقافات والديانات وغيرها، فتغير الوضع وأصبحت المعاهدات تحتل المرتبة الأولى⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الاتفاقيات المبرمة مطلع القرن العشرين بشأن تنظيم حماية الممتلكات المدنية في حالات النزاعات المسلحة في مؤتمر لاهاي لعامي 1899 و 1907، فقد عرفت الحرب العالمية الأولى عمليات سلب ونهب وسرقة وتدمير واسعة للممتلكات الثقافية، خصوصا من قبل القوات الألمانية، ضد الحلفاء الذين باشروا الحرب ضدها، على غرار قنبلة كاتدرائية "Reims" بفرنسا، فضلا عن العديد من النصب والمعالم التاريخية في كل من فرنسا وبريطانيا⁽²⁾.

وهو ما جعل تلك الاتفاقيات حبرا على ورق، على الرغم مما تضمنته من قواعد هامة في مجال حماية الممتلكات الثقافية. فمثلا طرحت لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية حتى في حالة الحصار أو القصف، وذلك بالنص في المادة (1/27) على أنه: ((في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية)).

وبخصوص قواعد حماية الممتلكات في الأراضي المحتلة، سارت لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 المعروفة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 في ذات الاتجاه، فحظرت كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي للممتلكات المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية، حتى وإن كانت ملكا للدولة⁽³⁾، كما تضمنت التأكيد على قواعد أخرى لحماية الممتلكات المدنية بوجه عام بما فيها الممتلكات الثقافية⁽⁴⁾.

(1) - المرجع نفسه.

(2) - الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق.

(3) - لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، ملحق الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 في لاهاي، المادة 2/56.

للإطلاع على نص اللائحة، أنظر: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، مرجع سابق، ص 133.

(4) - يمكن الإشارة إلى بعض المواد، مثل المادة 23/2 (ز) من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في: 18 أكتوبر 1907 التي جاء فيها: ((علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص: ز- تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز)).

وقد استلهمت معاهدات الصلح المعقودة عام 1919، من هذه الأحكام، تسوية المشاكل الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، ووضعت أحكاما تتصل بمسؤولية خرق قواعد تسيير الحرب ومن ضمنها معايير حماية الممتلكات الثقافية.

ومع أن هذه المعايير لم يُلتزم بها عمليا، بالقدر المطلوب، إلا أن وجودها على الأقل يعتبر أمرا إيجابيا. "ومن جانب آخر، فقد قضت معاهدات الصلح جميعا بإعادة الممتلكات الثقافية المستولى عليها، فيما فرضت تعويضات لصالح الممتلكات والمؤسسات الثقافية المتهدمة"⁽¹⁾. فقد ألزمت معاهدة فرساي لعام 1919 مثلا، "الحكومة الألمانية أن تعيد إلى ملك الحجاز المصحف الأصلي للخليفة عثمان بن عفان الذي انتزعه السلطات العثمانية من المدينة المنورة و أهدته للإمبراطور السابق غليوم الثاني"⁽²⁾.

ولابد هنا من ذكر حقيقة هامة، هي أن المسائل المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، لم تُلجأ في عهد عصبة الأمم "La Société des nations" المعتمد في: 28 أبريل 1919، كما لم تضع أية التزامات من شأنها تحسين النظام القائم بهذا الخصوص، مما يدل على قصور عهد العصبة في معالجة هذه المسألة بشكل مؤثر وفعال. خاصة وأن واضعي العهد لم يجروا على تحريم الحرب إطلاقا في نص صريح وقاطع، ثم إن افتقارها لأداة تنفيذية تتولى توقيع الجزاءات في حال الإخلال بأحكام اللجوء إلى الحرب، جرد الأحكام المتقدمة من كل قيمة عملية، وشجع الدول المعتدية على المضي في اعتداءاتها ضد البشر والثقافة، اعتداء تلو الآخر، مما أدى فشل العصبة ثم زوالها، وقيام الحرب العالمية الثانية⁽³⁾.

وفي السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، انتشرت الأفكار الداعية إلى التنظيم الكامل لمسألة حماية الممتلكات الثقافية. فقد أبدى الشاعر والمفكر الروسي "نيقولا قسطنطينوفيتش روريش" جهودا حثيثة من أجل إتمام فكرة التنظيم الكامل التي نشأت لديه منذ أيام الحرب الروسية - اليابانية، ثم تنامت في سنوات الحرب العالمية الأولى، عندما قضي على الكثير من الممتلكات الثقافية. لنتشر في الأخير توقيع ميثاق "Roerich" من طرف الدول الأمريكية في 15 أبريل 1935، ويعد أول وثيقة قانونية دولية تنظم مسائل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية في الحرب والسلم، ومازالت سارية المفعول حتى الآن.

كما نظمت في هذه الفترة أيضا، حماية بعض الممتلكات المدنية في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929 وخلال الحرب الجوية التي فرضت فيها التزامات بحماية واحترام تلك

وأیضا المادة 25: ((تحظر مهاجمة، أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة)). فضلا عن

نص المادة 28: ((يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن كانت محط الهجوم)).

(1) - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 35.

(2) - المرجع نفسه، ص 54.

(3) - أبو هيف، مرجع سابق، ص 841 - 843.

الممتلكات؛ حيث فوض مؤتمر الحد من التسلح، لجنة من القانونيين، بحث مسألة تنقيح قوانين الحرب ووضع تقرير عن ذلك، فانتهت اللجنة إلى تحديد قواعد الحرب الجوية، أثناء اجتماعها في لاهاي في ديسمبر 1922 إلى فيفري 1923. وتم اعتماد هذه القواعد في 19 فيفري 1923، لكن لم يصادق للأسف على هذه القواعد، لتصبح ملزمة. الأمر الذي كان ربما سيدعم أحكام القانون الدولي الإنساني في الحرب الجوية.

وقد تضمنت قواعد الحرب الجوية أحكاما بشأن حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية في حالة القصف الجوي، أبرزها المادة 1/25: التي جاء فيها مايلي: ((يتخذ القائد أثناء القصف الجوي بواسطة الطائرات كل الإجراءات اللازمة، بقدر الإمكان، حتى لا يعتدى على المباني المخصصة للعبادة أو لأغراض فنية أو علمية أو خيرية وعلى الآثار التاريخية...، شريطة ألا تكون هذه المباني أو الأعيان أو الأماكن مستخدمة في الوقت نفسه لأغراض عسكرية)).

وقد أقرت المادة 26 بحسب فقرتها الأولى سلسلة من القواعد الخاصة لمساعدة الدول على ضمان المزيد من الحماية الفعلية للآثار التاريخية الهامة المتواجدة على أرضها، شرط رغبتها في الامتناع عن استخدام هذه الآثار ومحيطها لأغراض عسكرية وأن تقبل وجود نظام خاص لمراقبتها.

وقبيل الحرب العالمية الثانية، وتحديدا في عام 1938، وضع المكتب الدولي للمتاحف مع لجنة من الخبراء، ترأسها الخبير البلجيكي "شارل دي فيشر" المتخصص في القانون الدولي، نصوص مشروع اتفاقية جديدة تعالج مسألة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. ليس حمايتها كتراث وطني، ولكن كتراث عالمي يحتفظ به لمصلحة البشرية ككل، فيما أصبح يعرف بالتراث المشترك للإنسانية. وكان المشروع يقترح إلزام الدول، بشدة، بردع عمليات نهب وإفساد الآثار والأعمال الفنية في زمن الحرب⁽¹⁾.

ومن أجل حث الحكومات على الانضمام بسهولة لهذا المشروع الإتفاقي، تقرر عرضه للمناقشة على المجلس والأمانة العامة لعصبة الأمم في شكل إعلان. وأنيط بالحكومة الهولندية مسألة تنظيم مؤتمر دولي لمناقشة وإقرار المشروع النهائي للاتفاقية، لولا اندلاع الحرب العالمية الثانية الذي أعاق عقد المؤتمر، وحال دون تقديم هذا المشروع للدول⁽²⁾.

وفي الحرب العالمية الثانية، "عانت الممتلكات الثقافية من فترة اختبار عصبية، إذ كشفت الهتلرية والفاشستية عن بربريتها إزاء الثقافة وما خلفته من خروقات وانتهاكات للمعايير الدولية في ذلك الحين"⁽³⁾.

(1) - ستيفان جلاسر، مرجع سابق، 178.

(2) - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 38.

(3) - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ففي بداية الحرب، اجتاحت قوات ألمانيا النازية كثيرا من الدول الأوروبية المحيطة. ووسط الدمار والخراب الذي خلفته القوات الغازية، كان الاختصاصيون الألمان يسرقون التحف الفنية والكنوز الأثرية في كل من هذه الدول وينقلونها إلى برلين. وتكرر ذلك في باريس، براغ، وارسو وكيف وغيرها. وقد استمر الوضع على هذا المنوال طوال السنوات الأولى للحرب عندما كانت قوات الرايخ الثالث تواصل تقدمها⁽¹⁾.

أما أثينا فقد كانت أثناء الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945) مدينة مفتوحة، بمعنى أن اليونانيين قبلوا ألا تكون محصنة، وألا يدافعوا عنها. وكان غرضهم من هذا هو حماية مبانيها التاريخية وآثارها الفنية من القصف والدمار. ورغمًا عن ذلك لم تسلم أثينا من الأذى، فقد احتلها الألمان عام 1941⁽²⁾.

وفي ألمانيا دمر القصف الجوي للحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية العديد من بنايات نورمبرغ التاريخية. ومن معالم المدينة الباقية، كنيسة "سانت لورنس"، وكنيسة "سانت سيبالدوس"، اللتان يعود تاريخهما إلى العصور الوسطى، وبيت الفنان الشهير "ألبرت دورير". كما قصفت قوات الولايات المتحدة الأمريكية بالقنابل دير "مونتي كاسينو" الشهير الذي تحصن فيه الألمان وأوقفوا مسيرة الحلفاء منه صوب روما، إلا أنه تم إنقاذ معظم كنوزه⁽³⁾. كان هذا أيضا مصير مدينة "وارسو"، "فرصوفيا" و"سان بيترسبورغ" في نهاية الحرب العالمية الثانية؛ فلم ينج أي أثر تذكاري ولا كنيسة ولا مبنى⁽⁴⁾.

وبطريقة مماثلة لما كان يفعله الجيش النازي، استولى الجيش الأحمر عند احتلاله برلين منتصف ماي 1945، على كنز الملك "بريام" بالإضافة إلى مواد تاريخية نفيسة أخرى من مخبئها تحت محطة قطار حديقة حيوانات برلين ونقلها إلى موسكو. واحتفظ الروس بالكنز ولم يظهر ثانية إلا في النصف الثاني من عام 1993، أي بعد اختفائه من برلين بحوالي نصف قرن من الزمن. وأثار وقتها جدلا علميا وقانونيا كبيرين⁽⁵⁾.

(1) - مظفر شعبان، "الإرث الضائع بين... اللصوص"، مجلة الجيل، المجلد 21، العدد 2، فيفري 2002، ص 35. وقد أعلن رئيس الأركان الألماني أنه في خلال سنتين ونصف تم إرسال 92 قطارا محملا بـ 2575 صندوقا مليئة بالتحف. وفي شهر جويلية من سنة 1944 وحده تم إرسال 137 قطارا محملا بـ 4174 صندوقا مليئة بالتحف.

أنظر: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 241، الهامش (1).

(2) - الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق.

(3) - الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق.

(4) - ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 73 - 74.

(5) - مظفر شعبان، مرجع سابق، ص 35 - 36.

ويتلخص الجدل العلمي حول حقيقة كون الكنز ينتمي فعلا إلى طروادة "هوميروس" الأسطورية التي أعلن عن اكتشافها المنقب الأثري الألماني "هاينريش شليمان" أو "H.Sliman" في منطقة "هسارليك" التركية، والذي يعتبر اللص الأول للكنز، وقد عرضها على الشعب الألماني في عام 1880. أما الجدل القانوني، الذي طغى على الجدل العلمي، فيتعلق بملكية هذا الإرث التاريخي رغم إقرار الجانب الروسي بأن المجموعة الأثرية تعد ملكا لألمانيا من الناحية القانونية.

أنظر: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق.

ولأن مقدرة الأسلحة الجوية والمدفعية في الهجوم على مختلف الممتلكات قد تزايدت مع الحرب العالمية الثانية، فقد أطلق التدمير المنتظم لمدينة بعد مدينة من دول الحلفاء والمحور كلاهما، في أوروبا خاصة، طوال هذه الحرب، صرخات عديدة تنادي بحماية أوسع لأعيان أثناء النزاع المسلح، وكان ذلك دافعا للمجتمع الدولي بعد الحرب لضرورة تنظيم المسائل ذات الأهمية الاستثنائية لبناء الحضارة الإنسانية، خاصة تلك المتعلقة منها بإعادة الممتلكات الثقافية المستولى عليها من قبل ألمانيا وحلفائها.

وقد كان توقيع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 بداية مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي، وشكلت مبادئ القانون الدولي المعلنة فيه الأرضية لتوسيع مسائل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية، التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة بشكل رئيسي عند تأسيسها لهيئة عالمية متخصصة بمسائل التربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وذلك في سبيل وضع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المعنونة بـ"مقاصد الأمم المتحدة"، موضع التطبيق، وتحديدًا الفقرة 3 منها التي نصت على: ((تحقيق التعاون الدول على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية...))⁽¹⁾.

وبدوره تبنى ميثاق اليونسكو الذي اعتمد في لندن بتاريخ: 16 نوفمبر 1945 صون السلام بين الدول هدفًا له، عن طريق التربية والعلم والثقافة. وقد جاء في وسائل تحقيق هذه الغاية تبعا للمادة الأولى من الميثاق أن المنظمة تعمل في سبيل الحفاظ على المعرفة والمساعدة على تقدمها وانتشارها، من خلال صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها قيمتها التاريخية أو العلمية، مع اقتراح اتفاقيات دولية في هذا الخصوص.

ولم تقتصر حماية الممتلكات الثقافية على هذا النحو فحسب، بل تركز لها جانب كبير ضمن نشاط اليونسكو، عن طريق إصدار القرارات والتوصيات، وتبني مشاريع اتفاقيات دولية بخصوص هذه المسألة، تصبح بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة وثائق قانونية دولية. على غرار اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة في: 14 ماي 1954، والتي جاءت أساسا بعد التهديم الهائل الذي لحق بالممتلكات الثقافية بسبب الحرب العالمية الثانية.

ولم يمنع تنظيم سلوك أطراف النزاع في هذه المرحلة، بشأن حماية الممتلكات الثقافية، من ظهور انتهاكات واسعة؛ فقد شهدت مثلا تعرض الأرشيف الجزائري الذي يعود إلى العهد العثماني إلى التلغ والإهمال، أما الباقي فنقل إلى فرنسا عشية استعادة السيادة الوطنية⁽²⁾. وخلال طول فترة احتلالها للجنوب اللبناني (1982 - 2000)، قامت القوات الإسرائيلية بأعمال استهداف دنيئة للممتلكات الثقافية اللبنانية

(1) - نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في: أبو هيف، مرجع سابق، ص 809.

(2) - مسعود كواتي، (الأرشيف الوطني بين الواقع والتقنين)، ندوة مجلس الأمة: تحديات كتابة التاريخ ودور العملية التشريعية في ترقية وحماية الأرشيف، الجزائر، 20 جوان 2004، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثامن، الجزائر، مجلس الأمة، مارس 2005، ص

من سرقة ونهب وحفريات أثرية إلى تحطيم وتدمير ما لم يتسنى لها نقله، وذلك وفقا لما أشارت إليه الصحف العالمية⁽¹⁾.

وإبان حرب الخليج الثانية استحوذ الجيش العراقي على الأرشيف الكويتي. كما تم تدمير عدد لا يحصى من المساجد والمكتبات الأثرية خاصة، بالإضافة إلى الكنائس والأديرة وحتى المقابر أثناء النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، وبالضبط في منطقة البوسنة والهرسك (1991 - 1995).

ولا يزال المجتمع الدولي يتذكر تدمير تمثالي بوذا اللذان يعود تاريخهما إلى نحو 1500 عام، في "باميان" الأفغانية في مارس 2001. وفي كل حالة من هذه الحالات، لم تكن الممتلكات الثقافية هي وحدها المقصودة، وإنما أيضا وبالذات الضمير الجماعي للشعوب.

المطلب الثالث

أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية المادية

إن "ضرورة تجنب إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية في نزاع مسلح" هو مبدأ حَظِيّ بإقرار عام، جرى التعبير عنه في اتفاقية لاهاي الرابعة والتاسعة لعام 1907. ونظرا لأهمية الممتلكات الثقافية وبعدها الحضاري والإنساني، فقد طورت اتفاقية لاهاي لعام 1954 هذا المبدأ ليصبح نظاما تفصيليا للحماية⁽²⁾. وتتوعد أحكام هذه الحماية؛ فكفلت اتفاقية لاهاي لعام 1954، نوعين منها عامة وخاصة، وتكالت الجهود الدولية المبذولة في هذا السياق بالتوقيع على البروتوكول الثاني التكميلي للاتفاقية المذكورة عام 1999، والذي أضفى حماية معززة للممتلكات الثقافية.

يرصد هذا المطلب دراسة هذه الأنواع الثلاثة على النحو التالي:

الفرع الأول: الحماية العامة.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة.

الفرع الثالث: الحماية المعززة.

(1) - وهذه الانتهاكات لا يمكن أن تستوعبها دراسة واحدة، للإطلاع على جانب منها، راجع: كمال حماد، " القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي: (القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات) المنعقد في جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص. ص 137 - 141.

(2) - فريتس كالمهوفن، ليزابيث تسغلند، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الأول: الحماية العامة

وتعتبر المستوى الأدنى من الحماية⁽¹⁾؛ حيث تتمتع جميع الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح بشكل تلقائي بحماية عامة.

وتتركز هذه الحماية حول جملة من النصوص المنظمة للتدابير الوقائية اللازمة لصون الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح. وعلى نحو أكثر تحديدا فإن هذا النوع من الحماية يشتمل حسب المادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1954 على عنصرين: الوقاية والاحترام، أي أن الحماية العامة تقوم على التزامين أساسيين: "تدابير احتياطية مُنفعلة يجب على الطرف المدافع أن يتخذها تحسبا لآثار الأعمال العدائية، وتدابير أو احتياطات فاعلة يتخذها الطرف المهاجم في تسيير العمليات العدائية أثناء الهجوم"⁽²⁾.

أولا. وقاية الممتلكات الثقافية:

ويقصد بها أن تقوم الدولة وقت السلم بالاستعداد لحماية الممتلكات الثقافية الموجودة بإقليمها، تحسبا للآثار المتوقعة للنزاع المسلح، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة وفقا لما تراه مناسبا⁽³⁾. فيتوجب على الدولة صاحبة الإقليم اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، ونقلها بعيدا عن جوار أي هدف عسكري أو توفير حماية كافية لها في موقعها، وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات⁽⁴⁾.

والملاحظ أن اتفاقية لاهاي 1954 أَلقت مسؤولية اتخاذ هذه التدابير على عاتق الدول التي توجد على أراضيها هذه الممتلكات على النحو الذي تراه مناسبا دون أن تحدد تفصيلا آلية ونوعية هذه التدابير الواجب اتخاذها، لكن حرية الاختيار هذه قد يساء استخدامها أو إغفالها والاستهانة بها في الممارسة الفعلية وهو الأمر الأكثر ترجيحا من الناحية العملية⁽⁵⁾.

ولذلك تم تدارك هذا النقص في المادة (5) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الموقع في: 26 مارس 1999؛ فيمكن لها، حسب الاقتضاء، تحقيقا لغرض الوقاية، أن تقوم بإعداد قوائم حصر، التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو انهيار المباني، الاستعداد لنقل

(1) - المرجع نفسه، ص 57.

(2) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 24.

(3) - المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(4) - المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الموقع في 26 مارس 1999، للإطلاع على نص

البروتوكول، أنظر: وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، (مصر: دار الفكر الجامعي، 2004)، ص 105.

(5) - ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 88.

الممتلكات الثقافية المنقولة إلى مكان آمن أو توفير الحماية الملائمة لتلك الممتلكات في موقعها، تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية⁽¹⁾.

ولأن فعالية حماية الممتلكات الثقافية في وقت الحرب تتعلق بضرورة ترتيبها منذ وقت السلم باتخاذ الإجراءات اللازمة سواء كانت وطنية أم دولية⁽²⁾، ينبغي على كل دولة تحقيقا للارتقاء بمسألة حماية الممتلكات الثقافية، أن تقوم ووفقا لقواعدها الدستورية بإعداد النصوص التشريعية الكفيلة بتأمين الحماية الفعالة من المخاطر والأضرار التي قد تلحق بممتلكاتها الثقافية، أو تعزيز تشريعات الحماية الصادرة سابقا، مع إعداد الأطر الإدارية والتنظيمية المطلوبة لتنفيذ هذه التشريعات.

أما بخصوص إعداد قوائم حصر المعروفة ببيانات الجرد الوطنية (*Inventories date*)، فإنه يتعين، في زمن السلم، على الدولة التي توجد في إقليمها ممتلكات ثقافية، تسجيلها تسجيلاً علمياً دقيقاً^(*)، مع الإفادة قدر الإمكان من التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال (المعالجة الإلكترونية). ومن ثم الحرص على تسجيل ممتلكاتها الثقافية في السجل الدولي للممتلكات الثقافية لكي تتمتع بالحصانة تحت نظام الحماية الخاصة^(**)، وهو ما يتيح إمكانية مطابقتها ومن ثم نقل وتبادل المعلومات بين البلدان.

كما يجب أيضاً على الدولة التي توجد في إقليمها ممتلكات ثقافية، وفقاً لما تنص عليه المادة (27) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، أن تضع على المباني المخصصة للعبادة والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية، لتسهيل التعرف عليها، علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها، دون أن توضح أية تفاصيل بشأنها. في حين نص ميثاق روريش لعام 1935 في المادة (3) منه، على إمكانية استخدام علم مميز في هذه الحالة عبارة عن دائرة حمراء في وسطها نقاط حمراء في شكل مثلث على أرضية بيضاء. ومن جهتها قررت المادة (6) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وسم الممتلكات الثقافية بشارة مميزة لإسقاط

(1) - المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(2) - أنظر: ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954، البند 4.

(*) - "كما يقال لا تاريخ بدون وثائق فإنه من الجائز أن يقال لا وثائق ولا شواهد تاريخية أو تراثية دون توثيق سليم في أرشيف المؤسسة التراثية التي تقوم بمهمة الحفاظ والوقاية"، ولذلك فإن إغفال تسجيل ممتلك ثقافي قد يتسبب في طمس ملمح من ملامح الشخصية المميزة لأصحابه. فقد تسبب إغفال الأمريكيين في العصور الحديثة لتسجيل تراث الأمريكيين الأصليين خاصة غير المادي منه، في طمس الكثير من ملامح هويتهم، إلا أن احتفاظ الهنود الحمر بعناصر تراثهم، وتناقله في أحيان كثيرة سرا بينهم، كما هي الحال بالنسبة لشعائهم الدينية، قد مكنهم من الصمود طويلاً، ليس ضد محاولات طمس هويتهم فقط، وإنما ضد محاولة إفنائهم. وهم اليوم يحاولون الحفاظ على تراثهم بأيديهم وبمعاييرهم هم، حتى لا يتعرض تراثهم للتشويه مرة أخرى.

أنظر: يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 16.

(**) - أنظر في هذا الخصوص الفرع الموالي من هذا المطلب.

حجج أطراف النزاع بعدم التعرف عليها أو على أماكنها، حيث يحل هذا الشعار المنصوص عليه في المادة (16) محل الراية الخاصة المشار إليها في المادة (3) من ميثاق روريش⁽¹⁾.

وتصف المادة (16) هذه الشارة بأنها: ((درع مدبب من أسفل، مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض))، وتضيف المادة نفسها بعد ذلك وصفا للشارة بالغة العادية التي يفهمها غير الملمين بعلم الشارات⁽²⁾. وتخضع طريقة استعمال الشعار للشروط المقررة في المادة (17) من الاتفاقية و المادة (20) من لائحته التنفيذية، على أن يترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف.

ومن وجهة النظر الشخصية بالنسبة للشارة الخاصة بالممتلكات الثقافية، فتبدو معقدة جدا، فهي على شكل ترس (شبه مستطيل بلغة الأشكال الهندسية) على جانبيه مثلثان لونهما أبيض وفي أعلى الترس مثلث أبيض، وفي أسفله مربع لونه أزرق، مع أن طبيعة الموقف في النزاعات المسلحة تستدعي تبسيط الشعار المميز لتسهيل التعرف عليه. كما أنه قد تم إغفال عدم رؤية هذه الشارة في الظلام، وهو الأمر الذي يفرض وجوب جعلها مضاءة ليلا.

وفي معرض اتخاذ هذا النوع من الاستعدادات في وقت السلم، قامت هولندا بلصق دروع مطابقة لهذا الوصف على عدد كبير من الأبنية المتنوعة، وكان ذلك عادة في مكان ما بالقرب من مداخل المباني. لكن الأبعاد التي حددتها السلطات لهذه الدروع كانت للأسف متواضعة جدا (يبلغ ارتفاعها نحو عشرة سنتيمترات)، الأمر الذي يقتضي أن يكون المرء شديد الملاحظة لكي يلحظها، إذا كان له ألا يلحظها على الإطلاق. وهو ما يدفع إلى التساؤل عن القيمة الحماية التي يمكن أن تكون لمثل هذه الدروع عند نشوب نزاع مسلح.

ومن التفاصيل اللافتة للنظر أن مبنى وزارة الدفاع في لاهاي كان من بين المباني التي وُسمت على هذا النحو بوصفها ممتلكات ثقافية، وهو مبنى غير مؤهل قطعاً، بحكم وظيفته، للتمتع بالحماية وقت الحرب⁽³⁾.

إلى جانب ما تقدم، تشمل التدابير الوقائية التي تتخذها الدولة أيضاً، منذ وقت السلم، كل التدابير التي من شأنها أن تلزم أفراد قواتها المسلحة باحترام الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح، وذلك من خلال

(1) - المادة 2/36 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2) - إذ جاء الشرح في المادة 1/16 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على النحو التالي: ((وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل، ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب)).

(3) - فريتس كالمسوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 57.

اللوائح والتعليمات العسكرية. وغيرها من الإجراءات، كالعامل على إنشاء دوائر خدمية في صفوف القوات المسلحة تعنى بهذه المسألة، وتكون على صلة بالسلطات المدنية ذات العلاقة⁽¹⁾.

ثانياً. احترام الممتلكات الثقافية:

تلزم المادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الدول المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية سواء تلك الكائنة في أراضيها أو في أراضي الدول الأطراف الأخرى. وفي الحالتين يتمثل الالتزام أولاً، في الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة، لأغراض قد تعرضها للتدمير أو للتلف في حالة نزاع مسلح أو حالة الاحتلال. وثانياً، في الامتناع عن أي عمل عدائي إزاءها.

ويشمل الاحترام المنصوص عليه، الامتناع عن أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. وعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي دولة أخرى طرف. فضلاً عن الامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية⁽²⁾.

وتضيف المادة (7) من بروتوكول لاهاي الإضافي الثاني لعام 1999 التي تستند إلى المادة (4) من الاتفاقية، أنه على أطراف النزاع، بذل ما في وسعها عملياً للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محل حماية، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب أي أضرار عرضية لممتلكات ثقافية محمية، وفي كل الأحوال حصر الهجوم في أضيق نطاق ممكن. كذلك الامتناع عن اتخاذ أي قرار بشن هجوم من المتوقع أن يتسبب في إضرار عرضي مفرط بتلك الممتلكات، يتجاوز ما يُتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. وأكثر من ذلك، إلغاء أو تعليق أي هجوم يستهدف ممتلكات ثقافية محمية، أو قد يتسبب للممتلكات الثقافية المحمية في إلحاق أضرار عرضية مفرطة تتجاوز النتيجة المتوقعة لذلك الهجوم.

وتتطبق الأحكام ذاتها على حماية الممتلكات الثقافية في ظل الاحتلال، فالمادة (5) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد قسّمت مسؤولية الحماية العامة في هذه الحالة، وجعلتها على عاتق دولة الاحتلال والدولة المحتلة معاً⁽³⁾.

(1) - المادة 7 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2) - المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الفقرتين 3، 4.

(3) - وقد جاء في نص المادة المذكورة ما يأتي:

((1) على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كل أو جزء من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

وتبنّت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، هذا الاتجاه في المادة (12) منها، بالتأكيد على ضرورة احترام هذه الممتلكات في الأقاليم التي لا تكون مسؤولة عن اختصاصاتها الدولية، وذلك من قبل الدولة القائمة بالوصاية عليها. فقد جاء فيها أنه: ((على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تحترم التراث الثقافي في الأقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وعليها أن تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في تلك الأراضي)).

كما تنص المادة (19) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أمر مهم آخر، حيث تلزم أي طرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي بأن ((يطبق، على الأقل، الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية)).

ويتضح من كل ما سبق، أن النصوص القانونية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية في نطاق الحماية العامة تستخدم عادة مصطلحين هما: «تحریم» و«منع» اللذين يعنيان أنه على أطراف النزاع «التزام وسائل»، أي اعتماد القواعد التي تهدف إلى تحريم أعمال معينة ضد الممتلكات الثقافية. و«التزام نتائج»، أي منع تحقق أعمال معينة ضد هذه الممتلكات في آن واحد⁽¹⁾.

ولا يجوز لأي من أطراف النزاع المسلح التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتحلل من تلك الالتزامات، من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية ما. إلا إذا كانت وما دامت تلك الممتلكات قد حوّلت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري⁽²⁾.

وعليه يمكن التمييز بين «الوقاية» و«الاحترام» في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954 بالشكل التالي:

1. تقتصر الوقاية على التدابير الوقائية التي تتخذها كل دولة داخل إقليمها لحماية الممتلكات الثقافية، منذ وقت السلم. بينما يعني الاحترام الالتزامات المترتبة على عائق الدولة والدولة الخصم معاً، باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة في أقاليمها وقت النزاع المسلح.
2. تفترض الوقاية اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة وفقاً لما تراه الدولة المعنية مناسباً. أما الاحترام فهو يفترض الامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية أو أية أعمال عدوانية قد تعرضها للسرقة أو النهب أو التخريب.

(2) إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات عسكرية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات)).

(1) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 24.

(2) - المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الفقرة 2.

3. يجوز التحلل من الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح إذا استدعت ذلك ضرورات حربية قهرية.

4. لا يحق لطرف التحلل من الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية في إقليم طرف آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها⁽¹⁾.

غير أن هذه الحماية العامة التي تسري على الممتلكات الثقافية، لم تكن كافية لضمان حماية هذه الممتلكات وبحكم طبيعتها الخاصة وما تمثله بالنسبة للإنسانية فقد تقرر منحها حماية خاصة.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة

إضافة إلى الحماية العامة للممتلكات الثقافية، أجازت المادة (8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة بحماية خاصة، في حالة نزاع مسلح. وهو نظام جديد في الحماية استحدثته الاتفاقية؛ يشمل تأكيد التزامات الحماية والاحترام لعدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى. فهذه الأماكن يجب ألا تكون هدفا للهجمات.

وأجازت المادتان (12) و(13) من الاتفاقية امتداد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية حصراً، سواء داخل الإقليم أو خارجه أو في حالة الاستعجال. متى طلبت ذلك الدولة الطرف صاحبة الشأن، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1954⁽²⁾.

وبتعبير أقرب، فإن جوهر هذه الحماية، أنها تتعلق بفئة محددة من الممتلكات الثقافية؛ ولذلك تحدد النصوص القانونية الفئة التي تستفيد من هذه الحماية ثم تقرر الالتزام بالحماية الواجبة.

وبالتالي فإن ما جاء في المادة (8) من الاتفاقية، أنها تقصُر - كما تقدم - إمكانية وضع ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة، على عدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة حال وقوع نزاع مسلح، وأيضاً لمراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية العقارية التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية. وهذه الحماية لا تتجسد في التحفظ من استخدام الممتلكات الثقافية المذكورة وحسب، بل

(1) - المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الفقرة 5.

(2) - أنظر: المواد 17 - 19 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

في التحفظ من «من أي عمل عدائي موجه نحو هذه الممتلكات»⁽¹⁾، طبعاً إذا ما روعيت الشروط المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن منح الحماية الخاصة.

هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى نوعين؛ موضوعية وإجرائية، على النحو الآتي تفصيله:

أولاً. الشروط الموضوعية:

اشتترطت المادة (8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 شرطين موضوعيين لتمتع أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة. الأول أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، أو أن يكون كما في حالة الملاجئ مبني على نحو لا يُعرضه، على الأرجح، مهما كان موقعه للتدمير بواسطة القنابل⁽²⁾. واعتبرت المادة (8) على سبيل المثال، المطارات ومحطات الإذاعة والمصانع العاملة للدفاع الوطني والموانئ ومحطات السكك الحديدية ذات الأهمية وطرق المواصلات الهامة من عداد الأهداف العسكرية الهامة التي تعتبر نقاطاً حيوية. أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي تحت أي ظرف من الظروف لأغراض عسكرية.

كما أجازت الفقرة (5) من نفس المادة وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة، إذا كانت هذه الممتلكات واقعة بجوار هدف عسكري شريطة أن تتعهد الدولة المعنية بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة قيام نزاع مسلح، ولاسيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطار. مع التزام الدولة في هذا الصدد بتحويل حركة المرور عن هذا الهدف وأن تضع التنظيم الخاص بهذا التحويل منذ وقت السلم.

وتوضيحا لعبارة الاستخدام لغرض عسكري، أشارت الفقرة الثالثة من ذات المادة أن استخدام مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد عسكرية حتى لمجرد العبور يعتبر استعمالاً لغرض عسكري. وينطبق نفس الحكم إذا تمت بهذا المركز أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات العسكرية أو بإقامة قوات عسكرية أو بصناعة قوات عسكرية.

ثم إن وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية، أو وجود قوات شرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام، لا يعد استخداماً لأغراض عسكرية⁽³⁾.

لكن وبالرغم مما تقدم فإن الشروط الموضوعية لا تقف عند حرمان الممتلكات الثقافية من فرصة شمولها بالحماية الخاصة إذا كانت تستعمل لأغراض عسكرية، وإنما تتعداه لتصل إلى تحديد هدف

(1) - المادة 9 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2) - الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954: ((يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل)).

(3) - المادة 4/8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

عسكري في مكان قريب منها قد يكفي لاستثنائها من أن تحظى بالحماية الخاصة. لأن الأهداف العسكرية وفقاً للقانون الدولي العرفي، هي تلك الأهداف التي تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الأحوال السائدة آنذاك ميزة عسكرية أكيدة⁽¹⁾.

وفي هذا ترى الدكتورة "Dr. Heike Spieker" أنه عند تطبيق هذا التعريف على بحيرة شلالات فينيسيا الإيطالية مثلاً - التي يعتبرها الأغلبية جزءاً لا يتجزأ من التراث الإنساني المشترك - فإنها تخضع لهذا التعريف بسبب قربها من مطار «ماركو بولو»، ومن ثم يحظر وضع هذه البحيرة بحكم موقعها تحت حماية خاصة⁽²⁾.

أما بالنسبة للممتلكات الثقافية الواقعة بجوار هدف عسكري، فإن الأطراف لا تبقى على تعهداتها السابقة بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة قيام نزاع مسلح، بل قد تجد نفسها مجبرة على تغييرها.

ثانياً. الشروط الإجرائية:

إن توفر الشرطين السابقين غير كاف لإضفاء الحماية، وإنما لابد من اتخاذ تدابير خاصة أخرى لمنح الحماية الخاصة؛ حيث ينبغي:

1- إنشاء مخابئ مرتجلة:

تعد المخابئ المرتجلة أحد مظاهر الحماية الخاصة⁽³⁾، أشارت إليه المادة (11) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954. وهو مخبأ متنقل للممتلكات الثقافية قد يضطر أحد الأطراف لظروف طارئة - أثناء نزاع مسلح - إلى إنشائه ويرغب في وضعه تحت نظام الحماية الخاصة، وهنا يكون على الطرف المعني أن يخطر بذلك الوكيل العام الذي يباشر مهمته لديه^(*). ولهذا الأخير إذا لم تحدث معارضة

(1) - القاعدة (8) من دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أنظر: جون ماري هنكرتس، لويذوزوالد بك، مرجع سابق، ص 27.

(2) - ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 90، الهامش (1).

(3) - Holger Eichberger, "Preparing for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and Natural Disaster: Developing New Dimension Standards for Sheltering Moveable Objects", Present Pasts, University Wien, Austria and the Austrian Society for the Protection of Cultural Property, Vol. 2, No. 1, 2010, p. 184.

(*) - الوكيل العام هو شخص تختاره الأطراف المعنية أو يعينه رئيس محكمة العدل الدولية من قائمة دولية للأشخاص المؤهلين الذين تسميهم الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954، ستأتي الدراسة على ذكره في المبحث الثاني من الفصل الثاني بصدد الآليات الرقابية.

وتوافرت شروط منح الحماية الخاصة السابق ذكرها (الشروط الموضوعية)، أن يطلب من المدير العام لمنظمة اليونسكو قيد المخبأ المرتجل في سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة.

2- تسجيل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة:

وفقا لما تنص عليه المادة (8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، توضع الممتلكات الثقافية، المحددة سابقا، تحت الحماية الخاصة بقيدتها في «السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة»، وذلك تبعا لأحكام الاتفاقية والشروط المنصوص عليها في لائحته التنفيذية. وهذا سجل قررت اتفاقية لاهاي لعام 1954 إنشائه بموجب الفقرة السادسة من المادة (8) وأحالت إلى اللائحة بيان نظامه (المواد من 12 - 16)، وأوكلت إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو بمهمة الإشراف عليه. ويجوز لدول أطراف أخرى أن تعترض على طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية، إما على أساس أن الممتلك المراد تسجيله ليس له صفة الممتلك الثقافي بتاتا، أو بدعوى أنه لا يستوفي الشروط الموضوعية المبينة في المادة (8)⁽¹⁾.

ويبدأ سريان الحماية الخاصة فور تسجيل الممتلك الثقافي، ويترتب على ذلك التزام الدول الأطراف بكفالة الحصانة لهذا الممتلك الثقافي؛ من خلال امتناع الدولة التي يقع هذا الأخير على إقليمها عن أي استعمال له أو للأماكن المجاورة له مباشرة لأغراض عسكرية اعتبارا من تاريخ قيده في ذلك السجل، وإحجام الأطراف الأخرى في أي نزاع مسلح يدور على هذا الإقليم عن أي عمل عدائي ضده⁽²⁾.

أما إذا خالف أحد الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في المادة (9) من الاتفاقية، عندها يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بالحصانة طالما استمرت هذه المخالفة، غير أنه للطرف الأخير كلما استطاع أن ينذر مسبقاً الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول⁽³⁾ (ويتم تقدير هذا الأجل في ضوء الظروف المحيطة ومتطلباتها وبحسن نية).

وفيما عدا ذلك لا يجوز رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلا في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية، طالما دامت هذه الظروف. مع تبليغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكن إلى الطرف المعني قبل تنفيذه بمدة كافية⁽⁴⁾.

3- الالتزام بوضع الشعار المميز:

(1) - المادة 2/14 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في 14 ماي

1954. للإطلاع على نص اللائحة، أنظر: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، ص 307.

(2) - المادة 9 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(3) - المادة 1/11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(4) - المادة 2/11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

إلى جانب التسجيل في السجل الدولي، أوجبت المادة (10) وضع شعار الاتفاقية على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، من خلال وسم الممتلك الثقافي بثلاث شارات مميزة توضع على شكل مثلث: شارتان متجاورتان وشارة تحتهما، على أن يتم ذلك عند قيام نزاع مسلح فقط. وهذا التكرار في استعمال الشعار مرتبط فقط بالممتلكات الثقافية الثابتة المشمولة بالحماية الخاصة، وبالمخابئ المرتجلة، وكذلك في حالة نقل الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة أو النقل في الحالات العاجلة⁽¹⁾. وسنداً للمادة (20) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954، تترك السلطة التقديرية في اختيار وضع الشعار ودرجة ظهوره للجهات المختصة في الدول الأطراف. وتضيف المادة بعد ذلك توضيحاً هاماً يفيد أنه: ((يجب أن يكون الشعار مرئياً من البر:

أ- على مسافات منتظمة كافية لتحديد بوضوح حدود مركز أبنية تذكارية موضوع تحت الحماية الخاصة.

ب- عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة)).

هذا، وتنص المادة (14) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على تمتع الممتلكات الثقافية المنقولة المشمولة بنظام الحماية الخاصة ووسائل نقل هذه الممتلكات بالحصانة أيضاً ضد الحجز والاستيلاء والغنيمية دونما مساس بحق الزيارة والتفتيش لهذه الممتلكات وفق قواعد القانون الدولي، للتأكد من التزام الدول المعنية بكل الشروط التي قررتها الاتفاقية لإسباغ الحماية الخاصة على هذه الممتلكات.

ولابد من الإشارة هنا إلى ما تضمنه «دليل سان ريمو» بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994، في الجزء الخامس منه وتحديداً في الفرع الرابع المتعلق بضبط سفن العدو وبضائعها، من أنه يجوز ضبط السفن المعادية، سواء كانت تجارية أو غير تجارية، وبضائعها خارج المياه الحيادية (البند 135)، واستثنى من ذلك السفن المساهمة في نقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة (البند 136 الفقرة د). وأكد الدليل كذلك على أنه يُحظر على السفن الحربية والسفن المساعدة أن تتظاهر عمداً في أي وقت من الأوقات بأنها تتمتع بمركز السفن المشاركة في نقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة (البند 110) وذلك من منظور أن هذا العمل يدخل في عداد الخدع العسكرية المحظورة⁽²⁾.

لكن بالرغم من كل أحكام الحماية السابقة التي تبدو كاملة ومطلقة، إلا أن هذا النظام الحمائي يتسم بالتعقيد وعدم الوضوح؛ فقد كشفت الممارسات الدولية العملية الأخيرة في حرب الخليج الثانية، والنزاعات

(1) - المادة 1/17 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2) - أنظر في ذلك: دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994، أعده عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم المعهد الدولي للقانون الإنساني للاجتماع، وقد أعتمد النص في ليفورن (Livourne) في جوان 1994، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 309. عن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <http://www.icrc.org/>، تاريخ النشر: 31 ديسمبر 1995، رابط الاسترجاع: http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/section_review_1995_309?OpenDocument.

المسلحة في يوغوسلافيا السابقة وحرب العراق على نحو خاص، عن جوانب قصور مهمة في كل من نظامي الحماية العامة والخاصة. وهي بذلك تجسد عدم فاعلية نظام لاهاي وعدم كفاية قواعد حماية الممتلكات الثقافية؛ حيث أظهر سير العمليات العسكرية في هذه النزاعات عن تدمير ضخم للمساجد والمواقع التاريخية، والتي أصبحت هدفا للهجمات المباشرة.

ومن الواضح أن الحماية العامة لا توفر سوى حماية محدودة، ورغم أنه قد يُتوقع من نظام الحماية الخاصة أن يوفر حماية أكثر اكتمالا، فإن نطاق تطبيق مثل هذا النظام لا بد أن يكون بدهاءة، محدودا⁽¹⁾. فالاتفاقية تنص على وقاية جميع الممتلكات الثقافية واحترامها، ثم تميز بين الحماية العامة من ناحية والحماية الخاصة من ناحية أخرى مع عدم وجود أي فارق كفي جوهري بين هذين النوعين من الحماية، بل قد تعيق هذه القاعدة التطبيق العملي لأحكام الاتفاقية. "وقد توجي التسمية بحماية خاصة أنها متميزة، غير أن الخصوصية هنا محورها الانفراد فقط لظروف خاصة بالممتلك الثقافي المحمي"⁽²⁾، على نحو ما تم بيانه أعلاه.

أضف إلى ذلك، أن ما يضعف فاعلية إجراء القيد في «السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة»، أنه يحق لأي طرف في اتفاقية لاهاي لعام 1954، الاعتراض - ولو كان مسيبا - على مثل هذا التسجيل (المادة 14 من اللائحة التنفيذية). خاصة بالنسبة للقرار المتخذ عند رفض طرف أو أكثر تطبيق إجراءات التحكيم في سياق الاعتراض على قيد ممتلك ثقافي ما، وذلك لأن القرار يتخذ بأغلبية الثلثين، وهو ما يفتح المجال لأن يطغى الطابع السياسي على الانتخاب، وقد يؤثر طرف معين على طرف آخر للحصول على الأغلبية، وبالتالي تحقيق معارضة التسجيل، ومن ثم حرمان ممتلكات ثقافية ما من نظام الحماية الخاصة.

وعلاوة على الشروط التي لا تبعث على الرضا بعدم منح المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية حماية خاصة بسبب قربها من أهداف عسكرية، فضلا عن العوائق الإجرائية سالف الذكر التي تزيد صعوبة تطبيق القواعد المتعلقة بالحماية الخاصة عمليا في المناطق الكثيفة سكانيا والمتقدمة صناعيا، فإن المشكلة القانونية الأساسية لمفهوم الحماية الخاصة تظهر في الوضع القانوني لتلك الممتلكات الثقافية.

ففي حالة الاستعمال الفعلي لأي من الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة في أغراض عسكرية تسقط تعهدات الحماية، وفي ظل هذه الظروف، يعني أن الطرف المعادي مخول مباشرة بمهاجمة المخبأ أو المركز المشمول بالحماية الخاصة (المادة 1/11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954)، وهذا الأثر القانوني يضعف من الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، ويرجع بها إلى درجة الحماية العامة، وبالتالي يمكن

(1) - فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفد، مرجع سابق، ص 58.

(2) - إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 37.

اعتبار الحماية الخاصة أضعف من الحماية العامة الواجبة. لأنه يعني أن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة يمكن استخدامها للأغراض العسكرية في حالات المقتضيات العسكرية القهرية، ويمكن أيضا مهاجمتها في نفس الحالات.

ولذلك، نادرا ما تم قبول مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في الممارسات الدولية. والدول الأطراف الوحيدة التي سجلت الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة هي النمسا والفاتيكان وهولندا؛ حيث لم تسجل سوى خمسة ممتلكات ثقافية فقط، لم يكن من بينها سوى موقع أثري واحد هو مدينة الفاتيكان في مجموعها، وأربعة ملاجئ أحدهما في ألمانيا وثلاثة في هولندا⁽¹⁾.

كل ذلك أدى إلى فشل نظام الحماية الخاصة في تحقيق الحماية المطلوبة، فترتب على هذه الأسباب وأخرى، رغبة في مراجعة اتفاقية لاهاي لعام 1954 وإجراء تعديل شامل في أحكامها، وهو ما أسفر فيما بعد عن اعتماد صك دولي جديد هو البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والذي تم التوقيع عليه في مارس 1999، حاملا معه نظاما جديدا ليحل محل الحماية الخاصة هو الحماية المعززة.

الفرع الثالث: الحماية المعززة

أدخل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، إلى المنظومة الحمائية، مفهوم الممتلكات الثقافية المعززة، بموجب الفصل الثالث منه، انطلاقا من أن النظام السابق قد مضى عهده نوعا ما، كما أنه غير دقيق بالمرّة.

وتتعلق الحماية المعززة أساسا بالممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، والتي يتولى إدارتها كيان حكومي، هو «لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح» التي يتم تأسيسها بموجب المادة (24) من البروتوكول المذكور. فهي إذا حماية مقررة لفئة خاصة من الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيرا بالنسبة للبشرية.

ويقصد بنظام الحماية المعززة تمتع الممتلكات الثقافية المحددة بمعرفة الدول، بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية، حتى ولو شكلت هدفا عسكريا⁽²⁾. ويتضمن نظام منح الحماية المعززة هو الآخر نوعين من الشروط:

أولا. الشروط الموضوعية:

(1) - ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 112 - 113، الهامش (5). أيضا: ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 92.

(2) - ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 113.

بيّنت المادة (10) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الشروط الموضوعية الواجب توافرها في أي ممتلك ثقافي ليُوضع تحت نظام الحماية المعززة، بنصها:

((يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

أ. أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ب. أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج. أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن صياغة شروط هذه المادة جاءت بمفردات تتماشى مع حالات النزاع المسلح، ولإيجاد نظام شبه دائم لحماية الممتلكات الثقافية ومتابعتها اليوم في القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

ويمكن تصنيف الشروط سالفة الذكر إلى طائفتين:

1- شروط لازمة للتسجيل واستمرار بقاء الممتلك الثقافي مقيدا بالسجل:

ويتضح ذلك من مضامين الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة؛ فقد نصت الفقرة الأولى على ضرورة أن يكون الممتلك الثقافي المعني بالغ الأهمية بالنسبة للبشرية مع أنها لم تُسمَّ الجهة المخولة بتحديد درجة أهميتها بالنسبة للبشرية، كما أن هذا الشرط يعتبر شرطاً وصفيًا بحيث أن كل الممتلكات الثقافية هامة ومن الصعب التمييز بينها.

غير أنه يمكن الاستناد إلى البندين 33 و34 من مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 الذي أعده مكتب لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، من أجل تحديد القيمة العالمية البارزة، فهي تعني الأهمية الثقافية الاستثنائية إلى حد يجعلها تتجاوز الحدود الوطنية وتكون لها قيمة مشتركة بالنسبة للأجيال الحاضرة والقادمة للبشرية جمعاء، وبهذا فإن الحماية الدائمة لمثل هذا التراث تكتسي أهمية قصوى بالنسبة للمجتمع الدولي ككل⁽³⁾.

(1) - المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(2) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 27.

(3) - أنظر: مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعد من قبل لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، في أثناء اجتماعاتها الثاني والثالث والرابع والاجتماع الاستثنائي (2007، 2008، 2009)، المنعقدة بباريس، وثيقة رقم: (CLT-09/CONF/216/2/Rev 3)، مؤرخة في: 9 سبتمبر 2009، ص 9.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة (10) السابقة إلزامية أن يُعترف لهذا الممتلك الثقافي بقيمته الثقافية والتاريخية الاستثنائية، والتي يُترجمها اعتماد الدولة في تشريعاتها الوطنية تدابير قانونية وإدارية مناسبة تكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

غير أن هذا الشرط قد تم استدراكه في الفقرة الثامنة من المادة (11) والمادة (32) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999؛ فقد نصت الفقرة الثامنة من المادة (11) على جواز إدراج الممتلكات الثقافية - استثناء - على قائمة الحماية المعززة إذا ما خلّصت لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح بأن الطرف الطالب لإدراج الممتلكات الثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بالشرط الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة (10).

وبعبارة أخرى يمكن لأي دولة طلب إدراج ممتلك ثقافي على قائمة الحماية المعززة على الرغم من عدم اتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني على النحو الذي يسبغ على هذه الممتلكات قيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

وقد أكّدت الفقرة الأولى من المادة (32) هذا الاستثناء حيث ألزمت الدول الأطراف في هذه الحالة بأن تطلب، المساعدات الدولية، من لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وذلك فيما يتعلق بإعداد القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة (10).

كما أجاز البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 لأي طرف من أطراف نزاع مسلح حال نشوبه، شمول الممتلكات الثقافية الخاضعة لولايته أو رقبته، بنظام الحماية المعززة - استناداً إلى حالة الطوارئ - على الرغم من عدم تحقق الشروط المطلوبة لذلك⁽¹⁾.

فأي ممتلك ثقافي غير منقول أو منقول يعتبر ذا قيمة عالمية بارزة إذا كان يفي، من بين جملة شروط، بأحد المعايير التالية على الأقل (البند 34):

- أن يمثل رائعة من روائع إبداع العبقريّة البشرية؛
- أن يحمل شهادة استثنائية على تقليد ثقافي أو على حضارة لا تزال حيّة أو اختفت؛
- أن يدل على مبادلات هامة للقيم الإنسانية على مدى حقبة من الزمن أو داخل مساحة ثقافية من العالم، بشأن تطورات في المعمار أو التكنولوجيا أو الفنون الأثرية البارزة أو تخطيط المدن أو الرسم أو النحت أو أي شكل آخر من أشكال الفن التصويري؛
- أن يكون مثلاً بارزاً لنمط من البناء أو المجمع المعماري أو التكنولوجي أو الموقع الأثري، أو عملاً فنياً منقولاً أو أي نوع آخر من الممتلكات الثقافية يصوّر مرحلة أو مراحل هامة في تاريخ البشرية؛
- أن يكون عبارة عن مكتبة استثنائية، أو مجموعة أعمال فنية، أو محتويات متحف، أو محفوظات أو أي مجموعة أخرى من الأشياء تحمل الشهادة على مرحلة أو مراحل من تقدم البشرية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي.

(1) - المادة 9/11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

2- شروط غير اللازمة لقيّد الممتلكات الثقافية في السجل وإنما يجب توافرها في مرحلة لاحقة لاستمرار قيدها في السجل:

وهي الشروط التي تطرقت لها الفقرة (ج) من المادة (10)؛ إذ يجب ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وعلى الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها أن يصدر - إثباتاً لذلك - إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

لكن هذا الأمر يتوقف على حسن نية أطراف النزاع في هذا المجال، ويصعب ضمانه عند التطبيق.

ثانياً. الشروط الإجرائية:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية آنفة الذكر، تضمنت المادة (11) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 شروطاً أخرى لتطبيق هذا النوع من الحماية بالنسبة لكل طرف في النزاع؛ فقد حدّدت الشروط الإجرائية اللازمة لإدراج ممتلك ثقافية على قائمة الممتلكات الثقافية ذات الحماية المعززة.

فمن ناحية أولى يجب على الطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يُقدّم قائمة بالممتلكات الثقافية التي يُستلزم تأكيد حمايتها، ويتقدّم بطلب كتابي إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح لإدراج الممتلكات التي يريد حمايتها في القائمة المشار إليها والمزمع إنشاؤها، مبيناً جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير والشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة (10) من البروتوكول الإضافي الثاني⁽¹⁾.

وطلب الإدراج هذا ليس قاصراً على الدولة المعنية فقط، بل يجوز لأطراف أخرى كاللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكّي للجنة ممتلكات ثقافية معينة. وفي حالات كهذه، تتدخل اللجنة فتدعو الطرف المعني بالأمر إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على قائمة⁽²⁾.

وحال تلقي اللجنة طلب الإدراج على القائمة، تقوم بإبلاغ جميع الأطراف بذلك الطلب، من أجل ممارسة حقهم في الاعتراض في غضون ستين يوماً، بالاحتجاج بعدم توفر شرط أو أكثر من شروط منح الحماية المعززة كما قررت المادة (10)، مع إتاحة فرصة معقولة للطرف طالب الحماية المعززة للرد. ويُتخذ قرار الإدراج على القائمة بأغلبية أربعة أخماس (5/4) أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوّتين⁽³⁾، بعد استشارة الخبراء سواء كانوا أفراداً أو منظمات حكومية أو غير حكومية⁽⁴⁾.

(1) - المادة 1/11 و2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(2) - المادة 3/11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(3) - المادة 5/11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(4) - المادة 6/11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

على أن يُشعر المدير العام وجوباً الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الأطراف بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة سناً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (11).

وتتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة فور صدور قرار إدراجها على القائمة بواسطة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح على أساس المعايير سالفه الذكر. وبمجرد صدور القرار بإدراج ممتلك ثقافي ما على قائمة الحماية المعززة تلتزم الدول الأطراف حال دخولها في أي نزاع مسلح بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة سواء بالهجوم عليها أو استخدامها أو الاستعانة بمناطق مجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري، وليس ثمة استثناء لهذا الالتزام⁽¹⁾.

وقد عالج البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 حالة تمتع ممتلك ثقافي معين بحماية خاصة طبقاً لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954، وفي ذات الوقت تم إدراجها على قائمة الحماية المعززة، حيث نصت المادة (4) منه في فقرتها (ب) على تغليب أحكام الحماية المعززة على أحكام الحماية الخاصة⁽²⁾، ولاشك أن تطبيق هذا الحكم سوف يؤدي إلى اندثار نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

المطلب الرابع

توقف الحماية المقررة للممتلكات الثقافية المادية

المقصود بتوقف الحماية القانونية هو إما فقدانها أو تعليقها أو إلغاؤها، ويخضع هذا الإجراء لنوع الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية على النحو المتقدم.

وعليه يدرس هذا المطلب كل نوع منها على الترتيب الآتي:

الفرع الأول: توقف الحماية العامة.

الفرع الثاني: توقف الحماية الخاصة.

الفرع الثالث: توقف الحماية المعززة.

(1) - المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(2) - بقولها: ((تطبيق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول دون إخلال: بتطبيق أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية باستثناء أنه، فيما يخص العلاقة بين الأطراف في هذا البروتوكول، أو فيما يخص العلاقة بين دولة طرف فيه ودولة أخرى تقبل هذا البروتوكول وتطبقه وفقاً للفقرة 2 من المادة 3، حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كليهما، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة)).

الفرع الأول: توقف الحماية العامة

أوضحت اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام 1999 حالات وشروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة متى استلزم ذلك الضرورات العسكرية القهرية. إذ أجازت المادة (2/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 للأطراف في نزاع مسلح، التحلل من تعهدات الحماية العامة في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية، مع عدم وجود ما يبيّن ماهية هذه الضرورات القهرية. إلا أن المادة (6) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 جاءت متضمّنة بعض الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة هذا الاستثناء؛ حيث ميّزت بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية، واستخدام الممتلكات الثقافية استناداً للضرورات العسكرية القهرية.

ويتطلب التخلّي عن الالتزام بالحماية العامة تحقق شرطين مجتمعين وردا في الفقرة (أ) من المادة (6) السابق ذكرها، وهما:

1. أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حوّلت، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري، و
2. لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

وبموجب الفقرة (ب) من نفس المادة، لا يجوز للدولة التي يوجد على أرضها ممتلكات ثقافية أن تتذرع بالضرورات العسكرية للتخلي عن الالتزامات المفروضة عليها، من أجل استخدام هذه الممتلكات الثقافية لأغراض يَرَجَّح أن تعرضها للتدمير أو لضرر، إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد خيار بديل.

ولاشك أن تطلّب تحقق الشرطين المتقدمين مجتمعين يضمن تقليل فرص إعمال هذا الاستثناء المتعلق بزوال الحماية العامة عن الممتلكات الثقافية. ذلك أنه حتى تتحقق الحماية القانونية للممتلكات الثقافية كاملة وبفعالية، يتعين عدم استخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية لتعارض ذلك مع مقتضيات الشرف العسكري ومتطلباته، ولأن ذلك الاستخدام يفقد الممتلكات الثقافية المبرر القانوني للحماية.

وقد نصت على ذلك - كما تقدّم - المادة (27) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة (1/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 (وذلك بطريق غير مباشر).

كما تقرر المادة (8) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 أن على أطراف أي نزاع القيام إلى أقصى حد ممكن بإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها، وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية. ومن جانبه يحظر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في مادته (53/ الفقرة أ) استخدام الممتلكات الثقافية في دعم المجهود العسكري.

وبالرجوع إلى ميثاق رويرش لسنة 1935 فإنه قد قرر في مادته (5) صراحة أن استخدام الآثار والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية لأغراض عسكرية يجزئها من الحماية والاحترام الواجبين وفقاً لأحكام الميثاق⁽¹⁾.

كما ينبغي الإشارة هنا كذلك إلى ما تضمنه البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة بجنيف في: 10 أكتوبر 1980، والخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 3 ماي 1996، حيث قرر في المادة (1/7/ النقطه ط) حظر استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تُربط أو تُقرن على أي نحو بالآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب⁽²⁾.

وقد كان إدراج الشرط الأول الخاص بتحول الممتلكات الثقافية، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري، محل مناقشات طويلة من جانب الدول المشاركة في مناقشة مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999؛ فقد عارضت بعض الوفود استخدام عبارة «من حيث وظيفتها»، مطالبين باستبدالها بعبارة «بحكم استخدامها»، وحثتهم في ذلك أن الأخذ بهذا المعيار سوف يقلل إلى حد كبير من فرص تطبيق هذا الاستثناء من دون شك.

فاستخدام عبارة «من حيث وظيفتها» يؤدي إلى التوسع في نطاق تطبيق هذا الاستثناء ومن ثم زيادة احتمال فقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية بالنظر إلى موقعها، وبغض النظر عما إذا كانت تستخدم فعلاً لأهداف عسكرية من عدمه. علاوة على ذلك، أكد أنصار هذا الاتجاه صعوبة تطبيق معيار «من حيث وظيفتها» من الناحية العملية إذا ما تمت مقارنته بمعيار «بحكم استخدامها»، حيث لا يمكن تبرير توجيه أعمال عدائية ضد ممتلك ثقافي ما استناداً للضرورات العسكرية القهرية لمجرد موقع هذا الممتلك دون أن يكون مستخدماً فعلاً كهدف عسكري⁽³⁾.

وقد عللت بعض الوفود موقفها بطرح المثال التالي: "يمكن أن تواجه فرقة عسكرية أثناء تدهورها حائط أثري كبير وقد لا يوجد سبيل للخروج من هذا المأزق لوقوعه بين جبلين، هنا يمكن تدميره لإتمام انسحاب هذه الفرقة العسكرية حيث أن محاولة تفاديه كالدوران من حوله لإتمام الانسحاب قد يؤدي إلى مزيد من

(1) - جاء نص المادة 5 من ميثاق رويرش لعام 1935 كالتالي: ((يتم تجريد الآثار والمؤسسات المشار إليها في المادة 1 من الامتيازات التي تكفلها هذه المعاهدة في حالة استخدامها لأغراض عسكرية)).

(2) - للإطلاع على نص البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة بجنيف في: 10 أكتوبر 1980، بصيغته المعدلة في 3 ماي 1996. أنظر: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، مرجع سابق، ص 376.

(3) - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 227.

الوقت، الأمر الذي يترتب عليه فقدان بعض الجنود أو إصابتهم. وعليه فلا سبيل للنجاة إلا بتدمير هذا الحائط على الرغم من عدم استخدامه لأغراض عسكرية ولكن باعتباره هدفا عسكريا بحكم موقعه⁽¹⁾.

وعلى الرغم من وضوح الأسانيد التي ساقها أنصار الاتجاه المتقدم، وعلى الرغم من كون «الوظيفة» أمراً ثابتاً في حين يكون «الاستخدام» عارضا، تمسكت العديد من وفود الدول المشاركة في مرحلة الأعمال التحضيرية لبروتوكول لاهاي الإضافي الثاني لعام 1999 بالأخذ بمعيار «من حيث وظيفتها» كسبب لفقدان الممتلكات الثقافية لحمايتها العامة في نزاع مسلح استناداً للضرورات العسكرية القهرية. وذلك بحسب ما تم تضمينه في نص المادة (6) من هذا البروتوكول؛ حيث تمت صياغة الشرط المضمّن بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من هذه المادة على النحو التالي: «أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حوّلت، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري». وعليه تم استبدال عبارة «بحكم استخدامها» بعبارة «من حيث وظيفتها».

وفي هذه الحالة، يتوجب تفسير هذه العبارة الأخيرة بـ«شكل إيجابي» - والعبارة للدكتور محمد سامح عمرو - حيث يستلزم ذلك التأكد من قيام أي طرف في النزاع المسلح بتحويل الممتلك الثقافي من الناحية الفعلية والعملية إلى هدف عسكري، ويقوم باستخدامه على هذا النحو.

وينبغي التنويه هنا بأن تعريف عبارة «الهدف العسكري» الواردة بالفقرة (و) من المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 لم يتضمن كلمة «وظيفة»، وهو ما يجب وضعه في الاعتبار عند مراجعة البروتوكول.

أما بالنسبة للشرط الثاني الخاص بعدم وجود بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف، فيتعلق بحالة ما إذا ما كان هناك مجال للاختيار بين عدد من الأهداف لتوجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية استناداً للاستثناء الخاص بالضرورات العسكرية القهرية. فإذا كان الممتلك الثقافي يشكل واحداً من عدة ممتلكات يمكن توجيه الأعمال العدائية ضدها، فيجب تجنب هذا الممتلك الثقافي من توجيه أي عمل عدائي ضده.

ويعدّ هذا القيد تأكيداً لما جاءت به المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والتي نصت على وجوب أن يكون الهدف الواجب اختياره، حين يكون الخيار ممكناً من بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يُتوقع أن يسفر الهجوم عليه أقلّ قدر من الأضرار سواء في أرواح المدنيين أو الممتلكات المدنية، كأحد الاحتياطات الواجب مراعاتها أثناء الهجوم⁽²⁾.

(1) - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(2) - الفقرة 3 من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

ويمكن السبب وراء السماح باستخدام الممتلكات الثقافية في هذه الحالة إلى ما قد تفرضه الظروف على الأطراف المتنازعة إذا ما وجدت نفسها في وضع يحتمّ عليها استخدام الممتلكات الثقافية لأسباب معقولة⁽¹⁾.

ويلاحظ هنا أن الاستثناء مقيد بالضرورة العسكرية وأن تكون الظروف «قهرية»، بمعنى ألا يوجد بديل آخر متاح لهذه القوات لتحقيق ميزة عسكرية دون توجيه عمل عدائي ضد ذلك الممتلك الثقافي، ما يعني التضييق إلى أقصى حد ممكن في أعمال ذلك الاستثناء. وللتأكيد على عدم جواز التوسع في مفهوم هذا الاستثناء، تقرر المادة (6) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، زيادة على ما تقدم في الفقرة (أ) منها، أنه لا يجوز التدرع بهذه الضرورات للتحلل من الالتزامات المشار إليها من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لضرر أو تدمير، إلا إذا لم يوجد، ومادام لم يوجد خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة⁽²⁾.

وقد جاءت الفقرة (ج) من نفس المادة موضحة الأحكام اللازم مراعاتها عند توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية أو عند استخدامها استناداً للضرورات العسكرية القهرية؛ حيث اشترطت اتخاذ القرار بتوجيه مثل هذا العمل من قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك. بينما أضافت الفقرة (د) أنه يلزم في حالة توجيه عمل عدائي ضد ممتلك ثقافي، إعمالاً لهذا الاستثناء، إعطاء إنذار مسبق فعلي متى سمحت الظروف بذلك.

الفرع الثاني: توقف الحماية الخاصة

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المكفولة لها في حالات النزاع المسلح في حالتين؛ أولاً أن تستعمل هذه الممتلكات الثقافية لأهداف أو لأغراض عسكرية، في حين تتعلق الحالة الثانية بالضرورات العسكرية القهرية.

أولاً. إذا ما تم استعمال الممتلكات الثقافية لأهداف أو لأغراض عسكرية:

وعليه إذا ما قامت دولة ما باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية خاصة كأهداف عسكرية، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها ويتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلح من التزاماته بحماية هذه الممتلكات المفروضة بمقتضى المادة (9) من اتفاقية لاهاي لعام 1954. بعبارة أخرى فإن هذه الحماية تعلق عندما تستخدم الممتلكات المشار إليها في المادة (8) في غير استخداماتها العادية، فتقوم

(1) - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 229.

(2) - الفقرة (ب) من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

بدعم العمليات العسكرية على نحو منظم وهام ومباشر (تصبح هدفا عسكريا)، ويكون الهجوم عليها هو السبيل الوحيد الممكن لإنهاء ذلك الدعم.

ولم تحدد اتفاقية لاهاي لعام 1954 المقصود من عبارة «الأهداف العسكرية»، إلا أنها أشارت إلى الحالات التي يعتبر فيها ممتلك ثقافي ما قد استعمل كهدف عسكري أو لأغراض عسكرية؛ بحيث يفقد الحماية الخاصة، كاستعماله في تنقلات القوات أو كمخزن أسلحة أو حتى مجرد المرور من خلاله أو تمت به أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية أو صناعة الأسلحة⁽¹⁾. ومع ذلك فقد أوضحت الفقرة الرابعة من المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 أن وجود حراس مسلحين لحراسة الممتلكات الثقافية، لا يشكل في حد ذاته استعمالا لهذه الممتلكات لأغراض عسكرية، ويمتد ذلك إلى قوات الشرطة التي تقوم بمهامها الطبيعية من أجل استتباب الأمن العام.

ولما كانت الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية خاصة بمقتضى اتفاقية لاهاي لعام 1954 هي ممتلكات مدنية من حيث الأصل، فقد استعان واضعُ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 بمفهوم الأهداف العسكرية على النحو الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

ولذلك جاءت الفقرة (و) من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 موضحة المقصود بالأهداف العسكرية، مُستهدية في ذلك بالفقرة الثانية من المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، فنصت الفقرة (و) على أنه يعتبر ممتلك ثقافي ما هدفاً عسكرياً متى ساهم، أولاً، بحكم طبيعته أو موقعه أو الغرض منه أو استخدامه استخداماً فعالاً في العمل العسكري، وأن يحقق، أيضاً، تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة آنذاك، ميزة عسكرية أكيدة.

وعلى الرغم من هذه الحالة، قررت اتفاقية لاهاي لعام 1954 عدداً من الضوابط الواجب إتباعها من قبل أطراف النزاع متى تم استخدام ممتلك ثقافي مشمول بالحماية الخاصة لأغراض عسكرية. فمن جهة لا تزول الحماية بشكل تلقائي ومباشر، وإنما يجب على طرف النزاع الذي يعتقد أن الطرف الآخر قد خالف قواعد الحماية الخاصة المقررة لهذا الممتلك، كلما كان في استطاعته وفي أجل معقول، أن ينذر الطرف المخالف مسبقاً بوضع حد لهذه المخالفة.

ومن جهة أخرى، يكون زوال الحماية ذا طابع وقتي، حيث لا يُلزم أطراف النزاع باحترام أحكام وقواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، طالما استمرت المخالفة ويلتزم بإعادة العمل بقواعد وأحكام الحماية بمجرد زوال المخالفة⁽²⁾. لكن هذا النص على جانب كبير من الخطورة، لاسيما في ضوء التطورات التقنية

(1) - المادة 3/8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2) - المادة 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الفقرة 1.

الحديثة التي شملت بشكل خاص وسائل الحروب، وعليه فإن رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية ولو لفترة وجيزة جداً كاف لتحويل هذه الممتلكات إلى أطلال⁽¹⁾.

ثانياً. وجود مقتضيات عسكرية قهرية:

أما الحالة الثانية لفقدان الحماية الخاصة، فتتمثل في المقتضيات العسكرية القهرية؛ حيث اشترطت اتفاقية لاهاي لعام 1954 لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، أن يكون ذلك في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية. وقد قيّدت الاتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بعدد من الشروط، فقد تطأبت الفقرة الثانية من المادة (11) أن يكون تقرير وجود هذه الظروف من جانب رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية، وأن يبلغ قرار رفع الحصانة إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كاف، كلما أمكن. يضاف إلى ذلك، أن الطرف الذي يقوم بسحب الحصانة يكون ملزماً بإخطار المشرف العام على الممتلكات الثقافية بذلك كتابياً بقرار مسبب حول رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية المحمية، وفي أقرب وقت ممكن⁽²⁾.

وواضح أن الاشتراطات التي تطلبها الاتفاقية، لتوجيه الهجوم في حالة فقدان ممتلك ثقافي ما مشمول بحماية خاصة لهذه الحماية، تعد أكثر تشدداً إذا ما قورنت بمثيلتها في حالة فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة، أي أكثر صرامة من «الضرورات العسكرية القهرية» التي تتحدث عنها القواعد المتعلقة بالحماية العامة. فلم تحدد أي شروط لتوجيه الهجوم على الممتلكات الثقافية التي تفقد الحماية الخاصة (مثلاً الهدف العسكري البديل المرتبط بالضرورة العسكرية القهرية) مكتفية في ذلك بأن تكون هناك «حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية»، كما لم تشر إلى أية أمثلة استرشادية يمكن الاهتداء بها⁽³⁾.

ويقتصر أثر هذه المقتضيات العسكرية القهرية على الفترة الزمنية التي تستمر فيها تلك الضرورة، فقد قيّدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 زوال الحماية الخاصة طوال مدة توافر هذه الظروف، وأوجبت استئناف تمتع الممتلكات الثقافية بالحماية فور انتهاء هذه الظروف⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: توقف الحماية المعززة

(1) - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 233، الهامش (1).

(2) - المادة 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الفقرة 3.

(3) - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 235.

(4) - المادة 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الفقرة 2.

بعد إقرار الحماية المعززة على ممتلك ثقافي معين، قد يحدث عارض يؤثر في استمرارها، ويتمثل ذلك في فقدان الحماية أو تعليقها أو إلغاؤها.

أولاً. فقدان الحماية المعززة:

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة في حالتين تطرقت لهما المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 في فقرتها الأولى، التي جاء نصها كالآتي:

((1- لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا:

أ) إذا علقت أو أُلغيت تلك الحماية وفقاً للمادة 14، أو

ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفاً عسكرياً، وما دامت على تلك الحال)).

وعلى ذلك، فإن الممتلكات الثقافية تفقد الحماية المعززة بفقدانها لأحد أو لجميع الشروط الموضوعية لاعتبارها معززة الحماية، أو إذا ما كانت بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً. ومع ذلك جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة محددة بعض الشروط اللازم توافرها لتوجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات؛ فلا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفاً لهجوم عسكري إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي على النحو المشار إليه⁽¹⁾. كما يجب في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية، أو حصره في أضيق نطاق ممكن⁽²⁾، وأن يكون الأمر بالهجوم صادراً من أعلى المستويات التنفيذية للقيادة وجوباً، ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس، مع إصدار إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة يتضمن طلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي هدفاً عسكرياً⁽³⁾. وأخيراً تتاح لقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع⁽⁴⁾.

ثانياً. تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها:

يقصد بتعليق الحماية المعززة، "الوقف المؤقت للحماية المقررة للممتلكات الثقافية". أما إلغاء الحماية المعززة "فيعني أن الممتلكات الثقافية أصبحت هدفاً عسكرياً جاز ضربه"⁽⁵⁾.

(1) - المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، الفقرة 2، البند (أ).

(2) - المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، الفقرة 2، البند (ب).

(3) - المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، الفقرة 2، البند (ج).

(4) - الفقرة 3 من المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(5) - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 201.

وقد نصت المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على سلطة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في أن تعلق شمول الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة، أو تلغيها عن طريق حذفها من القائمة، وذلك عندما تكف هذه الممتلكات عن الوفاء بأي من الشروط والمعايير الواردة بالمادة (10) من البروتوكول نفسه.

وفي حالة انتهاك خطير للمادة (12) المتعلقة بحصانة الممتلكات الثقافية نتيجة استخدامها في دعم العمل العسكري، فإن اللجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة. أما إذا استمرت الانتهاكات، للجنة أن تعتمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة.

وفي كل الحالات يرسل المدير العام لليونسكو دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة إشعاراً بالقرارات المتخذة في هذا الخصوص من قبل لجنة حماية الممتلكات الثقافية.

ومما تقدم يتضح أن سقوط واجب حماية الممتلكات الثقافية ذات الحماية المعززة يرتبط باستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، وليس إذا ما حول بحكم وظيفته إلى هدف عسكري، كما هو الحال بالنسبة لفقدان الحماية العامة.

ويعكس السبب المتقدم لفقدان الحماية المعززة، الشروط اللازم توافرها لقيده ممتلك ثقافي ما على قائمة الحماية المعززة، حيث تتطلب إحدى هذه الشروط عدم استخدام الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو (المادة 10، الفقرة ج من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999).

وقد أمكن وفقاً لهذا المنطق تجاوز المشكلات الناتجة عن البنود الخاصة بالتخلي عن الالتزامات المتعلقة بالحماية العامة والحماية الخاصة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954، والتوصل إلى حل أفضل وواضح من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999؛ حيث لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة لتلك الحماية، إلا إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً ومادامت على تلك الحال (المادة 13، الفقرة 1/ب من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999). ويعني ذلك التخلي عن مفهوم الضرورة العسكرية ليحل محله مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من تشابه الالتزامات الملقاة على عاتق القوات الهجومية لتوجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية في حالة فقدانها الحماية العامة أو الحماية المعززة، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للقوات التي تقع الممتلكات الثقافية تحت مراقبتها أو اختصاصها.

(1) - ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 107.

ففي حالة شمول الممتلك الثقافي بالحماية العامة، يجوز لهذه القوات - إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك - تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري إذا ما استخدم لأغراض عسكرية، بينما لا يجوز لها ذلك إطلاقاً متى كان مشمولاً بالحماية المعززة، فلا يحق للقوات التي يخضع لها الممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة لمراقبتها أو تحت اختصاصها - بأي حال من الأحوال - تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري من خلال استخدامه لأغراض عسكرية.

فإدراج ممتلك ثقافي ما على قائمة الحماية المعززة يتطلب من الدولة المعنية أن تدرس مسبقاً ما إذا كانت ستحتاج في المستقبل لاستخدام هذا الممتلك لأغراض عسكرية تحت أي ظرف من الظروف أم لا، وإذا انتهت إلى أن لا إمكانية لاستخدام الممتلك الثقافي هدفاً عسكرياً مستقبلاً، يكون لها هنا أن تتقدم بطلب تسجيله في قائمة الحماية المعززة، لأن استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة كأهداف عسكرية يعد انتهاكاً جسيماً لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999⁽¹⁾.

(1) - محمد سامح عمرو، "الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح"، مجلة الإنساني، دورية فصلية، العدد 47، القاهرة، شتاء 2009 - 2010، ص 15.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية المادية

إن الحديث عن جهود الحماية يعني تناول السياسات والتشريعات والتدابير والخطط والبرامج التي ينبغي أن تضطلع بها الأجهزة والمؤسسات المختصة في مجال الممتلكات الثقافية، ويعني ذلك الحديث عن الجهود الحكومية وغير الحكومية والتعاون الإقليمي والدولي في سبيل تطوير الممارسات العملية التي تخدم الممتلكات الثقافية وتحميها. لأنه إذا ما سمح بزوال الممتلكات الثقافية المادية خاصة المواقع والمعالم الأثرية والتاريخية فسيعني هذا فقدان معالم مهمة شاهدة على الإبداع في المجتمع، وخسارة لجذور المعرفة اللازمة لبناء المستقبل.

وهذا ما أكد عليه المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) الذي نص إعلانه في ذكره الخمسين عام 1998 على ما يلي: ((الحق في التراث الثقافي هو جزء متكامل من حقوق الإنسان، نظرًا لطبيعته المادية وغير المادية التي لا يمكن تعويضها، وباعتباره مهددًا في هذا العالم المتغير باستمرار. ويحمل هذا الحق واجبات ومسؤوليات تقع على الأفراد والمجتمعات على حد سواء، بالإضافة إلى المؤسسات والحكومات))⁽¹⁾.

غير أنه من المعلوم عدم وجود سلطات مركزية على المستوى الدولي تُطابق السلطات المعروفة على المستوى الداخلي للدول، وهذا هو المبدأ العام في القانون الدولي الإنساني، غياب الهيئات المخول لها اختصاص تنفيذ هذا القانون ومراقبة مدى احترامه، وعند الاقتضاء توقيع الجزاء على الأطراف التي تنتهك أحكامه.

على أن ذلك لا يعني خلو الساحة الدولية من ميكانيزمات لتجسيد القانون الدولي الإنساني بصورة ما، فهناك عدة هيئات نصت الاتفاقات المكونة لهذا القانون على تدخلها سواء في مجال التوعية بأحكامه في مختلف الأوساط أو في مجال مراقبة تطبيق القواعد القانونية من حيث مدى التزام الأطراف المتنازعة باحترامها، وإن كان العبء الأساسي يبقى على عاتق الدول الأطراف في نزاع مسلح باحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) - إستراتيجية تطوير قطاع الآثار والمتاحف، مرجع سابق، ص 26.

ويقصد بآليات أو وسائل الحماية في القانون الدولي الإنساني تلك العملية الشاملة وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة التي تهدف إلى وضع جميع الوسائل والإجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون، بهدف تطبيقه واحترامه، موضع التنفيذ، في جميع الحالات، وهي عملية تتجاوز مجرد التنفيذ البحت إلى التعريف به ونشره ثم الرقابة على تطبيقه، وقمع انتهاكاته⁽¹⁾.

ولذلك فإن منظومة حماية الممتلكات الثقافية المادية تقوم على ثلاث ركائز أساسية⁽²⁾، تساهم بطريق مباشر أو غير مباشر بالإضافة إلى الآليات التشريعية التي تتضمن قواعد الحماية - التي تم التطرق إليها في الفصل الأول - في التخفيف من وقوع الانتهاكات؛ تعرف الأولى بالآليات الوقائية أو الوطنية، وهي تتمثل في الامتثال الواجب، احتراماً وتنفيذاً، لعدد معتبر من الوثائق الدولية أو ما يعرف بالضمانات القانونية للتطبيق الصحيح في الوقت المطلوب⁽³⁾، بالإضافة إلى جملة من المبادئ المنقح عليها في مجال القانون الدولي الإنساني.

وتتمثل الركيزة الثانية في الآليات المؤسسية لحماية الممتلكات الثقافية المادية، وتُمثل هذه الآليات الجوانب العملية الضرورية لتحقيق هذه الحماية من خلال التطبيق الفعلي لقواعد الحماية أو التحقيق في حال مخالفتها؛ وهي تقتضي أولاً المعرفة بهيكل كل آلية على حدى وتركيبها وطبيعة عملها، كما تقتضي الإلمام بالجوانب الإجرائية التي لا غنى عنها وكيفية اللجوء إليها للاستفادة من صلاحياتها في مجال حماية الممتلكات الثقافية، وتعرف بالآليات الرقابية.

أما الركيزة الثالثة، وتعتبر الحلقة الأهم في سلسلة آليات حماية الممتلكات الثقافية كونها تهتم بمسألة التجريم والعقاب عن خرق قواعد الحماية أي المسؤولية الدولية في مجال قمع استهداف الممتلكات الثقافية بأي شكل، فالمقصود بها الآليات القضائية أو القمعية.

وعليه سيتناول هذا الفصل الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: يرصد الآليات الوقائية.

المبحث الثاني: وينفرد بدراسة الآليات الرقابية.

المبحث الثالث: ويختص بالآليات القضائية.

(1) - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 87.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، مرجع سابق، ص 30.

(3) - زيدان مريبوط، (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني)، بحث منشور في: محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الثانية، (لبنان، دار العلم للملايين، أوت 1998)، ص 114.

المبحث الأول

الآليات الوقائية لحماية الممتلكات الثقافية المادية

يقصد بالآليات الوقائية نظام الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، التي يتمثل مضمونه في سلسلة من الارتباطات الدولية في اتفاقيات إنسانية، وبموجب هذه التعهدات الرسمية يتم اتخاذ جملة من الالتزامات والتدابير المتاحة قانوناً فردياً أو جماعياً إزاء الدول التي تخرق القانون الدولي الإنساني لحملها على احترامه⁽¹⁾.

وينبغي التمييز في هذا الصدد بين نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني (الآليات الوقائية) وبين نظام مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني (الآليات الرقابية) الذي يقوم على وجود مؤسسات دولية تتولى مهمة رقابة تطبيق قواعد هذا القانون وتقرير مسؤولية كل طرف في مجال الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

كما يجب الإشارة أيضاً إلى عدم وجود ارتباط حتمي بين النظامين، إذ يمكن للدول الاكتفاء بالتعهد بتنفيذ القانون الدولي الإنساني دون إنشاء آليات للرقابة مع ترك أمر معالجة انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني للآليات التقليدية لتعيين المسؤولية الدولية كالأمم المتحدة، نظام الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ولتوضيح نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يتناول هذا المبحث بالتحليل التزامات الدول بتنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة من الوثائق الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح مع التعرض إلى بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني كأحد الآليات الوقائية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزام الدول بتنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الممتلكات الثقافية

إن القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة أو الأسلحة المتاحة اليوم في الترسانات العسكرية تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على الممتلكات الثقافية بشكل خطير، لذلك يجدر تعليق

(1) - رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003 - 2004، ص 110.

أهمية كبيرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح و إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير وتحسين هذه الحماية.

ويستنتج من نظام الحماية^(*)، أن قواعد القانون الدولي الإنساني السارية في الوقت الحالي تسمح، لو تحترم وتطبق بطريقة صحيحة، بالحد بدرجة كبيرة من الاعتداءات على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. ولذلك يجدر بذل جهود خاصة من أجل تحقيق التزام أكبر عدد ممكن من الدول بهذه القواعد، مع التشديد على ضرورة مراعاة وتنفيذ القواعد القانونية القائمة.

تتناول الفروع التالية دراسة الالتزام بتنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: أشكال الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وطبيعته القانونية.

الفرع الثاني: أساس الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: أشكال الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وطبيعته القانونية

ويتعرض هذا الفرع أولاً إلى أشكال الالتزام بالقانون الدولي الإنساني ثم تحديد طبيعته القانونية.

أولاً. أشكال الالتزام بالقانون الدولي الإنساني:

تضم الآليات الوقائية ثلاثة أشكال من الالتزامات، هي:

1- الالتزام بعمل:

إذ من الواضح أن نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽¹⁾، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لها لعام 1977⁽²⁾، تلتقي على الالتزام بـ"فرض احترام" القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال دون أن توضّح خطة عمل معينة، وإن كان رأي الغالبية العظمى من المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 أن المقصود بالعبارة هو التطبيق الملموس للقانون الدولي الإنساني⁽³⁾، ولاسيما في سياق الانتهاكات الخطيرة لمواد لقانون الدولي الإنساني التي تحمي الممتلكات الثقافية المادية مثل المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لها لعام 1977، لأن كل الأطراف المتنازعة تحتج بالضرورة العسكرية.

^(*) - أنظر: المطلبين الثالث والرابع من المبحث الثاني المتعلق بالجانب النظري في الفصل الأول.

(1) - ونصها الآتي: ((تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال)).

(2) - ونص فقرتها الأولى كما يلي: ((1. تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق "البروتوكول" في جميع الأحوال)).

(3) - رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 112.

ويحلل يوسف براهيمي "الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال" بأنه التزام ذو معنيين⁽¹⁾: الأول؛ يحيل إلى التدابير الداخلية التي تتعهد الدولة باتخاذها بهدف إدماج هذا الالتزام في نظامها القانوني الداخلي.

الثاني؛ ويتعلق بالدور النشط الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات بهدف جعل الأطراف المتنازعة تحترم القواعد الإنسانية، فبموجب الالتزام بالعمل على احترام القانون الدولي الإنساني يحق لدولة متعاقدة أن تطالب طرفاً آخرًا بالكف عن خرق القانون وأيضاً اتخاذ الإجراءات الوقائية من أجل ضمان حماية الممتلكات الثقافية من أي أضرار محتملة قد تلحق بها في نزاع مسلح^(*).

2- الالتزام بالامتناع عن عمل:

وهو يتضمن فرض احترام المحظورات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني خاصة ما يتعلق بأعمال الاقتصاص ضد الممتلكات الثقافية التي تمثل تقدم الحضارة على مر الأجيال، وبالامتناع عن القيام بالهجمات العشوائية أو استخدام الأسلحة عشوائية الأثر التي لا تميز بين الممتلكات الثقافية والأهداف العسكرية.

وفي هذا المجال يرى الأستاذ "حامد سلطان" بأن: الالتزامات الخاصة بـ"قواعد تنظيم نزاعات مسلحة، لا تصلح لأخرى مستقبلية، تستعمل فيها الأسلحة النووية على نطاق واسع"⁽²⁾، وهو التحليل الذي ينطبق على مضمون اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي جاءت نصوصها خِلاً لَوَ من أي إشارة إلى الأسلحة النووية؛ رغم أنه من الواضح أن "القنابل النووية لا تكن أي احترام لهذه الثروات الثقافية"، فهي ستحرق وتسحق كل ما يقع في دائرتها التدميرية، سواء كانت ممتلكات ثقافية أو غير ذلك⁽³⁾.

(1) - علي فراق، الحماية القانونية الدولية للأشخاص خلال النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2003 - 2004، ص 107.

(*) - بالنسبة للإجراءات الإيجابية الوقائية، فقد تم التعرض لها في البحث الثاني من الفصل الأول ضمن صور الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؛ على غرار إقامة الممتلكات الثقافية بعيداً عن كل ما يشكل أهدافاً عسكرية، وضع الشارات المميزة لهذه الممتلكات، إنشاء مخابئ مرتجلة وبناء الأماكن المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة بشكل متين ومجهز بعناد مقاومة الطوارئ خاصة إطفاء الحرائق، إعداد نسخ عن الممتلكات الثقافية المنقولة الأصلية القابلة للنسخ كالمخطوطات والأرشيف والكتب العلمية في شكل ميكروفيلمات خاصة وأنها لا تشغل حيزاً كبيراً مقارنة مع المادة الأصلية، مع الترميم المستمر للممتلكات الثقافية الثابتة دون المساس بقيمتها الأثرية حتى تستطيع مقاومة آثار النزاعات المسلحة، جرد الممتلكات الثقافية الموجودة لدى أطراف النزاع وإعلام كل طرف للآخر بمواقعها، تسجيل كل طرف لممتلكاته الثقافية في السجل الدولي الموضوع لهذا الغرض وفي القوائم الخاصة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة أو المعززة، تعريف كل دولة برصيداها من الممتلكات الثقافية، إلى غير ذلك من التدابير.

(2) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 89.

(3) - أنظر: الرأي المعارض للقاضي ويرمانتري، بخصوص فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد للأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996، وثيقة رقم: (A/51/218)، مرجع سابق، ص 247.

فرغم الهجمات المركزة التي تعرضت لها العديد من المدن الكبرى أثناء الحرب العالمية الثانية، ظلت الكثير من الآثار الثقافية في تلك المدن سليمة طوال الحرب، ولن يكون الحال كذلك عقب نشوب الحرب النووية. والأهمية البالغة التي يتسم بها هذا الملمح في جميع البلدان يمكن أن تتضح من الإحصاءات المتعلقة ببلد واحد فحسب، كما يبين ذلك القاضي "ويرمانتري" من المثال التالي: "عدد المعالم الأثرية المسجلة في جمهورية ألمانيا الاتحادية وحدها، في عام 1986، كان يبلغ حوالي المليون معلم، منها حوالي 9000 مسجلة في مدينة كولونيا وحدها. ومن ثم، فإن وقوع هجوم نووي على مدينة مثل كولونيا من شأنه أن يحرم ألمانيا بصفة خاصة، والمجتمع العالمي بصفة عامة من جزء كبير من تراثه الثقافي، لأن قبلة واحدة ستكون كافية للتخلص بسهولة من المعالم الـ9000 جميعاً، بحيث لا يظل أي منها قائماً، وهي نتيجة ما كان بمقدور أي قصف حربي أن يحققها إبان الحرب العالمية الثانية"⁽¹⁾.

والى جانب جميع الممتلكات الأخرى، ستكون الآثار الثقافية جزءاً من صحراء الأنقاض المشعة التي سيخلفها تفجير قبلة نووية. وإذا كان الحفاظ على الممتلكات الثقافية للإنسانية ينطوي على قيمة ما للحضارة، فمن الأهمية ملاحظة أن هذه الممتلكات ستكون حتماً ضمن الخسائر التي ستنتج عن استعمال الأسلحة النووية.

3- الالتزام بترك العمل للغير:

يفرض هذا الالتزام الذي تكرسه المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن تعمل الدول الأطراف مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات الإنسانية بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها. لكن الواقع العملي يؤكد أن نوع التدابير المتخذة تشكل العقبة الأساسية أمام فرض هذا الالتزام، لأن الأمم المتحدة تتصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاقها بحيث تتخذ إجراءات يمكن أن تؤدي إلى عدم الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، كالعقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق أيام حرب الخليج الثانية، أو استهداف الممتلكات الثقافية المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل قوات التحالف الدولية التابعة لمجلس الأمن أثناء تدخلاتها العديدة في النزاعات المسلحة تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين.

ترتبط على ما سبق فإن الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني هو التزام مزدوج يتجاوز الواجب السلبي بعدم تشجيع انتهاك القانون الدولي الإنساني (الالتزام بالامتناع عن عمل)، إلى "احترام" و"كفالة احترام" الاتفاقيات (الالتزام بالقيام بعمل). ف"الاحترام" يعني أن الدول ملتزمة بعمل كل شيء ممكن من أجل ضمان احترام القواعد من جانب أجهزتها وأيضاً من جانب جميع من يقعون في نطاق ولايتها القضائية. أما "كفالة احترام"، فتعني أن الدول، سواء كانت أم لم تكن أطرافاً في نزاع مسلح، يجب أن

(1) - وثيقة رقم: (A/51/218)، مرجع سابق، ص 247.

تتخذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من جانب الجميع، وخاصة من جانب أطراف النزاع⁽¹⁾.

ثانياً. الطبيعة القانونية لنظام الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في مجال حماية الممتلكات الثقافية:

يجمع القانون الدولي الإنساني بين فكرتين، الأولى أخلاقية والثانية قانونية. أي أنه يتميز بطابع أخلاقي بحكم نزعته الإنسانية المجسدة في قواعده الأخلاقية التي يثير خرقها حفيظة الضمير العام العالمي، وبطابع قانوني باعتباره ينظم سير العمليات العسكرية ويترتب عن خرق قواعده في هذا الإطار مسؤولية قانونية⁽²⁾. ويبدو نظام الالتزام المتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وكأنه من طبيعة القواعد العادية في نصوص الاتفاقيات الإنسانية التي تحمي الممتلكات الثقافية من عواقب الأعمال العدائية، لكن نصوصه استثنائية بالنسبة للقانون الدولي التقليدي، خاصة قانون المعاهدات، وذلك نظراً لروحها وبعض شروطها.

ويمكن تفصيل أوجه الاستثناء والخصوصية في النقاط التالية:

1- التزام من جانب واحد:

هنا تظهر مشكلة المبادلة في المعاهدات (تعني المبادلة اشتراط دولة متعاقدة ألا تلتزم بما جاء في اتفاقية ما إلا إذا التزم بذلك الطرف أو الأطراف أخرى)، التي يقابلها انتفاء الطابع التبادلي للاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني فلا تقوم الاتفاقيات الإنسانية على المبادلة، لأن الالتزامات قائمة فيه إزاء جميع الأطراف في آن واحد معاً⁽³⁾.

كما وضّح ذلك الأستاذ "Jean Pictet"؛ إذ كتب بشأن شرح المادة الأولى من اتفاقيات جنيف ما نصه: "إن الأمر لا يتعلق بمعاملة بالمثل... إذا التزمت الأطراف منذ البداية باحترام شروط المعاهدة، فإنها تُظهر، بوضوح، الطابع الخاص للاتفاقية. وهي ليست عقد مبادلة يربط دولة ما بمتعاقده آخر وفي نطاق احترام هذا الأخير لالتزاماته الذاتية، لكنها، نوعاً ما، سلسلة من الارتباطات أحادية الطرف يتحملها رسمياً أمام العالم ممثلاً في الأطراف المتعاقدة الأخرى".

(1) - فانسان شيتاي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003، ص 20، عن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <http://www.icrc.org/> > ، رابط الموقع:

< <http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6ledp?opendocument> > .

(2) - ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 155.

(3) - علي فراق، مرجع سابق، ص 104 - 105.

ومن الواجب على الدول أن تولي الاحترام لهذا الالتزام في سياق حالة النزاع المسلح كلما تعلق الأمر بالممتلكات الثقافية كالتزام مطلق (التزام صالح في كل واجب ذو طابع إنساني)⁽¹⁾، وذلك بالنظر إلى الأهمية المعنوية التي تحتلها هذه الممتلكات، ليس لطرف واحد، بل للإنسانية جمعاء، حيث يقول الأستاذ عمر سعد الله، "أنه ليس بوسع الأطراف أن تتحلل من مسؤولياتها في هذا الشأن، لأن التحلل منه يعني إمكانية إعفاء دولة ما من مسؤولياتها عن أي انتهاكات جسيمة تنسب إليها، وهو أمر محظور في القانون الدولي الإنساني، ويتعارض أيضا مع واجب تنفيذ نصوص ذلك القانون بشكل فعال"⁽²⁾.

كما يظهر رفض الطابع التبادلي في الاتفاقيات الإنسانية من خلال تحريم اتخاذ أية إجراءات انتقامية ضد الممتلكات الثقافية المحمية⁽³⁾، فلا يجوز إطلاقاً في نزاع مسلح تصفية الحسابات في رأس الممتلكات الثقافية المادية الوطنية لأي شعب.

وهذا ما يؤكد قانون المعاهدات بالنص على الطابع غير التبادلي والطبيعة اللامشروطة للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني، وأنه لا يحق تعليق الاتفاقيات الإنسانية⁽⁴⁾، وتدعمه الممارسة القضائية الدولية⁽⁵⁾. كما نصت عليه القاعدة العرفية رقم (140) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، والتي جاء فيها: ((لا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل))⁽⁶⁾.

2- الطابع الجماعي للالتزام:

تتسم التزامات هذا النظام بطابع جماعي، تجسده العلاقات القانونية الجماعية المترتبة على الدول الأطراف إزاء بعضها البعض. وبناء على ذلك يحق لكل طرف مطالبة جميع الأطراف الأخرى باحترام التزاماتها ومساعدتها في تنفيذ هذه الالتزامات. فما يؤكد الطبيعة الجماعية المعقدة لهذا النظام الالتزامي انطوائه على شبكة من العلاقات القانونية الخاصة، التي تنشأ بين كل دولة طرف منضمة لاتفاقيات

(1) - هنكرتس جون ماري، دوزوالد بك لويز، مرجع سابق، ص 437.

(2) - عمر إسماعيل سعد الله، "نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني: بحث في مضامينه وأبعاده"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 4، الجزائر، 1997، ص 954 - 955.

(3) - علي فراق، مرجع سابق، ص 105.

(4) - Article 60 of **Vienna Convention on the Law of Treaties**, done at Vienna on 23 May 1969, entered into force on 27 January 1980.

Document Published in: United Nations, **Treaty Series**, vol. 1155, 2005, p. 331.

(5) - هنكرتس جون ماري، دوزوالد بك لويز، مرجع سابق، ص 436.

ولتفاصيل حول بعض الممارسات العملية الدولية، راجع:

Henckaerts Jean-Marie and Doswald-Beck Louise, **Customary International Humanitarian Law**, Volume II: Practice, second published, international committee of the red cross: cambridge university press, 2005, p.p. 3187 - 3196.

(6) - هنكرتس جون ماري، دوزوالد بك لويز، مرجع سابق، ص 436.

جنيف والبروتوكولين ومجموع المتعاقدين الآخرين معا، محورها التزام صريح بفرض احترام القانون الدولي الإنساني، مما يعني أن جميع الدول المتعاقدة تعتبر متضررة في حالة انتهاك قواعد هذا القانون، وبالتالي يكون لها الحق في اتخاذ ما يلزم من تدابير فردية وجماعية لفرض هذا الالتزام، أي حق العمل بما يكفي للرد على الانتهاكات وبأي الوسائل المتاحة⁽¹⁾.

3- التزام يخاطب كيانات أخرى غير الدول:

بالرغم من كون نظام الالتزام هذا جزءا من أدوات متعددة الأطراف تربط الدول المتعاقدة وتدون القانون الدولي الإنساني، إلا أن أهم العناصر القانونية التي تبرز طبيعته المتميزة هو الجزء المتعلق بالتنفيذ؛ إذ من الواضح تماما أن تنفيذه لا يقتصر على احترام قواعده فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى التزام بفرض احترام هذا القانون ومراقبة احترام قواعده، وقمع أي انتهاك لها. وقد أنيطت هذه العملية بالدول الشخص التقليدي للقانون الدولي، وتمتد هذه المهمة أيضا لتقع على عاتق المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية - كما سيأتي لاحقا في الآليات المؤسسية - بثلاث هيئات دولية هي الدولة الحامية والجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومن الممكن أن يتحمل حتى الأشخاص مسؤولية انتهاك القانون الدولي الإنساني في ظل هذا النظام مادام الفرد مخاطبا بأحكامه⁽²⁾.

4- إلزام قانوني وليس أخلاقي:

في هذا الصدد يجب ملاحظة أنه ليس بوسع الدول في هذا النظام الالتزامي أن تتعلل بسيادتها للتحلل من التزاماتها القانونية الدولية، وبخاصة التعاقدية منها، لأن الالتزامات قائمة فيه إزاء جميع الأطراف، مما يجعل المعاهدات الإنسانية الشارعة الملزمة بمثابة القانون الذي تقره السلطة التشريعية ممثلة في الجماعة الدولية (دولا ومنظمات)⁽³⁾. وفيما يتعلق بالسلطة القضائية الدولية التي تطبق هذا القانون، فإن عدم وجودها لا ينفى وجود هذا القانون⁽⁴⁾، كما أن "عدم تطبيق هذا القانون بواسطة السلطة القضائية لفترة من الزمن طالت أم قصرت لا يجرده من قوته الإلزامية، ولا يحوله إلى مجرد قواعد أخلاقية متجردة من عنصر الإلزام القانوني"⁽⁵⁾.

(1) - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 248.

(2) - رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 115.

(3) - يعد النظام الأساسي لروما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية أكبر مثال على سن القواعد القانونية الدولية، قامت به الجماعة الدولية، فهو قانون بكل معنى الكلمة، يتضمن نصوصا قانونية تبين ماهية الجرائم الدولية - ومن بينها انتهاكات القانون الدولي الإنساني - وأركانها وإجراءات المحاكمة، والجزاءات الدولية واجبة التطبيق.

(4) - أبو هيف، مرجع سابق، ص 77.

(5) - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، (مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2002)، ص 46.

ومن ناحية أخرى فإن قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الممتلكات الثقافية كثيرا ما كانت محل تطبيق أمام القضاء الدولي، كما كان الحال في محكمة نورمبرغ لمحكمة مجرمي الحرب الألمان عام 1945 ومحكمة يوغوسلافيا السابقة عام 1993، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي تعتبر الآلية القضائية صاحبة الاختصاص الأول حاليا على التفصيل الآتي لاحقا.

وبالنسبة للجزاء الذي يتوجب أن تشتمل عليه القاعدة القانونية الإنسانية، فهو أيضا ليس شرطا لوجودها، حيث توجد ولو لم يصاحبها جزاء، على غرار اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 التي يؤخذ عليها أنها لم تضع جزاء جنائيا على من يخالف أحكامها⁽¹⁾، أو حتى إذا كان الجزاء الذي يحميها ضعيفا، دون أن يؤثر ذلك في صفتها القانونية⁽²⁾.

ومن جهة أخرى، فإن الفقه الدولي يكاد يجمع على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج في طائفة القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها⁽³⁾. فقد اتفق على اعتبار الاتفاقيات الإنسانية الكبرى بمثابة موثيق إعلانية، لذلك فهي ملزمة حتى للدول التي لم تنضم إليها رسميا⁽⁴⁾. ويظهر هذا الطابع الأمر للقانون الدولي الإنساني في أفعال الأمر والصيغ الأمرة المستعملة في بداية أغلب المواد. وهو الاتجاه الذي أقرته محكمة العدل الدولية في الفتوى المتعلقة بشرعية استخدام الأسلحة النووية عام 1996 بإشارتها إلى الاعتبارات الأساسية الإنسانية، وعدم القابلية للانتهاك⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: أساس الالتزام بالقانون الدولي الإنساني

تنظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية كثيرا من أمور القانون الدولي الإنساني، وتكسبه صفة إلزامية في مواجهة كل الأطراف الموقعة عليها، ويلعب العرف الدولي دورا جوهريا في صياغة قواعد القانون الدولي الإنساني واستقرارها في التعامل الدولي. وعليه فإن الالتزامات سالف الذكر تجد أساسها في مجموعة وثائق دولية تعنى بالممتلكات الثقافية المادية، نافذة حاليا بالنسبة للنزاعات المسلحة فيما يطلق عليه سلائف أو مصادر القانون الدولي الإنساني.

(1) - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1966)، ص 49.

(2) - أبو هيف، مرجع سابق، ص 78.

(3) - ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، العدد 846، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 246.

(4) - ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 159 - 160.

(5) - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 36، الفقرة 79.

كما أقر ذلك أيضا بعض قضاة المحكمة في آراء منفصلة، وعلى رأسهم رئيس المحكمة القاضي محمد بجاوي، بقوله: "غالبية قواعد القانون الدولي الإنساني يجب اعتبارها قواعد أمرة في القانون الدولي". أنظر: بيان الرئيس بجاوي المرفق بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، ص 52، الفقرة 21.

ترصد التقسيمات الفرعية التالية مصادر القانون الدولي الإنساني، وهي: الأحكام الاتفاقية أو التعاهدية، والمبادئ الإنسانية، مع التسليم بوجود أساس عرفي للقانون الدولي الإنساني.

أولاً. الأحكام الاتفاقية:

لقد تمثل التطور الذي مس حماية الممتلكات الثقافية، في بادئ الأمر - في صورة محدودة - في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية عام 1899 واتفاقيتي لاهاي الرابعة والتاسعة لعام 1907 فيما يتعلق منهما بحماية التراث الثقافي في أوقات الحرب، كنوع من الحماية غير المباشرة.

لكن الملاحظ من نصوص الاتفاقيات المذكورة المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في مجال الممتلكات الثقافية هو ارتباطها بصيغة «قدر الإمكان»⁽¹⁾. وهذا يعني أن هذه الوثائق القانونية ألزمت الدول ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة؛ حيث تلتزم الأطراف المتنازعة ببذل العناية الواجبة لتنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني في سياق المحافظة على تلك الممتلكات شريطة ألا تستخدم لأغراض عسكرية. وبمفهوم المخالفة فإن من حق كل طرف أن يتعلل لضرب هذه الممتلكات انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني إما بادعاء بذل العناية اللازمة قدر الإمكان، وإما أن هذه الممتلكات تحولت عن أغراضها النبيلة للعمل العسكري⁽²⁾.

وبتفحص نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الذين تضمننا حكمين تكميليين بخصوص حماية الممتلكات الثقافية (المادتين 53 و 16 على الترتيب)، تبرز قاعدة الالتزام باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال كالالتزام عام أقرته الفقرة الأولى من المادة الأولى في البروتوكول الأول بعبارة مطابقة للمادة الأولى المشتركة في الاتفاقيات الأربع. وعلى هذا النحو، جرى توسيع نطاق تطبيق هذا النص، الذي وضع أصلاً في سياق قانون جنيف، ليشمل أيضاً قانون لاهاي.

ويتم التطبيق الملموس للقانون الدولي الإنساني عن طريق سلسلة من التدابير الواردة في كلا البابين: الأول (أحكام عامة) والخامس (تنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول)، والرامية إلى الارتقاء بمستوى تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وذلك باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لملاحقة الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة في هذا القانون وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وفرض

(1) - أنظر على سبيل المثال: نص المادة 27 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907. وكذلك المادتين 5 و 6 من اتفاقية لاهاي التاسعة المتعلقة بالقصف بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب المؤرخة في 18 أكتوبر لعام 1907.
مواد الفصل الأول والثاني من اتفاقية لاهاي التاسعة منشورة في كتاب: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، مرجع سابق، ص 128.

(2) - حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004)، ص 369.

عقوبات جزائية فعالة عليهم في حالة الإدانة⁽¹⁾؛ حيث تتضمن المادتان (4/85/د) و (86) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة مخالفي أحكام القانون الدولي الإنساني بخصوص حماية الممتلكات الثقافية، وتوقيع الجزاءات الجنائية أو التأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم.

ومن ثم تنطوي المواد السابقة على التزام في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ما يخص حماية الممتلكات الثقافية، لأنها تقضي بالالتزام الدول بالنص في تشريعاتها الداخلية على ملاحقة الأشخاص الذين يدعى بانتهاكهم للالتزام دولي في هذا المجال⁽²⁾. ويفرض إقرار تلك الالتزامات المدونة التزاما مباشرا، ابتداءً من تاريخ الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية، بالعمل على فرض احترام القانون الدولي الإنساني وقمع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية.

ورغم تطور البروتوكول الإضافي الأول، الذي يقاس على خلفية ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشكل عام، لم يتحقق معه التنفيذ المرجو، فقد كان فاشلا في عدد من النزاعات المسلحة من بينها حرب الخليج الثانية التي حدثت فيها انتهاكات صارخة، وتجاهلته صراحة إسرائيل في انتفاضة المسجد الأقصى التي انطلقت يوم الجمعة 29 سبتمبر 2000⁽³⁾.

أما بالنسبة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 فإنها تضع قانونا موضوعيا لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، لأنها تنشئ نظاما من القواعد الخاصة التي يتعين على كل دولة طرف أن تقي بها إزاء جميع الدول الأخرى المتعاقدة.

ويمكن تقسيم مجموعة وثائق هذه الاتفاقية، إلى وثائق رئيسية وأخرى ثانوية، وذلك بالنظر إلى الأحكام المحددة في كل منها:

1- الوثائق الرئيسية: يمكن حصرها بناء على مضمون الالتزامات القائمة فيها، في الآتي:

أ. الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، موقعة في 14 ماي 1954، وتحتوي على ديباجة و 40 مادة موزعة بين سبعة أبواب وأحكام ختامية.

فعلى مستوى الديباجة يمكن ملاحظة التزام كافة الأطراف بالمبادئ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الواردة في كل من اتفاقيات لاهاي الثانية والرابعة لعامي 1899 و 1907 على التوالي، وتلك الواردة في ميثاق روريش لعام 1935. أما على صعيد المتن، وفي مجال تطبيق نصوص الاتفاقية تقنن المادة (7) واجب الدول في إصدار أوامر وتعليمات لقواتها المسلحة تكفل احترام القانون

(1) - عمر إسماعيل سعد الله، "نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني: بحث في مضامينه وأبعاده"، مرجع سابق، ص 946.

(2) - أنظر: المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

(3) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، مرجع سابق، ص 94.

الدولي الإنساني بخصوص حماية الممتلكات الثقافية، كما يقر الباب السادس (المادتين 18، 19) واجب تطبيقها في أي نزاع مسلح مهما كان نوعه، وبصرف النظر عن علاقة الأطراف المتنازعة فيما بينها أو طبيعة النزاع.

ويبدأ سريان الالتزام بتنفيذ وفرض احترام أحكام اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، خاصة التشريعية، لوضع الاتفاقية موضع التطبيق الفعلي، في مدى ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ⁽¹⁾. حيث يتم التطبيق الملموس لنصوص هذه الاتفاقية، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة - في نطاق تشريعاتها الجنائية - لمحاكمة الأشخاص الذين يخالفون أو يأمررون بمخالفة أحكام هذه الاتفاقية، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم أيا كانت جنسياتهم⁽²⁾.

ب. اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، موقعة في 14 ماي 1954، وتتضمن 21 مادة موزعة على أربعة أبواب. وما ذكر من التزامات في هذه الوثيقة يتعلق بالرقابة على تطبيق الاتفاقية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني (آليات مؤسسية).

ج. بروتوكول أول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، موقع في 14 ماي 1954، ويحتوي على 15 فقرة. تضمنت الفقرة 11 منه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيقه تطبيقا فعليا.

2- الوثائق الثانوية: وتتألف هذه الوثائق من البيان الختامي للمؤتمر وقرارات المؤتمر، وهي تتعلق باعتبارات إنسانية محضة، وهي في ذلك لا تختلف في شيء عن الوثائق الرئيسية إلا من حيث طابعها القانوني حيث يمكن تسجيل رغبة المشاركين مثلا (وليس إلزام) في أن تتم مراعاة نصوص الاتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح⁽³⁾.

أما بالنسبة للبروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، فقد وقع في 26 مارس 1999 ودخل حيز النفاذ في 2003. ويحتوي على ديباجة و 47 مادة موزعة بين ثمانية فصول وأحكام ختامية، وهو يتعلق بصفة خاصة بالمسائل المؤسسية. ومن ثم فقد خلى من نصوص مماثلة، على أنه يجب ألا يستنتج من ذلك أن الدولة حين تصبح طرفا في ذلك البروتوكول لا تلتزم بأن تحترمه وبأن تكفل احترامه. "ذلك أن الأمر لا يعدو أن يكون من منطلق حرص الدول بوجه عام على تقليل التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول إلى أدنى حد ممكن، قد آثرت ألا تدرج هذا النص فيه"⁽⁴⁾.

(1) - أنظر: المادة 34 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2) - أنظر: المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(3) - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 247 - 248.

(4) - أنظر: كالمسوفن فريتش، تسغفلد ليزايبث، مرجع سابق، ص 164.

ومن المسلم به عموماً أن هذا الالتزام يفرض احترام القانون الدولي الإنساني لا يعني سوى الدول الأطراف وحدها وذلك في أي نزاع مسلح مهما كان نوعه، وبصرف النظر عن علاقة الأطراف المتنازعة فيما بينها أو طبيعة النزاع. وهو ما يطرح تساؤلاً هاماً حول مدى حجية الوثائق الدولية، ومن ضمنها اتفاقية لاهاي لعام 1954 في مواجهة غير أطرافها؟.

من الواضح أن النظام القانوني في الاتفاقية، موجه أساساً إلى أي طرف مشارك في نزاع مسلح، مما يرتب التزاماً بقواعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 بين جميع الأطراف المشاركة، سواء كانوا متعاقدين أو من غير أطراف تلك الاتفاقية. إذن للاتفاقية حجيتها حتى في مواجهة غير أطرافها، وهو ما يستنتج منه أن الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية مسؤولة عن ضمان احترام أحكامها⁽¹⁾.

ثانياً. القواعد العرفية:

يعتبر العرف الأصل الأول للقانون الدولي الإنساني ويأتي في المقدمة عند ترتيب القواعد القانونية التي تناولت النزاعات المسلحة، فقد ساهم العرف الدولي في تكوين معظم أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني. وهذه القواعد العرفية تشتمل على مبادئ وقواعد قانونية تبلورت بفضل الممارسات الدولية عبر مراحل تشكل القانون الدولي الإنساني على غرار مبدأ التمييز، مبدأ التناسب، وقاعدة حماية الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وقاعدة حماية البيئة الطبيعية. بل إن اتفاقيات لاهاي وجنيف ما هي إلا تقنين لقواعد وأعراف الحروب البرية والبحرية آنذاك، وهناك اتفاق بين شرّاح القانون الدولي بأن الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات تعكس قانوناً عرفياً⁽²⁾.

هذه المكانة المهمة للعرف تؤكدتها القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني بـ"شرط مارتنز"، التي تحمل كبادرة تقدير اسم واضعها القانوني الروسي "*Friedrich Vo Martens*" منذ ميلاد اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 في الفقرة الثالثة من ديباجتها، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة في الفقرة الخامسة من ديباجتها. حيث نصت على أن: ((يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الأمم المتمدنة والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام))⁽³⁾.

(1) - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 249.

ومن هذا المنظور فإن الالتزام الناشئ عن أحكامها يقترب كثيراً من الالتزام الناشئ عن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(2) - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 67.

(3) - نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، (مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2009)، ص

والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي كون أحد الأطراف المتنازعة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية، أو حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها، فهنا يطبق حكم العرف. أي في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي يظل الأشخاص والممتلكات في حماية وتحت سلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام. وبالتالي تكمن علاقة القواعد العرفية أو قاعدة مارتنز بالممتلكات الثقافية المحمية في أنها تجعل حماية هذه الممتلكات في الحالات التي لا تشملها قواعد الاتفاقيات الدولية تحت سلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف المتبع، والمبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

ولذلك جرى النص على قاعدة مارتنز، التي تم الاستناد عليها من قبل محكمة نورمبرغ في محاكمات المسؤولين الألمان⁽¹⁾، فيما بعد، في كثير من وثائق القانون الدولي الإنساني ووثائق اليونسكو. منها مثلاً البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة (2/1) منه والفقرة الرابعة والأخيرة من ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني، إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003، حيث جاء في الفقرة العاشرة من الديباجة: ((ويؤكد من جديد على أن القضايا التي لا يعطيها بالكامل هذا الإعلان وسائر الوثائق الدولية المتعلقة بالتراث الثقافي سوف تظل محكومة بمبادئ القانون الدولي والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام))، وتكرر النص على هذه القاعدة في البند ثانياً (مجال التطبيق) بشأن تأمين احترام الممتلكات الثقافية في المجتمع.

ولا يمكن الشك في استمرار وجود شرط مارتنز وقابليته لحماية الممتلكات الثقافية سيما بعد ذكر محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها عام 1996، أنه: "أثبت وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية"⁽²⁾.

وعليه يمكن استنتاج أن القانون الدولي الإنساني الحالي يعتبر أن الدول الموقّعة وغير الموقّعة على الاتفاقيات الإنسانية ملزمة باحترام قواعد القانون العرفي التي تتضمنها، وإلا فإن مسؤوليتها الدولية من جهة والمسؤولية الشخصية لمن خالفوا هذا القانون قد تترتب على هذا الإخلال.

ونظراً لأهمية القانون الدولي الإنساني العرفي، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بإجراء دراسة تحت عنوان: "القانون الدولي الإنساني العرفي"، حاولت من خلالها جمع وتوثيق وتحليل القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني في العالم، التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكان لهذه الدراسة المنشورة عام 2007 دور هام وفعال في تعزيز دور القانون الدولي الإنساني العرفي

(1) - أنظر: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 69.

وأيضاً: زيدان مريبوط، مرجع سابق، ص 107.

(2) - أنظر: وثيقة رقم: (A/51/218)، مرجع سابق، ص 35 - 36.

وسد الثغرات الموجودة في القانون التعاهدي^(*). وقد نصت القاعدة العرفية رقم (139) من الدراسة (الباب السادس: التنفيذ، الفصل 40) على إلزامية الامتثال للقانون الدولي الإنساني بقولها: ((يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الإنساني وأن يكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى، الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته، أو تحت إشرافه، أو سيطرته)).

ثالثاً. المبادئ الإنسانية:

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الأساسية هي أوجز محتوى في غالبها من مواد الاتفاقيات والبروتوكولات. وتتفرع هذه المبادئ بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية على الممتلكات الثقافية، وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني احترام هذه الضمانات.

وتعد هذه المبادئ كما يصفها (*Dr. Jean Pictet*) الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي، حيث تقوم بمهمة وضع الخطوط التوجيهية في الحالات غير المنصوص عليها وتمثل ملخصاً للقانون الدولي الإنساني يسهل انتشاره⁽¹⁾.

وللمبادئ الإنسانية، التي تعتبر نصوص الاتفاقيات ترجمة وتجسيدا لها، قيمة كبيرة نظريا وعمليا، ففي بعض الحالات يكون من الأسهل والأجدي الرجوع إلى مبدأ ما لتطبيقه على واقعة معينة حين لا يكون تطبيق النصوص المعقدة ممكنا، من الناحية التقنية على الأقل⁽²⁾.

وأهم هذه المبادئ⁽³⁾:

1- مبدأ الإنسانية:

يمثل مبدأ الإنسانية روح القانون الدولي الإنساني، فما دامت النزاعات المسلحة حالة واقعية من صنع البشر، فإمكان الإنسانية المتأصلة فيهم، إن لم تمنع هذه النزاعات، أن تحد على الأقل من قسوتها ووحشيتها. خاصة إذا كانت هذه الأساليب لا تجدي في تحقيق الهدف العسكري المنشود، وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل المدنيين وتدمير الممتلكات الثقافية أمور تخرج عن إطار أهداف النزاع

(*) - نشرت هذه الدراسة في مجلدين الأول خصص للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، والثاني خصص للممارسة الدولية لهذه القواعد، وقد جرى الاعتماد على هذه الدراسة كمرجع في هذا العمل.

(1) - زيدان مريبوط، مرجع سابق، ص 40.

(2) - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 27.

(3) - على اعتبار أنه تمت الإشارة إلى بعض منها في مواضع سابقة من هذه الدراسة (مبدأ التمييز في تأصيل الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، مبدأ مارتنز في تحليل القواعد العرفية)، أو أن بعضها هو نتيجة مترتبة على أعمال مبدأ آخر (مثلا فإن مبدأ التمييز يتطلب مبدأ حظر الهجمات العشوائية، أما مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ومبدأ حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة فيندرجان تحت مبدأ الضرورة العسكرية).

المسلح، وبالتالي تعتبر أعمالاً غير إنسانية⁽¹⁾. "فإذا كان هناك حرص على كسب النصر والفوز، فلا يعني ذلك مصادمة المبادئ الإنسانية والأخلاقية، ويُقتصر على حدود الضرورات أو الحاجات الحربية، سواء فيما يتعلق باستخدام وسائل القتال وإلحاق الدمار والخراب بمنشآت العدو وحصونه الحربية أو في معاملة الأشخاص المقاتلين وأخذ أموالهم"⁽²⁾.

وتكمن أهمية مبدأ المعاملة الإنسانية من الناحية القانونية الدولية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، حيث يلزم مبدأ الإنسانية أطراف النزاع بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، وإلا اعتبرت أعمالاً محظورة⁽³⁾. وهكذا يعبر مبدأ الإنسانية عن جوهر القانون الدولي الإنساني ويرتبط بالثوابت التي يقوم عليها نظام الالتزام، فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يحميها القانون الدولي الإنساني.

2- مبدأ الضرورة العسكرية:

إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء النزاع المسلح هو إضعاف الطاقة العسكرية للعدو المكونة من إمكانيات بشرية وأخرى مادية دون تجاوز الضرورات العسكرية، أي أن ضرورات النزاع المسلح يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية.

والضرورة العسكرية "مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يكون لها نتائج معاكسة، على مدنيين وأعيان مدنية"⁽⁴⁾. ولذلك فإن أي نظام قانوني لا يمكن أن يتجاهل مبدأ الضرورة في حماية الممتلكات الثقافية والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الهدف العسكري، ويتوجب على الأطراف المتنازعة ألا تتبالغ في استعمال قاعدة الضرورة واتخاذها ذريعة للتدخل من مسؤولياتها أثناء القتال، لأنها لا تعني بأي شكل من الأشكال إطلاق يد القوات المسلحة لتقوم بأعمال غير مسموح بها، أي مبرراً لمخالفة القانون. فالضرورة العسكرية يجب أن تكون

(1) - ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 147.

(2) - المرجع نفسه، ص 147.

(3) - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (مصر: منشأة المعارف، 2005)، ص 63.

(4) - ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 147 - 148.

وقد ورد مبدأ الضرورة العسكرية في مدونة ليبر، حيث عرفها في المادة 14 بأنها: ((*الضرورة الإجراءات اللازمة لبلوغ أهداف الحرب والمشروعية وفق قوانين الحرب وأعرافها*))، فالضرورة المقصودة هنا لا تفيد استثناء معيناً، لكن تحدها اعتبارات دينية وأخلاقية وسياسية، إذ أن المقاتلين، حسب المادة 15 من المدونة: ((*أشخاص ذوو أخلاق وهم مسؤولون تجاه بعضهم البعض وتجاه الله*)). أنظر: المرجع نفسه، ص 147، الهامش (4).

وكذلك ديباجة إعلان سان بيترسبورغ، الفقرتين الثانية والخامسة من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واللائحة المرفقة بالاتفاقية، ثم أكدت عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول وأشارت إليه مادة واحدة فقط (المادة 17) من البروتوكول الإضافي الثاني.

دائماً متوازنة مع ما قرره أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني من أن حالة الضرورة العسكرية (الخروج عن أحكام احترام الممتلكات الثقافية بموجب المادتين 4 و 2/11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999) هو استثناء يتعلق بتحول الممتلكات الثقافية في حالة معينة إلى هدف عسكري مشروع، ولم يأت هذا الاستثناء على إطلاقه بل قيد بمبدأ التناسب وبالمتطلبات الإنسانية التالية:

- يجب أن يرمي الهجوم إلى إضعاف العدو عسكرياً.

- يجب ألا يوقع هذا الهجوم أذى مفرطاً بالممتلكات الثقافية، مقارنة بالميزة العسكرية المحددة المتوقعة، ذلك أن "الضرورة العسكرية مبدأ وقائي في القانون الدولي الإنساني من شأنه استبعاد أي سلوك يؤدي إلى ضرر أو معاناة غير ضرورية للحصول على ميزة عسكرية"⁽¹⁾.

- لا يمكن للضرورة العسكرية تبرير انتهاك القانون الدولي الإنساني.

وقد لاقى إدخال مفهوم "الضرورة العسكرية" في معاهدة لاهاي لعام 1954، معارضة قوية من جانب كبير من الدول الأعضاء، الذين أشاروا إلى أن إدخال هذا المفهوم في المعاهدة، سيؤدي إلى التقليل من فعالية هذا الصك القانوني وبالتالي سيعتبر مناقضاً له⁽²⁾. لأن هذا القيد المسمى "ضرورة عسكرية" لا يتفق ومتطلبات المحافظة على القيم الإنسانية والروحية للشعوب، خاصة في الوقت الحالي، إذ أصبح البون واضحاً بين الضرورة العسكرية في ظل قانون الحرب والضرورة العسكرية في ظل الحروب النووية التي لا تفرق بين ممتلك نفيس وآخر عادي.

3- مبدأ التناسب:

جاء في إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 الذي شكل الخطوة الأولى في مسيرة «قانون لاهاي»، أن "تقدم الحضارة يجب أن يخفف قدر الإمكان من ويلات الحرب" وأن "الهدف الوحيد المشروع الذي على الدول أن تسعى إليه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو". وفي الحقيقة فإن هذين المبدأين يتضمنان مفهومين تقليديين ملازمين للنزاعات المسلحة وهما الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية. والواقع أن القانون الدولي الإنساني يتراوح بينهما، ويمكن القول أن ما هو ضروري لإلحاق الهزيمة بالعدو مشروع، لكن ما هو غير مجد لتحقيق ذلك الهدف ويسبب آلاماً لا طائل من ورائها يعتبر محظوراً⁽³⁾.

(1) - ماركو ساسولي، مرجع سابق، ص 249.

(2) - كمال حماد، مرجع سابق، ص 142.

(3) - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 28.

إن مبدأ التناسب الذي أشارت إليه دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي⁽¹⁾، هو "مقياس لتحديد نسبة شرعية وقانونية التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة، إلى حجم الأضرار الناتجة عن ذلك الاستخدام"⁽²⁾. ويقصد به مراعاة التوازن بين الضرر الذي قد يلحق بالممتلكات الثقافية والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية.

ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثلان في اعتبارات الضرورة العسكرية ومقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة⁽³⁾. ومن ثم يجب على الأطراف المتنازعة مراعاة مبدأ التناسب في جميع الحالات، أي ألا تتجاوز الأعمال العسكرية ما يقتضيه تحقيق الهدف العسكري المنشود. ويكون ذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق أضرار عرضية بالممتلكات الثقافية، أو الامتناع عن القيام بأي هجوم يُتوقع منه خسائر لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها أو أن الهدف يتمتع بالحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للممتلكات الثقافية. أو أن الهجوم جاء في سياق أعمال انتقامية رداً على انتهاكات أخرى أو لردعها ضد ممتلكات ثقافية⁽⁴⁾.

وكتطبيق لهذا المبدأ في مجال الممتلكات الثقافية يمكن أخذ الحرب على العراق عام 2003 مثلاً، فقد تصرفت القوات الأمريكية والبريطانية، فردياً وجماعياً، ضد العراق على أساس الدفاع الشرعي عن النفس، وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي يحظر استغلال حق الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المسلح بغرض مهاجمة الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني كالمدارس والجامعات والمتاحف والمساجد وغيرها⁽⁵⁾.

(1) - القاعدة العرفية رقم (14) ونصها الآتي: ((يحظر الهجوم الذي يُتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)).

أنظر: هنكرتس جون ماري، دوزوالد بك لويز، مرجع سابق، ص 41.

(2) - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 73.

(3) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، مرجع سابق، ص 7.

وتجدر الإشارة إلى أن التوازن بين مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة يتسم بطابع آخر يرتبط به ارتباطاً وثيقاً، وهو التعارض قديم العهد بين المذهب المثالي والمذهب العلمي. أنظر: جان بكتيه، "تشأة القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40 (عدد تذكري)، 1994، عن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <http://www.icrc.org/> < تاريخ النشر: 4 أكتوبر 2004، رابط الموقع: http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/section_review <

<1994_and_before?OpenDocument

(4) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 61.

(5) - المرجع نفسه، ص 71 - 72.

تلخيصا لما تقدم، فإنه لا يعدد بمكان النص على الالتزام القاضي بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، فيمكن أن يرد في الصكوك الدولية، بل ويتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي أو من مبادئ الإنسانية التي استقر عليها العرف، خاصة وأن منظمة اليونسكو قد تبنت قرارا عام 1993 يؤكد على اعتبار المبادئ الأساسية التي تحمي الممتلكات الثقافية جزءا من القانون الدولي العرفي⁽¹⁾. على أن أهم المصادر الرئيسية لنظام الالتزام بالقانون الدولي الإنساني حاليا، والذي يعد خلاصة جهود المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني والقضاء الدولي الجنائي، هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره أول نظام قانوني دولي يحتوي على نصوص قانونية موضوعية وإجرائية تتعلق بتطبيق القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، وعلى اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية القضائية التي ستحاكم مرتكبي الجرائم الدولية، ومن بينها الجرائم التي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

المطلب الثاني

التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره

طبقا للقاعدة المعروفة في جميع الأنظمة القانونية "لا عذر لأحد بجهل القانون"؛ أي عدم جواز التحجج بجهل القانون للإفلات من الجزاء المترتب على انتهاك هذا القانون. فإن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني، والمقصود بذلك هنا شقه المادي المتعلق بالممتلكات الثقافية المادية، يشكل عقبة تحول دون تنفيذه، الأمر الذي سيؤدي حتما إلى نتائج وخيمة على الممتلكات الثقافية التي يحميها، في وقت كان فيه من الممكن تفادي هذه الانتهاكات عن طريق الالتزام بنشر المعرفة الكافية بالقانون الدولي الإنساني. كما أن الجزاءات التي يمكن فرضها على المنتهكين لا يمكنها بحال من الأحوال تعويض الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أعمال الخرق.

وبحسب الرأي السائد فإن "انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تعود إلى نقص في قواعده، وإنما تنجم عن عدم الرغبة في احترامها، وعدم توفر الوسائل الكافية لإنفاذها، والشك بتطبيقها في بعض الظروف، ونقص الوعي بها من قبل القادة السياسيين، والقادة العسكريين، والمقاتلين، وعمامة الناس"⁽³⁾.

(1) – Henckaerts Jean-Marie and Doswald-Beck Louise, Customary International Humanitarian Law, Volume II: Practice, Op. Cit., p. 842, para 475.

(2) – فقد التقت إرادة المجتمع الدولي على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واعتماد نظامها الأساسي في روما بتاريخ: 17 جويلية 1998، ودخوله حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، كمعاهدة دولية شائعة.

(3) – جون ماري هنكرتس، "دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 857، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مارس 2005، ص 176.

الأمر الذي يتضح معه أن احترام القانون الدولي الإنساني، يتطلب أولاً وقبل كل شيء، التعريف به والتدريب عليه، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني، كما أن للنشر جانبا وقائيا سواء قبل وقوع النزاع أو أثناءه أو بعده؛ "بحيث تستهدف الأنشطة الخاصة بالنشر قبل وقوع النزاع تفاعلي نشوبه، وتستههدف أثناء النزاع تفاعلي امتداد أو توسيع أعمال العنف، وتسعى أنشطة النشر في المرحلة اللاحقة للنزاع إلى فتح باب العودة إلى حالة السلم"⁽¹⁾.

وعليه تسلط الدراسة الضوء في هذا الجزء على الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني من خلال التقسيمات الفرعية التي ترصد أساسه (الفرع الأول)، وسائل وأساليب نشره (الفرع الثاني)، والجهات الموكلة إليها القيام بعملية النشر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أساس الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

إن الدارس لمجمل صكوك القانون الدولي الإنساني يجد أنها لم تتضمن تعريف دقيق وواضح لمعنى نشر قواعد هذا القانون⁽²⁾، لكن هذا لا يعني أن هذه الوثائق لم تتضمن نصا يلزم الدول الأطراف بنشر قواعدهما، بل على العكس من ذلك فقد نصت كلها صراحة على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على نشر هذا الالتزام.

ويقصد بنشر القانون الدولي الإنساني إذن عملية مباشرة نشاط رئيسي من أجل ترويج الرسالة الإنسانية لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في حالتي السلم والنزاعات المسلحة، والتعريف بمجمل أحكامه بين المدنيين (الجمهور العام) والأطراف المعنية (القوات المسلحة)، عن طريق التدابير المتاحة، وصولاً إلى تطبيقها الفعال في حالة النزاعات المسلحة⁽³⁾.

ويجد الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني أساسه في مختلف نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، على اعتبار أن عملية النشر هي التزام قانوني اتفاقي، يبدأ سريان تطبيقه بمجرد مصادقة أو انضمام الدول إلى الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

(1) - محمد الطراونة، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)"، دراسات قانونية، دورية فصلية، العدد الأول، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، جانفي 2008، ص 83.

(2) - ما عدا ما جاء في القرار رقم (21) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، المنعقد في أربع دورات بجنيف في الفترة الممتدة من 1974 إلى 1977. والذي جاء في مضمونه أن النشر: ((هو أسلوب أو تدبير من التدابير الوطنية التي تساهم في الترويج لنشر المثل الإنسانية العليا وإشاعة روح السلام بين الشعوب)).

أنظر: حسان حمزة لعور، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008 - 2009، ص 11 - 12.

(3) - للإطلاع على تعريفات فقهية في هذا الخصوص. أنظر: المرجع نفسه، ص 12 - 14.

من هذا المنطلق فإن هذه المسؤولية المقررة على الدول تكون في كلتا حالتها النزاع المسلح، سواء كان دولياً أم غير دولي. مع أنه في هذه الحالة الأخيرة فإن هذا الالتزام يقع أيضاً على عاتق الطرف الثاني في النزاع المسلح غير الدولي وهو الطرف المتمرد (المنشق)، فيكون ملزماً بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأوساط الخاضعة لسلطته⁽¹⁾.

وعليه يمكن رصد مصادر الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني من خلال بعض الاتفاقيات، وهي: اتفاقيات لاهاي، اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين إلى جانب بعض الاتفاقيات المعنية بالممتلكات الثقافية.

أولاً. اتفاقيات لاهاي:

تضمنت اتفاقيات لاهاي نصوصاً قانونية تلزم فيها الدول الأطراف السامية بأن تعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني؛ فقد ورد أول نص قانوني في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، بأنه يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات لجيوشها في الميدان تكون متفقة مع لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بهذه الاتفاقية⁽²⁾. وهذا ما نصت عليه كذلك اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، في مادتها الأولى: ((على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية))، وفيها تؤكد على إلزامية نشر أحكام هذه الاتفاقية خاصة وأحكام القانون الدولي الإنساني عامة في أوساط القوات المسلحة، وذلك من خلال إطلاعهم على نصوص هذا القانون، وتدريبهم على تطبيقه، والتقييد به أثناء نزاع مسلح. وبالتالي لا بد من تعريف كافة أفراد القوات المسلحة من أدنى إلى أعلى رتبة، بما يفرضه القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

ثانياً. اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة:

أول اتفاقيات جنيف التي تناولت موضوع الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني هي اتفاقية جنيف المؤرخة في 6 جوان 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ثم اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 جوان 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. وذلك بموجب نص المادتين (26) و(27) من الاتفاقيتين على الترتيب، حيث جاء مضمون المادتين متطابقاً، من خلال إلزام جميع الحكومات الموقعة على الاتفاقية باتخاذ كافة

(1) - تشرشل إيمبو مونونو، كارلو فون فلو، "نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003، ص 402.

(2) - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 43 - 44.

(3) - المرجع نفسه، ص 72 - 77.

التدابير اللازمة من أجل تعليم قواتها المسلحة، وبشكل خاص موظفي الحماية، جميع القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وأن تكون معروفة عند جميع الشعب⁽¹⁾.

وتضمنت اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 27 جوان 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب هي الأخرى نصا في هذا الخصوص؛ إذ أوجبت المادة (84) منها إعلان نص الاتفاقية قدر الإمكان لأسرى الحرب بلغتهم الأم، وفي أماكن أين يمكن لجميع الأسرى الرجوع إليها⁽²⁾.

أما اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 والتي تعتبر بمثابة تطوير وتوسيع للقانون الدولي الإنساني، فقد نصت موادها (47)، (48)، (127)، (144) على التوالي على التزام الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نصوص الوثائق الإنسانية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، حتى تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين.

كما نص كل من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الأول والثاني على إلزامية أن تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني؛ حيث جاء في المادة (83) من البروتوكول الأول أنه: ((1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول". على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري. وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

2. يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن تكون على إمام تام بنصوص هذه المواثيق)).

ثالثا. اتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية:

على مستوى إقليمي، تم إبرام اتفاقية واشنطن بشأن حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار المعروفة بميثاق روريش، عام 1935، والذي يعتبر ميثاق عاما، إلا أن تبني الدول الأمريكية وحدها له جعله يشكل أول اتفاقية إقليمية كرسست كليا لحماية الممتلكات الثقافية في حالتها الحرب والسلم⁽³⁾. وقد ألزمت الاتفاقية أطرافها ببعض الإجراءات الوطنية بهدف تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية، والتي

(1) - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 19 - 20.

(2) - المرجع نفسه، ص 20.

(3) - يمكن الإطلاع على عرض تاريخي مهم للإطار التحضيري لميثاق روريش في: علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص

منها بحسب ما جاء في المادة (2)، أن: ((تعهد الحكومات باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التشريعية الداخلية لضمان الحماية والاحترام المشار إليهما المشار إليهما)).

ولم يكن من الممكن أن تتعرض اتفاقية لاهاي لعام 1954 لمسألة حماية الممتلكات الثقافية دون أن تنص على مسألة الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، الذي تمثل أول اتفاقية عالمية لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح جزءا مهما من وثائقه. فقد جاء في مضمون الاتفاقية أنه يجب على الدول السامية المتعاقدة اتخاذ ما يلزم من التدابير المناسبة في زمن السلم، لتوفير أكبر قدر من الحماية لهذا النوع من الممتلكات في حالة نشوب نزاع مسلح⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أنه لا ينبغي انتظار قيام نزاع مسلح لاتخاذ هذه التدابير، وعلى رأسها طبعا نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، إذ لا يمكن بلوغ الهدف المسطر إلا إذا بوذر بالعمل منذ وقت السلم. وهذا ما تضمنته عليه المادة (7) من الاتفاقية المذكورة؛ وذلك بالنص على أنه:

(1- تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

2- تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات)).

كما تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 أيضا في نص مادتها (25) التزاما يقضي بنشر الأحكام المتعلقة بالممتلكات الثقافية كما وردت في الاتفاقية ولأحتها التنفيذية، على أوسع نطاق ممكن، في بلدان الأطراف السامية المتعاقدة، سواء في زمن السلم أو في حالة النزاع المسلح. وأن يشمل النشر الأوساط العسكرية والمدنية كلما أمكن، وخاصة الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية⁽²⁾. والمقصود بهذه الفئة الأخيرة الأخصائيين الذين يتم إعدادهم لغرض حماية الممتلكات الثقافية وتيسير إنقاذها في حالة نزاع مسلح بفعل تخصصهم (المادة 2/7)، بالإضافة إلى مجموعة الحراس وأعوان الشرطة، الذين تقتصر مهمتهم فقط على صيانة الأمن العام والحفاظ على سلامة هذه الممتلكات من السرقة والنهب وغيرها، دون

(1) - المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2) - Friedrich T. Schipper and Holger Eichberger, "The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: the Cultural Property Protection Officer as a Liaison Between the Military and the Civil Sector", in: Friedrich T. Schipper, Franz Schuller, Karl von Habsburg-Lothringen, Holger Eichberger, Erich Frank and Norbert Fürstenhofer, **Cultural property protection in the event of armed conflict: Austrian experiences**, L. Rush (ed), The Boydell Press: Woodbridge, Vol. 2, No. 1, Austria, 2010, p. 173 - 179.

الاشتراك في العمليات العسكرية⁽¹⁾. ولذلك ورد في نص المادة (15) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، أنه يجب لصالح الممتلكات الثقافية، وفي حدود مقتضيات الأمن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضا الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي. ويمكن للأشخاص المنتمين إلى فئة الموظفين المعنيين بهذا المجال ارتداء سواعد تحمل شعارا مميزا، وحمل بطاقة شخصية خاصة تصدرها وتختتمها السلطات المختصة، عليها الشعار المميز⁽²⁾.

ونظرا لأهمية الممتلكات الثقافية، وما تتعرض له غالبا من تدمير وتخريب زمن النزاعات المسلحة خاصة، وحتى زمن السلم، أعيد تأكيد الالتزام بنشر الأحكام المتعلقة بحماية هذه الممتلكات في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي المؤرخ في 26 مارس 1999، حيث جاء في المادة (30) منه أنه يجب على جميع الدول الأطراف في البروتوكول، أن تسعى إلى نشر المعلومات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية على أوسع نطاق ممكن، بين جميع الأوساط المدنية والعسكرية سواء في زمن السلم أو النزاع المسلح، بهدف دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها. وذلك من خلال إتباع الوسائل الملائمة (عن طريق البرامج التعليمية أو وسائل الإعلام).

ولتحقيق غاية النشر وهي العلم التام بفحوى البروتوكول من قبل السلطات المدنية والعسكرية التي تضطلع حال وقوع نزاع مسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول، تقوم الأطراف بإتباع الخطوات التالية حسب الاقتضاء⁽³⁾:

- إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية.
- إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية.
- إبلاغ كل طرف سائر الأطراف، من خلال المدير العام لمنظمة اليونسكو، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين.
- إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن، من خلال المدير العام لمنظمة اليونسكو، بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمد لها لضمان تطبيق البروتوكول.

ويستنتج مما سبق أن النشر يمثل التزاما دوليا دائما، وهو التزام تعاقدى ناشئ عن أحكام في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يوجب على الدولة التعريف بمختلف وثائقه من اتفاقيات وقرارات

(1) - المادة 4/8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2) - المادة 15 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

(3) - المادة 3/30 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

وإعلانات وما يعقده المجتمع الدولي من ندوات في هذا الإطار، علاوة عن الإجراءات الضرورية لتنفيذ الالتزامات والأوامر والتعليمات اللازمة لضمان احترام نصوص القانون الدولي الإنساني؛ حيث تلعب القوانين والقرارات والترتيبات واللوائح الداخلية دوراً مهماً في تقبل مواد القانون الدولي الإنساني. وعلى الدول الأطراف تبادل ما سنته من أحكام في سبيل النشر عن طرق الدولة المودع لديها الاتفاقيات أو الدولة الحامية⁽¹⁾. (سيتم التطرق للدولة الحامية في المبحث الثاني)

الفرع الثاني: أساليب ووسائل نشر القانون الدولي الإنساني

عملاً بمقتضى نصوص الاتفاقيات الإنسانية، هناك من الأساليب ما تم النص عليه صراحة، وأخرى ضمناً، بالإضافة إلى أساليب أخرى لم تتضمنها هذه الاتفاقيات ومع ذلك فهي تكتسي أهمية كبيرة في عمليات النشر.

أولاً. أساليب النشر المنصوص عليها صراحة:

تنص الاتفاقيات الإنسانية صراحة على أسلوبين لنشر القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الممتلكات الثقافية؛ تتمثل في التعليمات والأوامر العسكرية، والأسلوب التعليمي.

1. التعليمات والأوامر العسكرية:

تعد التعليمات والأوامر العسكرية أسلوباً هاماً من الأساليب التي يتعين على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع اعتمادها لنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ضمان تنفيذه واحترامه في زمن النزاعات المسلحة، لأن احترامه من احترام الممتلكات الثقافية نفسها. ولذلك تضمنت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، إلزاماً للدول الأطراف في الاتفاقيات، كما أطراف النزاع، بالعمل على إصدار تعليمات لجيوشها في الميدان تكون متفقة وأحكام هذه الاتفاقيات، لتحقيق أكبر قدر من الاحترام لهذه القوانين.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (1/7) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن: ((تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج منذ وقت السلم في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية))، وهو ما أكدته المادة (30/3) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 من أنه يتعين على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع أن تعمل على إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية.

2. التعليم العسكري والمدني:

يعتبر إدراج دراسة القانون الدولي الإنساني ضمن البرامج الدراسية المدنية والعسكرية، أحد أهم الأساليب التي أكدت عليها نصوص المواد المتعلقة بنشر هذا القانون.

أ) إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التدريب العسكرية: طبقا لما نصت عليه المواد المذكورة في أجزاء متقدمة وطبقا للقاعدة العرفية رقم (142) وقرارات صادرة في مؤتمرات دولية عديدة وقرارات الهيئات التابعة للأمم المتحدة مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان⁽¹⁾، فلا بد من تدريس أحكام القانون الدولي الإنساني بصفة منتظمة لكل المستويات والتخصصات العسكرية، أي لجميع أفراد القوات المسلحة بمعناها الواسع، خاصة فئة الجنود (المقاتل العادي)، لأنه "لا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه، بل ينبغي أن يعرف كذلك ماذا يفعل به وما لا ينبغي أن يفعل به"⁽²⁾.

أما بالنسبة لفئتي الرتب المتوسطة وكبار الضباط فيجب أن تتلقى هاتان الفئتان تعليما شاملا حول القانون الدولي الإنساني مادامت تتمتع بسلطة إصدار الأوامر والتعليمات وإدارة المعارك، الأمر الذي يستدعي بالضرورة تعريفهم بجميع قواعد هذا القانون، على أن يعمل كل ضابط على تلقينها لمؤوسيه لضمان أكبر قدر من الاحترام والتنفيذ زمن النزاعات المسلحة.

ولأن الجانب النظري لا يكفي وحده، فلا بد من أن يقترن التعليم المجرد بالتدريب في الأوساط العسكرية من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع خاصة في زمن السلم، ومثال ذلك تدريب القوات المسلحة على التمييز بين الممتلكات الثقافية المحمية والأهداف العسكرية المشروعة، وأن يعرف كل جندي أنواع ومعاني الشارات المميزة للممتلكات الثقافية والهيئات الإنسانية. ذلك أن ((ظروف القتال، غالبا لا توفر للجنود الوقت للتفكير في مبادئ النزاعات قبل القيام بعملهم. ولذا يتعين على الجنود ألا يعرفوا هذه المبادئ فحسب، وإنما يجب تدريبهم حتى يتمكنوا من القيام بالاستجابة المناسبة لأوضاع معينة وبشكل تلقائي))⁽³⁾.

ب) - إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم المدنية: هو التزام نصت عليه الاتفاقيات الإنسانية، ودعمته المؤتمرات الدولية والإقليمية كما تناولته دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاعدة العرفية رقم (143)؛ بحيث أكدت جميعها على ضرورة أن يصبح تدريس القانون الدولي الإنساني جزءا لا يتجزأ

(1) - Henckaerts (J) and Doswald-Beck (L), Customary International Humanitarian Law, Volume II: Practice, Op. Cit., p.p. 3246 - 3247.

(2) - حسان حمزة لعور، مرجع سابق، ص 75.

(3) - Article 14 of South Africa's Law of Armed Conflict(s) (LOAC) Manual for 1996 . Look in: Henckaerts Jean-Marie and Doswald-Beck Louise, Customary International Humanitarian Law, Volume II: Practice, p.3219, para 343.

من المناهج التعليمية بمختلف مستوياتها ابتداء من الطور الابتدائي وحتى المرحلة الجامعية⁽¹⁾، بحيث يكفل ذلك تعزيز الجهود الرامية إلى نشر أحكام هذا القانون والتعريف به على أوسع نطاق⁽²⁾. مع ترك الحرية للدول وأطراف النزاع في اختيار إجراءات تنفيذ هذا الالتزام وفقا لما يتلاءم مع ظروفها، ولعل ذلك راجع لصعوبة النشر في الأوساط المدنية مقارنة بالأوساط العسكرية، بسبب العديد من الاختلافات سواء في الدين أو العرق أو الثقافة أي عدم التجانس في فئة المدنيين بعكس فئة العسكريين.

ثانيا. أساليب النشر المنصوص عليها ضمنا:

بالإضافة إلى الأساليب المنصوص عليها صراحة، هناك أساليب أخرى لم توضع كالتزام صريح، وإنما وضعت في شكل مواد قانونية تضمن نشر القانون الدولي الإنساني بأكثر فاعلية بين جميع الأوساط. وهذه الأساليب المنصوص عليها ضمنا هي: الترجمة والمواءمة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني (الداخلي).

1. أسلوب الترجمة:

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات والترجمات الرسمية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وكذلك القوانين والأنظمة التي يمكن سنها في سبيل التطبيق. والمقصود بأسلوب الترجمة هو ترجمة نصوص الاتفاقيات المذكورة إلى اللغات الرسمية الوطنية، وهذا ما تؤكد المواد (48)، (49)، (128) و(145) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على الترتيب، حيث جاء فيها: ((تبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الإتحاد السويسري، ومن خلال الدولة الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمد ككفالة تطبيقها)).

(1) - هناك نماذج عن كيفية إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريس في: القانون الدولي العام، التنظيمات الدولية، قانون حقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي للاجئين، تاريخ القانون الدولي والمسؤولية الدولية. ونموذج عن كيفية إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريس في كليات الإعلام.

ونموذج عن بعض البرامج التي عمل بها بعض أساتذة القانون في جامعات من مختلف الدول. أنظر:

Marco (Sassoli) et Antoine (A. Bouvier), "Un droit dans la guerre", volume II, CICR, Genève, 2003, p. 2012- 2082.

(2) - أنظر: محمد رضوان بن خضراء، شريف عثلم، التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2004، يصدر عن اجتماعات الخبراء العرب الحكومية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربي، قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 19.

وبذات النص تقريبا تطرق البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 لإجراء الترجمة في المادة (84) منه⁽¹⁾.

ولم تغفل اتفاقية لاهاي لعام 1954 عن هذا الإجراء، فنصت في المادة (1/26) على أن تبادر الدول الأطراف إلى ترجمة الاتفاقية ولائحتها التنفيذية وتتبادل فيما بينها الترجمات الرسمية عن طريق المدير العام لليونسكو، كما ألزمت الدول الأطراف بتقديم تقرير كل أربع سنوات يتضمن المعلومات التي تراها مناسبة والإجراءات التي اتخذتها أو تنوي اتخاذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية (الفقرة 2 من نفس المادة).

ويتضح مما تقدم أن أسلوب الترجمة من الإجراءات الوقائية التي يجب القيام بها وقت السلم تحسبا لزمّن النزاع المسلح، من أجل تفادي أي اختلاف أو تباينات في تفسير نصوص الاتفاقيات غير محمودة العواقب، ولأجل ذلك عملت العديد من الدول بمجرد موافقتها على الاتفاقيات بترجمة نصوصها إلى لغتها الرسمية الوطنية.

2. أسلوب الموامة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني (الداخلي):

المقصود بأسلوب الموامة هو أن تعمل جميع الدول الأطراف على إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في قوانينها الوطنية أو تعديل قوانينها الداخلية خاصة القانون الجنائي والإداري ولوائح تنظيم الشرطة والتعليمات والقوانين العسكرية، على أن يشمل ذلك أيضا قوانين الصحة وممارسة الطب والدفاع المدني مع ما يتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾. وذلك بهدف نشر المعرفة بأحكامه، ومن ثم ضمان تطبيقه واحترامه، الأمر الذي تؤكد نصوص المواد السابقة إذ تضمنت جميعها عبارات مثل: ((... تتبادل... وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدهما لتأمين تطبيقه)).

مما يوضح أن عملية تبادل القوانين واللوائح، هي عملية الغرض منها أولا نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني بين أجهزة الحكومة، وفيما بين الدول ثانيا، وبالتالي لا بد من إقامة علاقات تعاون بين الخبراء في هذا المجال من أجل تسهيل عملية الموامة. وعلى هذا الأساس فإنه من الضروري أن تعمل جميع الدول الأطراف منذ وقت السلم على موامة قوانينها الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني، لأن إدخال هذه القواعد سيحقق نوعا من المعرفة لدى الأوساط المعنية أكثر بتطبيق القانون الدولي الإنساني،

(1) - فقد نصت المادة 84 من البروتوكول على ما يلي: ((تبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن تراجمها الرسمية لهذا اللحق "البروتوكول" وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدولة الحامية، حسبما يكون مناسباً)).

(2) - بخصوص أساليب الموامة بين القانون الدولي الإنساني والتشريع الوطني، يراجع: ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 320 - 326.

وللاستزادة أكثر حول بعض التطبيقات العملية للموامة، أنظر: المرجع نفسه، ص 326 وما بعدها.

كرجال القانون من محامين وقضاة وغيرهم، وبشكل خاص القوات المسلحة، التي لا بد أن تتضمن قوانينها العسكرية أحكام هذا القانون.

وتطبيقاً لذلك قامت دول عديدة كإسبانيا وألمانيا بإدخال قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الوطنية، وقد أدخلت هذه المواثيق بشكل خاص على القوانين العسكرية المتعلقة بقمع جرائم الحرب وبحماية شارتي الهلال والصليب الأحمرين والعلامات المميزة للممتلكات المدنية والثقافية المحمية، كما قامت دول أخرى على غرار جنوب إفريقيا (1996)، كندا (1999) وفرنسا (1992) بإصدار قانون عسكري لتسيير العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة، يتضمن التزامات موجّهة إلى القادة والجنود بمختلف رتبهم وأفراد الشرطة، الذين يتعين عليهم جميعاً العمل على تنفيذها في كل الأحوال⁽¹⁾.

ثالثاً. أساليب أخرى للنشر:

هناك أساليب أخرى لم يتم النص عليها في اتفاقيات لاهاي وجنيف، لا صراحة ولا ضمناً، لكنها تعتبر ذات فاعلية كبيرة في نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في أوساط عامة الناس، ولذلك أشارت إليها بعض المؤتمرات الدولية. ويتعلق الأمر بوسائل الإعلام ودور العبادة.

1. وسائل الإعلام:

تلعب وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة دوراً هاماً في مجال نشر القانون الدولي الإنساني من خلال مختلف وسائلها (مقالات، حوارات، بث مباشر،...)، مما يساعد بشكل رئيسي على التوعية بقواعد هذا القانون من جهة وفضح انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى نظراً لتواجدها الدائم في مختلف مراحل أعمال العنف⁽²⁾. وهذا ما تؤكد التوصية الأولى من إعلان القاهرة لعام 1999 بحثها أجهزة الإعلام على المشاركة الفعالة في عملية التوعية بأهمية هذا القانون ومبادئه الأساسية، الأمر الذي تم تأكيده مرة أخرى في اجتماع الخبراء العرب لعام 2001 بشأن متابعة تنفيذ توصيات إعلان القاهرة⁽³⁾.

وقد ازدادت أهمية وسائل الإعلام خصوصاً بعد الثورة الهائلة في مجال التقنيات الإعلامية، وهذا ما ثبت على أرض الواقع في الفترة الأخيرة. خاصة في حرب الـ33 يوماً (12 جويلية إلى 15 أوت 2006) بين القوات الإسرائيلية وجيش حزب الله اللبناني، أين تعرض الإعلام لمضايقات عديدة خصوصاً من الجانب الإسرائيلي⁽⁴⁾، في محاولة لفرض تعميم إعلامي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سواء في

(1) – Henckaerts (J) and Doswald-Beck (L), Customary International Humanitarian Law, Volume II: Practice, Op. Cit., footers of search.

(2) – محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 78.

(3) – محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2004، مرجع سابق، ص 14.

(4) – للإطلاع على بعض الاعتداءات في هذا الشأن، أنظر:

صفوف الأشخاص المدنيين أو الممتلكات المدنية والثقافية على غرار استهداف مسجد مروحين، كنيسة صدف البطيخ، مقبرة الإمام علي في قضاء صور، ودير ميماس الأثري⁽¹⁾.

كما تبذل وسائل الإعلام يوميا دورا بارزا في فضح الانتهاكات الأمريكية في العراق وجرائم الحرب الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية أمام الرأي العام العالمي.

2. دور العبادة:

على الرغم من عدم وجود أية إشارة إلى دور أماكن العبادة في نشر القانون الدولي الإنساني، إلا أن هناك نصا صريحا ضمن المادتين (47) و(48) من اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية لعام 1949 على التوالي يدعو الأطراف المتعاقدة إلى تعريف رجال الدين بأحكام هذا القانون. وذلك يثبت أهمية الدور الذي تؤديه هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة كون عمل هذه الأوساط مرتبط بدور العبادة، حيث تحتل هذه الأخير مكانة واحتراما بين جميع فئات المجتمع، خاصة وأن عملها ليس مقتصرًا على أمور العبادة وحدها. فالمسجد في الإسلام مثلا هو مؤسسة اجتماعية كالقضاء والإدارة والأمن والتربية، يشكل مع باقي المؤسسات الاجتماعية علاقة تكاملية لإصلاح المجتمع من خلال نشر مختلف العلوم الإسلامية، قانونية، طبية... ومعالجة قضايا المجتمع السياسية، الاقتصادية، الثقافية...⁽²⁾، عن طريق الخطاب المسجدي الذي يحاول اعتماد أسلوب بسيط في معالجة المشكلات الإنسانية⁽³⁾، التي تمثل النزاعات المسلحة غير الدولية أبرزها في واقع اليوم.

الفرع الثالث: الجهات المكلفة بنشر القانون الدولي الإنساني

- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص 230 - 231.
- مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، المؤسسة اللبنانية لنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان، "حرب الـ33 يوما: تقييم النزاع المسلح بين حزب الله وإسرائيل في أوت 2006 على أسس القانون الدولي الإنساني"، 2006، ص 22، تاريخ الاسترجاع: 15 مارس 2010، رابط الموقع:

< <http://fhrl.org/home/uploads/4d2ae29d-a537-edd9.doc> >

- (1) - أنظر: مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، المؤسسة اللبنانية لنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان، "حرب الـ33 يوما: تقييم النزاع المسلح بين حزب الله وإسرائيل في أوت 2006 على أسس القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 20 - 21.
- أيضا: نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 259 - 261.
- ولمعلومات أكثر، ينظر: كمال حماد، "القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة"، بحث منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. ص 137 - 141.
- (2) - بوعبد الله غلام الله، "مكانة المسجد في المجتمع"، مجلة رسالة المسجد، السنة الأولى، العدد الثاني، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2003، ص 6.
- (3) - عبد القادر فضيل، "منهجية بناء الخطاب المسجدي"، مجلة رسالة المسجد، السنة الأولى، العدد الثاني، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2003، ص 27 - 30.

إن إلزامية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في المقام الأول هي من مسؤولية الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات الإنسانية، من خلال ما يعرف بالآليات الوطنية المتمثلة في: الأشخاص المؤهلون، المستشارون القانونيون والقادة العسكريون. ومع ذلك فقد وجدت هيئات إنسانية تعتبر السند الأساسي للدول في تنفيذ هذا الالتزام هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين، كما يوجد إلى جانب هذه الهيئات الإنسانية جهاز حديث النشأة يعنى أيضا بتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني، يسمى: اللجنة المشتركة بين مختلف الوزارات داخل الدولة.

أولا. الأشخاص المكلفون بنشر القانون الدولي الإنساني:

يعتبر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 أول من تناول النص على تكليف الأطراف المتعاقدة بأن تعمل على إعداد وتوفير أشخاص من أجل السهر على تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني.

وهؤلاء الأشخاص هم:

1. العاملون المؤهلون:

تم النص قانونيا ولأول مرة على فكرة إعداد أعوان مختصين لتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني في المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، وهو أيضا ما دعا إليه القرار رقم (21) المتعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في فقرته الثانية (ب)، والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين 1974 و 1977⁽¹⁾.

ولم يرد تعريف للعاملين المؤهلين، لكنهم في الواقع مجموعة من المتطوعين ذوو تأهيل علمي عال، تتوفر فيهم الكفاءة والأخلاق والقدرة على الإقناع، يتواجدون بصفة دائمة ومستمرة على أتم الاستعداد في أي وقت للقيام بعملية نشر القانون الدولي الإنساني سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة⁽²⁾.

(1) - وقد جاء نص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 كما يلي:

(1. تسعى الدول الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسود والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

2. يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

3. تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

4. تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية)).

(2) - حسان حمزة لعور، مرجع سابق، ص 98.

يتم اختيارهم من بين عمال الإغاثة، الأطباء، المساعدين الطبيين، القانونيين والموظفين الحكوميين ومن العسكريين، سواء من طرف الحكومات أو بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين. ثم يجري إعدادهم وتدريبهم من خلال دورات تكوينية أو الاستعانة بمساعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق توفير المطبوعات وتنظيم الدورات، وجلب الخبراء من دول أخرى كأطراف في الاتفاقيات، حيث تعد كل دولة قائمة اسمية بالعاملين المؤهلين الذين تلقوا تدريباً وترسل نسخة منها إلى مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتسهيل الأمور في حال كانت دولة ما في حاجة لعاملين مؤهلين.

وتتمثل المهمة الرئيسية لهؤلاء الأشخاص في نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وتقديم المشورة للسلطات الحكومية فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني خاصة ما يتعلق بعملية المواءمة والنشر وإنشاء المخابئ وغيرها.

2. المستشارون القانونيون في القوات المسلحة:

تلزم المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، بضرورة وجود مستشارين قانونيين في قواتها المسلحة للارتقاء بمستوى نشر القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، وتركز على الدور المزدوج الموكول إليهم وهو تقديم الاستشارة للقادة العسكريين فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقيات الإنسانية، وتعليم القوات المسلحة مبادئ القانون الدولي الإنساني^(*). وهو أيضاً ما دعا إليه القرار رقم (21) المتعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في توصيته الثانية (ب)، والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد بين 1974 و 1977.

(1) - فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 164.

وقد جاء نص المادة 82 المذكورة كالاتي: ((تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع)).

وهو ذات النص تقريبا الذي جاءت به القاعدة العرفية رقم (141) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي. أنظر: هنكرتس جون ماري، دوزوالد بك لويز، مرجع سابق، ص 437.

(*) - هناك دول عديدة لديها مستشارون قانونيون لقواتها المسلحة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، إسرائيل، أفغانستان، أندريجان، إندونيسيا، اليابان، ماليزيا، نيبال، باكستان، الفلبين، سنغافورة، سريلانكا، السودان، تايلاند وتركيا، وكلها ليست أطراف في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

أنظر: هنكرتس جون ماري، دوزوالد بك لويز، مرجع سابق، ص 437، الهامش (34).

أما بالنسبة للدول السامية المتعاقدة فهناك ألمانيا، هولندا، السويد، الكامرون، أستراليا وإسبانيا قامت بإدراج مستشارين قانونيين مختصين في القانون الدولي الإنساني ضمن قواتها المسلحة.

لتفاصيل أكثر، أنظر: حسان حمزة لعور، مرجع سابق، ص 105، الهامش (5).

وإعمالاً للنص القانوني عادة ما تقوم الدول الأطراف المتعاقدة بإنشاء قسم أو فرع أو مكتب أو مصلحة خاصة بالقانون الدولي الإنساني على مستوى وزارة الدفاع تعنى بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتكوين وتوظيف مستشارين قانونيين، مع الاستعداد الدائم لخدمة القوات المسلحة سواء في زمن السلم أو وقت النزاع المسلح⁽¹⁾.

ولذلك فإن اختيار المستشارين القانونيين يكون من بين⁽²⁾:

أ. من تلقوا تدريباً عسكرياً سواء من بين الضباط العاملين أو المتقاعدين، أو من بين العسكريين المكلفين بتقديم استشارات قانونية. وذلك لما يتمتعون به من تنظيم وخبرة في المجال العسكري.

ب. موظفي القضاء العسكري، وذلك بالنظر للتكوين القانوني الجيد الذي تلقوه والخبرة في مجال القانون العسكري.

ج. الأوساط المدنية، خاصة الأساتذة الجامعيين المتخصصين في قانون النزاعات المسلحة.

وذلك من أجل الاضطلاع بمهامهم على أكمل وجه، غير أن يجب الإشارة إلى أن المستشار القانوني لدى القوات المسلحة ليس له سلطة اتخاذ القرارات سواء كانت عسكرية أو متعلقة بالقانون الدولي الإنساني⁽³⁾. لأن الهدف من تعيينهم هو الحد من إصدار أوامر وتعليمات مخالفة للقانون الدولي الإنساني، وتشجيع تنفيذ قواعده واحترامها.

3. القادة العسكريون:

تنص المادة (2/87) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أنه: ((يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة - كل حسب مستواه من المسؤولية - التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول". وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات)).

ومعنى ذلك أن القادة العسكريين أيضاً بمختلف تخصصاتهم ورتبهم من الأشخاص المكلفين بنشر القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن القادة في كل القوات العسكرية للدول هم المسؤولون عن تعليم الجنود الخاضعين لسلطتهم وإشرافهم عن طريق الحلقات الدراسية وكتيبات الدليل العسكري، مثلما يخضعون لرقابتهم خاصة في زمن النزاعات المسلحة. وهذه المهمة تتطلب من القادة العسكريين إلماماً ومعرفة واسعة بأحكام القانون الدولي الإنساني، يوفرها كل طرف سام متعاقد لقادته العسكريين من خلال التكوين والتدريب العالي منذ وقت السلم تحسباً لأي نزاع مسلح.

(1) - حسان حمزة لعور، مرجع سابق، ص 103.

(2) - المرجع نفسه، ص 104.

(3) - المرجع نفسه، ص 105.

ثانياً. الهيئات الإنسانية المكلفة بنشر القانون الدولي الإنساني:

حملت بعض الهيئات الإنسانية على عاتقها إلى جانب الدول مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني، سواء بالتعاون المشترك أو بصفة منفردة. وذلك في حدود ما منحه إياه مركزها القانوني من منطلق أن أية هيئة إنسانية لا يمكن أن تقوم بأي نشاط سواء كان إنسانياً أو عملاً آخر، وسواء في حالة السلم أو أثناء نزاع مسلح دون أن يكون هناك نص قانوني أو نظام أساسي يبيح لها القيام بهذا النشاط.

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة محايدة وغير متحيزة ومستقلة، أسند إليها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني القيام بمهام إنسانية بحتة في حالات النزاع المسلح، وقد أُنشئت عام 1863 وانبثق عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ومن أهم أنشطتها التي يجيزها لها مركزها القانوني في هذا المجال، نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية، وتشجيع وتعزيز احترامه في النزاعات المسلحة من جهة، وتطوير ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية من جهة أخرى، بالإضافة إلى تذكير الدول وأطراف النزاع المسلح بالتزاماتها في هذا الصدد^(*).

وتدخل حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة في صلب اهتمامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بوصفها منظمة غير منحازة ومحايدة ومستقلة، خاصة في السنوات الأخيرة حيث اتجهت المناقشات الخاصة بالأمور ذات البعد الإنساني إلى التركيز ليس فقط على الإبقاء على حياة الأشخاص المتأثرين من النزاعات على المدى القصير ولكن أيضاً على إيجاد طرق لكفالة قدر أكبر من الاحترام لكرامتهم.

ويُعد احترام ثقافة شعب ما، أحد المتطلبات اللازمة لاحترام كرامته. ومن ثم، فإن هناك وعياً متزايداً بالحاجة إلى حماية أفضل للممتلكات الثقافية، تساهم في نشره اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث بات من الواضح أن هناك الكثير الذي يتعين القيام به في مجال الاستعداد للمخاطر ولضمان تطبيق نابع للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعية وحارسة القانون الدولي الإنساني بدور مهم في تشجيع احترامه والتطبيق الأمين لنصوصه عن طريق العديد من الاستراتيجيات التي وضعتها لهذا الغرض، ويعتبر التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره باعتباره أبرز اهتماماتها أمراً حاسماً في إطار

(*) - ترد الفقرة التعريفية بمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال نص يظهر في كل مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد جرى تعديله آخر مرة في: 19 جوان 2008.

أنظر النص المعدل كاملاً في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ مهمتها وعملها، الطبعة العربية الأولى، (القاهرة: المركز الإقليمي للإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2010)، ص 5، أو على الغلاف الخلفي.

الدور الأوسع الذي تؤديه اللجنة خلال النزاعات المسلحة، وذلك باعتبارها الهيئة الدولية التي تقوم بالنشر خارج إطار الإعلام الرسمي⁽¹⁾؛ حيث يسند النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للجنة، بالإضافة إلى مهام أخرى، ((العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له))⁽²⁾.

وألقى النظام الأساسي للحركة على عاتق المؤتمر الدولي للحركة مهمة الإسهام في فرض احترام القانون الدولي الإنساني، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (10) على أن ((يسهم المؤتمر الدولي في احترام وتطوير القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تهتم بها الحركة اهتماماً خاصاً))، كما نصت المادة (4) من النظام الأساسي للجنة⁽³⁾ على دورها في صون المبادئ الأساسية السبعة للحركة ونشرها (الفقرة 1/أ) وهي الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، والاستقلال، الطوعية، الوحدة والعالمية، بالإضافة إلى المساهمة، تحسباً للمنازعات المسلحة، في تدريب وإعداد العاملين المؤهلين (الفقرة 1/و)، والأهم من ذلك هو العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره (الفقرة 1/ز).

وزيادة على ذلك فإنه يقع على عاتقها الاضطلاع بالولايات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الفقرة 1/ح)، بموجب القرارات والتوصيات الصادرة عن هذه المؤتمرات الدولية، والتي من أهمها العمل على نشر القانون الدولي الإنساني وتقديم المساعدة والمشورة للدول المتعاقدة وأطراف النزاع لتنفيذ هذا الالتزام⁽⁴⁾.

(1) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة العربية الأولى، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي 2008)، ص 4.

(2) – المادة 2/5/بند (ز) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تم اعتماده في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف ما بين 23 إلى 31 أكتوبر 1986.

(3) – صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في 24 جوان 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 20 جويلية 1998، ليحل محل النظام الأساسي الصادر في 24 جوان 1973. نص النظام منشور في: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 61، جنيف، سبتمبر 1998، ص 520 – 526.

(4) – للإطلاع على أهم القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن موضوع نشر القانون الدولي الإنساني، أنظر:

– دون كاتب، "المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر: معا من أجل الإنسانية في مواجهة تحديات العصر"، مجلة الإنساني، العدد 41، عدد خاص (المغرب العربي)، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، شتاء 2007 – 2008، ص 30 – 32.

– جون لوك بلوندل، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع المنازعات المسلحة: احتمالات العمل والقيود المفروضة عليه"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، العدد 844، جنيف، ديسمبر 2001، ص 923 – 946.

وفي سبيل القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب المادة (4) من نظامه الأساسي على أكمل وجه ونشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق، فإنها من الضروري أن تقيم علاقات تعاون واتفاق مع عناصر الحركة الدولية، والسلطات الحكومية وجميع المؤسسات الوطنية والدولية التي ترى فائدة في التعاون معها⁽¹⁾. كما تستعين اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهازين متخصصين في نشر القانون الدولي الإنساني، هما: قسم الخدمات الاستشارية والبعثات الإقليمية.

كما أنه وفي سبيل الغاية نفسها تقوم بإبرام اتفاقات خاصة مع أطراف النزاع المسلح غير الدولي كأداة قانونية لتأدية أنشطتها الإنسانية وخاصة منها نشر القانون الدولي الإنساني⁽²⁾. ولكن مثل هذه الاتفاقات قلما تحدث، وغالبا ما يرجع ذلك إما إلى رفض السلطات الحكومية النظامية لعدم اعترافها أصلا بشرعية النزاع المسلح وعدم الاعتراف بالطرف المتمرد معتبرة النزاع القائم مجرد توتر أو اضطراب داخلي فقط، وإما لرفض الطرف المنشق (المتمرد) عمل هذه اللجنة خوفا من كشف خطتها كونها عميلة للسلطات النظامية.

ومع ذلك فقد استطاعت اللجنة الحصول في العديد من الحالات على الموافقة للقيام بأنشطتها الإنسانية ونشر القانون الدولي الإنساني في أوساط الفصائل المتمردة، ومثال ذلك الاتفاق الخاص الذي أبرمته مع البوسنة والهرسك عام 1992، وفي اليمن عام 1962 واتفاق آخر في نيجيريا عام 1967⁽³⁾. كما قدمت الدعم اللازم لبعض الحكومات بغية تنفيذ أو تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها القواعد التي تنظم حماية الممتلكات الثقافية⁽⁴⁾.

وتنتهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني باعتبارها الرائدة في هذا المجال عدة أساليب سواء من خلال إصداراتها، عقد دورات تكوينية وتدريبية، تنظيم مؤتمرات وملتقيات وحلقات دراسية، تقديم المساعدة لإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم المدني والتدريب العسكري، بالإضافة إلى المساهمة في عملية موازنة التشريعات الوطنية والقانون الدولي الإنساني أو موازنة قواعد القانون الدولي الإنساني والثقافات المحلية كأسلوب حديث⁽⁵⁾.

(1) - راجع في ذلك: المادتين 5 و6 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(2) - لتفاصيل أكثر حول الاتفاقات الخاصة، أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 16 - 18.

(3) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 17 - 18.

(4) - Anonyme, "Mise en œuvre du droit international humanitaire", Revue internationale de la Croix Rouge, No. 841, Numéro spécial: Asie et le droit international humanitaire, Genève, 2001, p. 211 - 216.

(5) - لمزيد من المعلومات، أنظر: ماري جوزيه دومستيني - مت، "القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، جنيف، 1999، ص 76 - 77.

2. الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر:

تؤدي الجمعيات الوطنية، التي كان الأصل في إنشائها القيام بأعمال إنسانية أثناء الكوارث، دوراً حيوياً في مجال نشر القانون الدولي الإنساني بمختلف الوسائل المتاحة قانوناً، تؤيدها في ذلك جملة من العوامل المشتركة بين السكان كاللغة والتاريخ والعادات والدين.

وقد تحدد الالتزام بموضوع النشر تجاه الجمعيات الوطنية وفق ما جاء في القرارات والتوصيات وخطط العمل الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والقرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة لأعوام 1974 - 1977 وكذلك الواجبات التي نصت عليها النظم الأساسية لتنظيمات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأدرجت ضمن برامج العمل المشترك للنشر⁽¹⁾.

وتعمل الجمعيات الوطنية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني على مستويين؛ استقطاب وتدريب عاملين مؤهلين من بين عامة الناس (المادة 4/3 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر) ليكونوا إما كمتطوعين أو موظفين لديها. كما تعمل هذه الجمعيات كجهاز استشاري لمساعدة السلطات الحكومية سواء على الصعيد المحلي أو الخارجي فيما يتعلق بالانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني ومناقشة مضمونها بهدف الترويج لنشرها على برامج متواترة بعد مواعمتها مع التشريع الوطني، وتعمل أيضاً على تذكير السلطات الحكومية بالتزاماتها بنشر هذا القانون⁽²⁾.

كما تشارك الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر الوطنية في تفعيل حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح بموجب قرار مجلس المندوبين رقم: (11) لعام 2001. وقد اتخذت إجراءات متعددة ومفيدة منذ ذلك الحين لتنفيذه، تراوحت بين التدريب وإقرار تدابير لحماية شارة الممتلكات الثقافية والتعاون مع المنظمات الأخرى المنخرطة في مثل هذا العمل. وفي أثناء انعقاد مجلس المندوبين عام 2003، أكدت عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التزامها بهذه القضية الهامة وأقرت بالحاجة إلى توطيد الصلة بين حماية الممتلكات الثقافية وأنشطة الحركة⁽³⁾.

(1) - لأكثر تفاصيل حول الموضوع، أنظر: محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات قانونية، دورية فصلية، العدد الأول، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، جانفي 2008، ص 101 - 112.

(2) - حسان حمزة لعور، مرجع سابق، ص 141 - 146.

(3) - الكلمة الافتتاحية للأستاذ جاك فوستر "Jacques Forster" نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في المؤتمر الدولي المنعقد بمناسبة الاحتفالية الدولية باليوبيل الذهبي لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، القاهرة، 14 - 16 فيفري 2004، عن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: < <http://www.icrc.org/> >، تاريخ النشر: 14 فيفري 2004، رابط الموقع:

ثالثا. اللجان الوطنية المشتركة بين الوزارات:

"اللجنة الوطنية هي أحد الآليات الوطنية العاملة على تقديم المساعدة والمشورة للحكومات من أجل تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (الداخلي)، وهي لجنة مشتركة بين مختلف الوزارات"⁽¹⁾. وعلى ذلك فهي تتكون من ممثلين عن مختلف الوزارات (الداخلية، الخارجية، الدفاع، العدل، التعليم العالي،...) كما تضم ممثلين عن الجمعيات الوطنية، وخبراء في المجال الطبي والقانوني خاصة القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى أساتذة جامعيين وعسكريين وممثلين عن المجتمع المدني⁽²⁾.

ويعود تاريخ أول ظهور لفكرة إنشاء لجان وطنية تعنى بنشر القانون الدولي الإنساني إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في مانيلا عام 1981، والذي تم فيه دعوة الجمعيات الوطنية وتحميلها مسؤولية تقديم المساعدة لحكومات بلدانها من أجل إنشاء هذه اللجان، وأعيد التأكيد على ضرورة إنشاء هذه اللجان في القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد عام 1981 بجنيف⁽³⁾.

ولا تختلف المهام المسندة للجان الوطنية المشتركة عن غيرها من الهيئات الإنسانية فيما يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني؛ فهي تتولى أيضا القيام بعملية النشر والتنفيذ، من خلال⁽⁴⁾:

- تقديم المساعدة للسلطات العامة من أجل التصديق والانضمام للاتفاقيات الإنسانية.
- المساهمة في عملية الموازنة والنشر (الترجمة، التدريس، تدريب العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين) ووضع القواعد الإنسانية موضع التنفيذ بواسطة التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة والملائمة.
- وضع القانون الخاص بالشارة المميزة للهِلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو الشارات المتعلقة بالممتلكات المدنية والثقافية.
- تحديد المناطق والممتلكات المدنية والثقافية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.
- رفع تقرير سنوي لحكوماتها عن أنشطتها.
- إقامة علاقات تعاون فيما بينها أو مع الجمعيات الوطنية أو مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(1) - حسان حمزة لعور، مرجع سابق، ص 148.

(2) - محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2004، مرجع سابق، ص 84.

(3) - حسان حمزة لعور، مرجع سابق، ص 147.

(4) - المرجع نفسه، ص 148 - 150.

المبحث الثاني

الآليات الرقابية لحماية الممتلكات الثقافية المادية

يقصد بالآليات الرقابية في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا المجال. وأيضاً التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لتلك القواعد، لترتيب المسؤولية الدولية للدول المعتدية على الممتلكات الثقافية، وهذا من أجل تطبيق العقوبات التي يقرها القانون الدولي الإنساني عن انتهاك قواعده؛ حيث تتوقف مسألة حماية الممتلكات الثقافية على التطبيق الفعلي والجيد للقواعد الواردة في الوثائق الدولية المعنية، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق إنشاء آليات للتنفيذ والرقابة.

ويقصد بآليات التطبيق هنا، تلك الوسائل والإجراءات القانونية الموكلة للدول والمنظمات الدولية من أجل السهر على التطبيق الفعلي للقواعد الخاصة بعدم التعرض للممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح أو جعلها هدفاً عسكرياً مباشراً، ويعرف الأستاذ إيف ساندوز أو "Yves Sandoz" آليات الرقابة على التطبيق بأنها: "تلك الوسائل التي تستعمل أثناء التطبيق من أجل السهر على احترام القواعد الخاصة بحماية الأشخاص"⁽¹⁾.

وإذا كان هذا التعريف وارداً بشأن الأشخاص فهو يصلح كذلك للممتلكات الثقافية بطبيعة الحال، لأن حماية الممتلكات الثقافية هي حماية للأشخاص إن لم تكن للإنسانية ككل، فكيف تدمر روابط الإنسان الثقافية ويقال أنه يجب حماية الإنسان، لأن حماية الإنسان مرتبطة بسلامة بيئته الثقافية بما توفره له من حاجات روحية ومعنوية والتي تشكل التراث الثقافي للشعوب.

ولتوضيح آليات الرقابة على تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية، تم انتهاج التقسيم التالي:

المطلب الأول: الآليات التقليدية لحماية الممتلكات الثقافية المادية.

المطلب الثاني: الآليات المنصوص عليها بمقتضى اتفاقية لاهاي 1954.

المطلب الثالث: الآليات المحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

المطلب الرابع: الآليات المحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(1) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 121.

المطلب الأول

الآليات التقليدية لحماية الممتلكات الثقافية المادية

وهذا النوع من آليات الرقابة يشمل نظام السلطة الحامية بقسميه: الدولة الحامية وبدائلها المتمثلة غالباً في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في فقرتها السابعة والأخيرة، ونصها الكامل هو: ((شمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير لها في هذا الملحق "البروتوكول" البديل أيضاً)).

بالإضافة إلى القوى الحامية، نصت الوثائق الإنسانية على التحقيق وإجراءات التوفيق كآليتين لضمان حماية الممتلكات الثقافية باعتبارهما من الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية.

وعليه، سيتم التعرض إلى الآليات المذكورة على النحو التالي:

الفرع الأول: نظام السلطة الحامية.

الفرع الثاني: التحقيق وإجراءات التوفيق.

الفرع الأول: نظام السلطة أو الدولة الحامية

نصت جل الوثائق الإنسانية على أن تطبق هذه الاتفاقيات والموثيق واللوائح التنفيذية بمعاونة وإشراف الدول الحامية التي يكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع، ونصت ذات الوثائق على أنه يجوز لأطراف السامية المتعاقدة الاتفاق في أي وقت بأن تعهد بدور الدولة الحامية إلى منظمة ما، على غرار ما حدث أثناء حرب الخليج الثانية عندما عهدت الكويت لمنظمة الأمم المتحدة مهمة ضمان مصالحها إلى غاية نهاية الحرب، ثم قامت بعدها بالتعاون مع الأجهزة المختصة التابعة لها بدراسة موضوع المفقودات الكويتية وخاصة ملفي الأرشيف الوطني والممتلكات الثقافية⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك قد تحل هيئة إنسانية تتوفر فيها ضمانات الحياد والفاعلية، وهي عادة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كبديل للدولة الحامية فيما يتعلق برعاية مصالح الأطراف المتنازعة. وهذا ما أكدته "Patricia Buiette" بقولها: "... إن المراقبة في تطبيق القانون الدولي الإنساني تقوم كما في حالة القانون الدولي العام، على ميكانيزمات ما بين الدول، ولكنه على عكس هذا الأخير، فإن القانون

(1) - أنظر: البند 13 والوحيد ضمن القسم (باء) من قرار مجلس الأمن رقم (1284) لعام 1999 بخصوص الحالة بين العراق والكويت، المؤرخ في: 17 ديسمبر 1999، والذي جاء فيه: ((يكرر تأكيد التزام العراق... بإبداء جميع أوجه التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية...))، وثيقة رقم: (S/RES/681 (1990))، ص 4.

الدولي الإنساني يتميز بخصوصية تتمثل في وجود الصليب الأحمر، لأنه يسهر على تطبيق هذا القانون من طرف الدول⁽¹⁾.

أولاً. الدولة الحامية:

عرفتها المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في فقرتها (ج) بأنها: ((دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول"))).

وعلى ذلك فالدولة الحامية عموماً هي دولة أو مجموعة دول يوافق عليها أطراف النزاع منذ البداية، من أجل أن تتولى أثناء النزاع رعاية مصالح طرف ما يسمى: «قوة أصلية» لدى طرف آخر يسمى: «قوة حاجزة» أو «قوة مسيطرة»⁽²⁾. وأيضاً من أجل القيام بمهمة تأمين احترام الاتفاقيات الإنسانية وفقاً لما نصت عليه أحكامها⁽³⁾، من أنها تطبق بمساعدة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبة تلك الدول الحامية، وبذلك فهي تسهر على التطبيق الفعلي للقواعد القانونية. إذ تعتبر الدولة الحامية رقابة تقليدية يمكن لأطراف النزاع إقامتها بغية معرفة الانتهاكات التي تصدر من طرف تجاه الآخر، فهي آلية مراقبة خارجية لتطبيق الاتفاقيات الإنسانية، من خلال إثبات حالات خرق اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والتحقيق في الملبسات التي أحاطت بخرقها، وذلك بموافقة الطرف الذي يباشر مندوبوها العمل لديه.

بالإضافة إلى ما تم ذكره، تقوم الدولة الحامية أيضاً بالتوسط لدى السلطات المحلية لوقف المخالفات التي تم إثباتها وإبلاغ الوكيل العام لليونسكو بها عند الضرورة، مع إحاطته علماً بكل نشاطاتها.

ويتسنى للدولة الحامية الاضطلاع بذلك الدور بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين، ويجوز لها أن تعين لهذا الغرض بخلاف أعضاء تمثيلها السياسي والقنصلي، مندوبين آخرين من رعايا دول أخرى محايدة، بموافقة الطرف الذي سيباشرون أعمالهم لديه⁽⁴⁾، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي الدولة الحامية⁽⁵⁾.

(1) - علي فراق، مرجع سابق، ص 115.

(2) - المرجع نفسه، ص 86.

(3) - المواد (8)، (8)، (8)، و(9) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمادة (1/5) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والمادة (21) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمادة (34) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(4) - المادتين 2/ب) و3 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

(5) - المادة 9 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ولا يجوز لمندوبي الدول الحامية، بأي حال من الأحوال الخروج عن حدود مهامهم، ويتوجب عليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدول الأطراف السامية المتعاقدة التي يباشرون لديها مهامهم وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الطرف الذي يقومون بواجباتهم لديه.

وقد وجهت عدة انتقادات لآلية الدولة الحامية، خاصة من ناحية السهر على التطبيق الفعلي للقواعد القانونية؛ فتعيين الدولة الحامية مقرون بشرط قبولها والموافقة عليها من جانب أطراف النزاع، ونفس الأمر ينطبق على مندوبيها، الوكيل العام والمفتشين. وهو الشرط الذي يمكن أن يشل كلية آلية الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؛ حيث من الواضح قيام نظام الدولة الحامية على حياد الطرف الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع، ونظرا لما طرأ على مفهوم الحياد من تغييرات وتفسيرات شتى، فإن الدول التي ليست طرفا في النزاع لا تحبذ أداء ذلك الدور وما يتبعه من أعباء كثيرة ناجمة عن المهمة ذاتها وعن قلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية في نزاعات شديدة ومدمرة، بالإضافة إلى صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة من الطرفين وقادرة في نفس الوقت على الاستجابة لهذه المهمة وراغبة في تنفيذها⁽¹⁾.

ولا أدل على ذلك من ندرة هذا النظام في النزاعات العديدة التي شهدها العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية؛ حيث أن نظام الدولة الحامية لم يعمل به إلا في حالات محدودة وللقيام بأعباء أقل مما نصت عليه موثيق القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، ونفس الملاحظة تبنى بالنسبة لبدايل نظام الدولة الحامية. أيضا، يمكن اعتبار حرص أحد أطراف النزاع، على الأقل، على عدم تدويله (أو عدم الاعتراف أصلا بوجود نزاع مسلح) وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية، سببا آخر لعدم اللجوء إلى تعيين دولة حامية، خاصة وأن أغلب النزاعات الحالية هي نزاعات مسلحة غير دولية. فضلا عن غياب نظام الدولة الحامية في النزاعات المسلحة الداخلية أين يقوم كل طرف خلال هذه الفترة برعاية مصالحه ومراقبة احترام القواعد الإنسانية بطرقه الخاصة، أما في النزاعات المسلحة الدولية فإن تعيينها يعود إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة⁽³⁾.

ثانيا. بدائل الدولة الحامية (اللجنة الدولية للصلب الأحمر):

في سبيل التخفيف من العوائق التي تعترض نظام الدولة الحامية، أو في صورة عدم التوصل إلى اختيار دولة حامية كما هو الحال في غالب الأحيان، هناك بدائل أخرى منصوص عليها قانونا. ومن ثم

(1) - سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (10)، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، (فلسطين: مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008)، ص 14.

(2) - وكان ذلك في نزاعات السويس عام 1956، غوا بين الهند والبرتغال عام 1961، بنغلاديش عام 1971 ونزاع جزر المالوين-فالكلاند عام 1982. أنظر: عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 89.

(3) - فريست كالسوهوفن، إليزابيث تسغفد، مرجع سابق، ص 165 - 166.

فإنه يمكن ليديل الدولة الحامية⁽¹⁾، وهي منظمة غير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تتدخل للقيام بهذه المهمة، وذلك بوصفها هيئة إنسانية غير متحيزة تتدخل حتى دون موافقة الدول. وهذا حسب نص المادة (3/5) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 وكذلك المادة (1/4 ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تؤكد على دورها في القيام بمهامها الثابتة بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون.

وواضح أن تولي مهمة الدولة الحامية من صميم الاختصاصات التي توكلها اتفاقيات جنيف وغيرها من وثائق إنسانية، للجنة الدولية للصليب الأحمر، دون المساس بالمهام الأخرى الموكلة إليها على حدى. وتقوم البدائل بوظائف الدولة الحامية وفق الشروط ذاتها، وقد وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها، واقعياً، مضطلة بوظائف الدولة الحامية.

والملاحظ أن المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، في الوقت الذي تؤكد فيه على وجوب تعيين الدولة الحامية وتسهيل القيام بهذه المهمة من جهة، فإنها تعمل كذلك على إيجاد البديل العملي الذي يتولى حل مشكلة عدم الاتفاق على عدم تعيين هذه الدولة. وعند ذلك تبادر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عرض مساعيها أولاً على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية تكون موضع اتفاق الطرفين مع إبداء الاستعداد التام للسماح لها برعاية مصالح كل طرف لدى الآخر والعمل على تأمين احترام الاتفاقيات الإنسانية، وفي هذا الصدد قامت اللجنة بتذكير الأطراف المتنازعة (العراق والحلفاء) بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها المادتين (52) و(53) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 وبصفة خاصة اتفاقية لاهاي لعام 1954 باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

ولغرض تسهيل هذه العملية يشترط أن تتم هذه العملية في بداية النزاع ودون إبطاء، حيث تقوم الأطراف المتنازعة بتعيين الدولة الحامية، وبخلافه، فإن اللجنة الدولية وعن طريق مساعيها الحميدة، يمكنها أن تطلب من أطراف النزاع بصفة خاصة تقديم قائمة تضم خمسة دول مرشحة لهذه المهمة خلال أسبوعين من الطلب، لا تمنع الأطراف المذكورة من قيام اللجنة باختيار الدولة الحامية من بينها، على أن تختار اللجنة منها بعد مقارنة القوائم الدولة التي ورد اسمها في جميع القوائم⁽³⁾.

(1) - عرفتها المادة 2، الفقرة (د) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على النحو التالي: ((البيديل": منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقاً للمادة الخامسة)).

(2) - أنظر: كلمة الأستاذ جاك فوستر "Jacques Forster" نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة الاحتفالية الدولية باليوبيل الذهبي لاتفاقية لاهاي لعام 1954، مرجع سابق.

(3) - المادة 3/5 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

أما إذا لم تتجج اللجنة الدولية في مساعيها لتعيين الدولة الحامية رغم ما تقدم، فإنه يجب على أطراف النزاع، دون إبطاء، أن تقبل عرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى تتوفر فيها ضمانات الحياد والفاعلية، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الأطراف ومراعاة نتائجها، استخلاف الدولة الحامية للعمل كبديل والقيام بمهمة حماية مصالح الأطراف ومراقبة مدى تنفيذ كل طرف لالتزاماته، وأن تبذل كل جهد لتسهيل مهمتها لهذا الغرض⁽¹⁾.

وحتى لا يلاقي تعيين الدولة الحامية أو البديل عنها اعتراضا من أطراف النزاع، ولغرض تمكينها من القيام بمهامها على أحسن وجه، تأتي القاعدة المنصوص عليها في المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977: ((5. لا يؤثر تعيين وقبول الدولة الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بما في ذلك الإقليم المحتل. وذلك وفقا للمادة الرابعة))، لحث أطراف النزاع على قبول تعيين الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مادام هذا التعيين لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

"ومن الناحية القانونية تعتبر عملية تعيين الدولة الحامية أو البديل عنها اتفاقا دوليا رسميا، قد يرد إما في صورة اتفاق ثنائي يضم طرفي النزاع مضافا إليه موافقة الدولة الحامية، أو بموجب اتفاق ثلاثي يضم طرفي النزاع والدولة الحامية معا، لأن موافقة الدولة الحامية أو البديل عنها شرط ضروري لأجل بدء العمل بنظام الحماية"⁽²⁾.

والملاحظ أن وثائق القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، تسند مسؤولية تنفيذ أحكامها إلى القوى الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وإلى منظمة اليونسكو، وهي لا تعهد بأي تفويض خاص إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسهر على احترام تنفيذ أحكامها.

لكن ما من شك أنه يتعين عليها الإشراف على احترام المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والمادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977. وأكثر من ذلك فإن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر برمتها هي المعنية بحماية الممتلكات الثقافية، لأنها معنية بكل ما له علاقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولهذا السبب اعتمد مجلس مندوبين عام 2001 قرارا هاما حول هذا الموضوع^(*). وفي هذا الإطار نشر أحد المعلقين واحدة من

(1) - المادة 4/5 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

(2) - رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 125.

(*) - مجلس المندوبين بحسب المادة 12 من النظام الأساسي هو الجهاز الذي يجتمع فيه ممثلو جميع مكونات الحركة لمناقشة المسائل التي تهم الحركة ككل، ومن ثم فإن أعضاء مجلس المندوبين هم الجمعيات الوطنية المعترف بها (186) جمعية وطنية حاليا، للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الدراسات الأولى المخصصة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 تحت عنوان لافت هو "الصليب الأحمر للآثار التذكارية"⁽¹⁾.

وكانت مناقشات اجتماع الخبراء بشأن تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الوطني، الذي نظّمته الدائرة الاستشارية الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني، بمشاركة اليونسكو، في جنيف يومي 5 و6 أكتوبر 2000، تهدف إلى مساعدة السلطات الوطنية في الوفاء بالتزاماتها لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح. وقد وفرت الأساس لصياغة مبادئ توجيهية بشأن التنفيذ الوطني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها على نحو يسمح باتخاذ كل التدابير القانونية والعملية في هذا المجال⁽²⁾.

ومن أجل ذلك قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعم اللازم لبعض الحكومات بغية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لحماية الممتلكات الثقافي؛ حيث ساعدت السلطات الأذرية على إنشاء لجنة لتنفيذ اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي في 13 نوفمبر 2000، وهي تجمع ممثلين عن وزارة الخارجية، الثقافة، التعليم والعدل، وممثلي مختلف الهيئات الحكومية المعنية في ميادين العلوم والفنون أو الدين⁽³⁾.

وتعتبر مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني من أصعب مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتأتي في هذا الإطار قضية حماية الممتلكات الثقافية في مهمة تكاملية مع منظمة اليونسكو؛ إذ كثيرا ما تقع انتهاكات بحضور مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولهذه الأخيرة في مثل هذه الحالات تلقي أي شكوى بشأن خروقات القواعد القانونية، وتتوخى السرية في مساعيها من خلال مفاوضات مع أطراف النزاع لضمان حماية الممتلكات الثقافية أو وقف الانتهاكات أو الحيلولة دون وقوعها انطلاقا من منهج السرية الذي تنتهجه اللجنة الدولية⁽⁴⁾.

وقد أثبتت التجارب الطويلة فاعلية هذا الأسلوب، لكن اللجنة الدولية قد تحتفظ بحق اتخاذ موقف مععلن في حالات معينة وحسب شروط محددة: إذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة، وإذا فشلت الخطوات السرية عن طريق التقارير المرفوعة إلى السلطات المختصة في وضع حد للانتهاكات، ويجب أن تكون

(1) - ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 70.

(2) - Anonyme, "État des Protocoles additionnels aux Conventions de Genève de 1949 relatifs à la protection des victimes des conflits armés", *Revue internationale de la Croix Rouge*, No. 841, Numéro spécial: Asie et le droit international humanitaire, Genève, 2001, 217 - 223.

(3) - Anonyme, "Mise en œuvre du droit international humanitaire", Op. Cit., p. 211 - 216.

(4) - زينب غصن، "شريف عتلم: الدول العربية تحتاج لتشريعات وطنية تحمي تراثها"، حوار مع المستشار القانوني الإقليمي للجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا شريف عتلم، *مجلة الإنسانى*، دورية فصلية، العدد 47، القاهرة، شتاء 2009 - 2010، ص 17 - 18.

العنصرية في صالح الممتلكات الثقافية المتضررة أو المهددة، وأن يكون المندوبون شهود عيان على الانتهاكات أو إذا ثبتت هذه الانتهاكات بشكل مؤكد من خلال مصادر موثوق بها. وما عدا ذلك فإن هذا الإجراء يظل استثنائياً⁽¹⁾. كما تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحقها المطلق في سرية معوماتها بشأن عملياتها تجاه تلك الممتلكات، لكن للأسف يمكنها أيضاً الاحتفاظ بحقها في عدم الإدلاء بشهادتها في حالة وقوع انتهاكات جسيمة ضد نفس الممتلكات⁽²⁾.

والملاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدخلت في حرب الخليج الثانية، فأمام خطر اللجوء إلى استعمال أسلحة الدمار الشامل، اتخذت اللجنة الدولية بتاريخ: 14 ديسمبر 1990 على إثر قرار مجلس الأمن رقم (678) الذي يسمح باستعمال القوة، مبادرة إرسال مذكرة إلى كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وتكررت هذه المحاولة في الأيام التالية للنزاع لدى كافة حكومات البلدان الأعضاء في التحالف، بالإضافة إلى الحكومة العراقية.

وكانت اللجنة ترمي من وراء ذلك إلى تذكير جميع الأطراف بالتزاماتها المنبثقة عن الاتفاقيات الإنسانية وخاصة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل احترام الممتلكات المحمية، وفي: 17 جانفي 1991 وعند اندلاع الأعمال العدائية طالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كافة الأطراف بواسطة نداء عام، وبإلحاح، عدم اللجوء إلى استعمال السلاح الذري لما فيه من خطورة على الأحياء (خاصة البشر) والجمادات (الممتلكات المدنية بوجه عام)⁽³⁾. لكن من المؤسف أن اللجنة نفسها لم تشر إلى تدمير الممتلكات الثقافية في العديد من مناطق النزاع المسلح، ومنها مثلاً الممتلكات في قبرص نتيجة للنزاع التركي القبرصي؛ حيث كان عليها واجب تطبيق المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع في ضوء الاتفاقيات والاتفاقات العديدة المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، وأولها اتفاقية لاهاي لعام 1954⁽⁴⁾.

غير أنه ختاماً، لا بد من الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى بدائل الدولة الحامية المتمثلة عادة في هيئة إنسانية غالباً ما تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن المادة (9) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 قد نصت على نائب الدولة الحامية؛ ويكون ذلك في حالة لم ينتفع أو لم يعد ينتفع طرف أو أكثر في نزاع مسلح بنشاط دولة حامية، فيجوز له أن يطلب من دولة محايدة القيام بالمهام الملقاة على الدولة الحامية، يطلق عليها هنا: «نائب الدولة الحامية». وبموجب هذا التعيين تتولى هذه الأخيرة اختيار

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، مرجع سابق، ص 32.

(2) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 148.

(3) - رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 126.

(4) - آيلنج ريدي، "تهج اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب

الأحمر، عدد 324، جنيف، 1998، ص 518.

وكيل عام على الممتلكات الثقافية، يتمتع بنفس الصلاحيات الممنوحة له من طرف الدولة الحامية الأصلية.

والخلاصة أنه إذا كانت المسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول في مجال رقابة تطبيق القانون الدولي الإنساني، فإن للمؤسسات الإنسانية دورا لا يستهان به. وعلى هذا الأساس تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عما تحقق في مجال "الإجراءات الوطنية" لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ويبقى على الدول إنجاز الكثير من هذه الناحية.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والتوفيق

نصت على التحقيق في مجال الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المواد (52)، (53)، (132) و(149) بالترتيب واللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 في مادتها (5)، أما بالنسبة لإجراءات التوفيق فقد نصت عليها المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمادتين (35) و(36) من بروتوكولها الثاني لعام 1999.

أولاً. التحقيق:

يكون التحقيق باتفاق أطراف النزاع على تعيين لجنة تحقيق مهمتها الوحيدة سرد الوقائع وحصرها وتحديد الأسباب وفحصها وتقديم تقرير عن كل ذلك دون إبداء رأيها بأي شكل من الأشكال، ويكون تقرير لجنة التحقيق غير ملزم للأطراف المعنية⁽¹⁾. ويعرف "إشلي. ر. روتش" إجراء التحقيق بأنه: "من الناحية القانونية يعني اتخاذ القرار القائم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتنازعة"⁽²⁾.

وقد جاء في المادة (149) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أن يجري التحقيق بطلب من أحد أطراف النزاع، بالطريقة التي تتقرر بين الأطراف المعنية، بصدد أي ادعاء بحدوث انتهاك ما. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن إجراءات التحقيق الواجب إتباعها، تتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر هذه الإجراءات.

ويكون التحقيق بصدد إثبات حالات خرق أحكام حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، حيث يسند هذا الاختصاص لمندوبي الدول الحامية بموافقة الدولة التي يباشرون مهمتهم لديها، في الملابس التي أحاطت بحالات الانتهاك. وتمتد صلاحياتهم في مجال التحقيق إلى التوسط لدى السلطات المحلية

(1) - شارل روسو، مرجع سابق، ص 289.

(2) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 124.

لوقف المخالفات القائمة، مع إبلاغ الوكيل العام بها عند الضرورة، وإحاطته علما بنشاطهم⁽¹⁾. كما يمكن أن تسند سلطة الأمر بإجراء تحقيق للوكيل العام على الممتلكات الثقافية، الذي له أن يقوم به شخصيا بموافقة من الطرف الذي يباشر لديه مهمته⁽²⁾.

وهؤلاء الخبراء المختصون بإجراء التحقيق، يجب تكوينهم وقت السلم، بمساعدة الجمعيات الوطنية، حتى يكونوا على أتم الاستعداد لتقديم المشورة للسلطات وإعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة. وإذا تم لدولة ما تكوين مثل أولئك الأشخاص فإن عليها إرسال قائمة الأسماء إلى اللجنة الدولية حتى تكون تحت تصرف الأطراف المتعاقدة الأخرى عند الحاجة.

ومنذ العام 1919 تم تشكيل عدة لجان تحقيق دولية، أهمها: لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (1919)، لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (1943)، لجنة الشرق الأقصى (1946)، لجنة التحقيق في جرائم الحرب في يوغسلافيا (1992)، لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا (1992)، لجنة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا (1994)، لجنة الخبراء المعنية برواندا (1994)⁽³⁾، ولجنة "غولدستون" أو لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في غزة رسميا (2009).

كما نص ميثاق روريش لعام 1935 على أنه في حالة عدم تطبيق أحكامه من جانب أحد الأطراف، وإحاقه ضررا بممتلكات ثقافية لدولة متعاقدة أخرى، فإنه يتوجب إحالة المسألة إلى الجهة التي سجلت فيها تلك الممتلكات من أجل أن تتولى تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق^(*). وذلك للتحري عن أي عمل يوصف بأنه خرق جسيم لأحكام الاتفاقية، وبالتالي تحديد حجم الأضرار وتقرير مسؤولية الطرف المقصر بغية تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقية بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها. ومن ثم تعتبر هذه اللجنة من حيث الجوهر القانوني هيئة تحقيق مؤقتة تحل بعد معالجة المسألة التي تشكلت من أجلها وليست جهازا قضائيا، تبحث من تلقاء نفسها إلى جانب الإثباتات المقدمة من الأطراف المتنازعة، وترفع تقريرا مشفوعا بتوصياتها التي لا تتصف بالإلزام إلى الأطراف المعنية⁽⁴⁾.

والملاحظ أن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتنازعة قبل تحديد الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها بأسرع ما يمكن. وليس للدولة الحامية أو البديل عنها أي دور في هذا المجال. لكن واقع النزاع المسلح لا يلائم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الطريقة من

(1) - المادة 5 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2) - المادة 3/6 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

(3) - لأكثر تفاصيل، أنظر: ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 361 - 373.

أيضا: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 183 - 240.

(*) - وهي تختلف عن اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق المحدثة فيما بعد بموجب بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

(4) - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 147 - 148.

أثر ملموس رغم كثرة النزاعات المسلحة وما أفرزته من انتهاكات. وذلك راجع لصعوبة إجراءات التحقيق عمليا، إذ يشترط توافر اتفاق الأطراف على إجراء تحكيم، وهي الوسيلة التي تخيف الدول وفقا للأستاذ "Yves Sandoz" لأنها تعتبره تدخلا في شؤونها الداخلية⁽¹⁾.

كما أن هناك إشكالا آخر يتعلق بتحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر على دورها فيما يخص إجراءات التحقيق؛ أي أن تقوم بدور المحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ذلك أن نصوص الاتفاقيات الدولية لم تنص على تدخلها في هذا المجال، لكنها تلقت طلبات عديدة في هذا الشأن، وهو ما جعلها في حيرة من أمرها باعتبارها منظمة إنسانية وليست لجنة تحقيق كما أن نتائج التحقيق قد تؤثر سلبا على علاقاتها بالدولة الحاجزة⁽²⁾، ولذلك فهي تؤكد دائما على طابعها الإنساني.

ثانيا. إجراءات التوفيق:

يعرّف التوفيق بأنه: "حل للنزاع عن طريق إحالته إلى هيئة محايدة تتولى فحص الموضوع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع من خلال بيان الاعتبارات القانونية، ويكون قرارها غير ملزم للأطراف"⁽³⁾. وعادة ما تكون هيئة التوفيق لجنة توفيق دائمة أو خاصة، مؤلفة من ثلاثة أو خمسة أعضاء يعينون مسبقا بموجب اتفاق التوفيق، الذي يحدد إجراءات اللجنة أيضا؛ فتكون اجتماعاتها سرية، وتنتشر تقريرها اختاريا، وتتخذ كل قراراتها بأغلبية الأصوات.

ومهمة اللجنة تقوم على دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه إلى الأطراف يتضمن اقتراحات واضحة بقصد تسوية تعارض المصالح. وتقرير اللجنة ليس له أية صفة إلزامية، ولا يفرض قانونا على أطراف النزاع، وهذه هي ميزة التوفيق الأساسية، ولذلك تؤكد التطبيقات في العمل الدولي قلة استخدامه كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية⁽⁴⁾.

والتوفيق كآلية لضمان تنفيذ ورقابة قواعد حماية الممتلكات الثقافية الواردة ضمن وثائق عديدة، نصت عليه المادتين (35) و(36) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999؛ حيث يمكن للدولة الحامية أن تقدم مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع المسلح حول تطبيق أحكام الوثائق الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أو تفسيرها⁽⁵⁾.

(1) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 125.

(2) - المرجع نفسه، ص 125.

(3) - أبو هيف، مرجع سابق، ص 793.

(4) - شارل روسو، مرجع سابق، ص 293 - 295.

(5) - الفقرة 1 من المادتين 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 و 35 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لعام 1999.

وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز للدولة الحامية أن تبادر من تلقاء نفسها، أو بطلب من أحد أطراف النزاع المسلح، أو بناء على دعوة من المدير العام لمنظمة اليونسكو، أن تقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها لدى كل طرف، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية، متى ارتأى الجميع ذلك مناسباً. على أن يعقد الاجتماع على أراضي دولة ليست طرفاً في ذلك النزاع، ويتولى رئاسة هذا الاجتماع شخص ينتمي إلى دولة ليست طرفاً في النزاع أو شخصاً يقترحه المدير العام لمنظمة اليونسكو، وذلك من أجل تفادي إمكانية رفضه، ويتوجب على أطراف النزاع الأخذ بما انتهى إليه الاجتماع من اقتراحات⁽¹⁾.

أما في حالة نزاع مسلح لم تعين له دولة حامية، فينبغي التمييز بين حالتين:

الأولى: للمدير العام لمنظمة اليونسكو بموجب ما تخوله إياه المادة (36) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 من صلاحيات، أن يقدم مساعيه الحميدة^(*) أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة^(**)، بهدف تسوية الخلاف (الفقرة 1 من المادة 36).

وفي هذا الصدد يجتمع ممثلو أطراف النزاع وبصفة خاصة السلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية، باقتراح من رئيس لجنة التوفيق وبإتباع نفس الإجراءات السابقة كما لو تم تعيين الدولة الحامية، وذلك بناء على طلب من أحد الأطراف أو بدعوة من المدير العام، إذا اعتبر ذلك ملائماً، على أرض دولة ليست طرفاً في النزاع⁽²⁾.

الثانية: للوكيل العام (الفرع الأول من المطلب الموالي) على الممتلكات الثقافية أيضاً بموجب ما تخوله إياه الفقرة الأخيرة من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 من صلاحيات، بإحالاته إلى المادتين (21) و(22) من اتفاقية لاهاي لعام 1954؛ حيث يتولى القيام بإجراءات التوفيق عن طريق عرض وساطته على الأطراف المتنازعة في كافة الحالات التي يراها في صالح الممتلكات الثقافية⁽³⁾.

(1) - المادة 2/35 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(*) - وتعني قيام طرف لا علاقة له بأطراف النزاع بمحاولة تقريب وجهات النظر، في سبيل إيجاد مناخ ملائم للدخول في مفاوضات تمهيدا لحل النزاع، ولا يشارك الطرف الذي يقدم مساعيه الحميدة في المفاوضات بأية وسيلة مباشرة وتنتهي مهمته بتحقيق تفاهم الأطراف المتنازعة بصورة سرية، وهذا الطرف قد يكون دولة، منظمة دولية، أمين عام منظمة دولية، رئيس، وزير، سفير... أنظر: شارل روسو، مرجع سابق، ص 285.

(**) - الوساطة هي الجهود الاختيارية التي تبذلها جهة معينة للتقريب بين وجهات النظر والمطالب المتضاربة لأطراف النزاع، من أجل حثها على الدخول في مفاوضات لحل النزاع القائم بينهما دون المشاركة الفعلية في المفاوضات بأية وسيلة مباشرة، ونتيجة الوساطة ليست إلزامية للأطراف المتنازعة. أنظر: شارل روسو، مرجع سابق، ص 286.

(2) - المادة 2/36 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(3) - المادة 1/22 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

وفي هذا الإطار يجتمع ممثلو أطراف النزاع ولاسيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، باقتراح من الوكيل العام وابتاع نفس الإجراءات السابقة، وذلك بناء على طلب من أحد أطراف النزاع أو بدعوة من المدير العام لمنظمة اليونسكو أو الوكيل العام من تلقاء نفسه، على أرض دولة محايدة، ويرأس الاجتماع شخصية تابعة لدولة محايدة أو يرشحها المدير العام لليونسكو، ويجب على الأطراف المتنازعة إتباع الاقتراحات الموجهة إليها من الاجتماع⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الآليات المنصوص عليها بمقتضى اتفاقية لاهاي 1954

لم تغفل اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الشريك الرسمي والمساند الأول في هذا الإطار وهي منظمة اليونسكو بما يمكن أن تقدمه من مساعدات، وإذا كانت هذه الأخيرة تمثل المستوى الدولي فإن منظمات إقليمية متخصصة في الشؤون الثقافية تلعب هي الأخرى دورا معتبرا في تقديم المساعدة، لم تنص عليها الاتفاقيات صراحة لكنها أشارت إلى وجوب التعاون الدولي بمختلف أشكاله.

وعليه سيتم التعرض للآليات المنصوص عليها بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954، كما يلي:

الفرع الأول: الوكيل العام للممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني: منظمة اليونسكو.

الفرع الثالث: بعض المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

الفرع الأول: الوكيل العام للممتلكات الثقافية

من أجل مباشرة عملية تنظيم الرقابة على الالتزام بالتطبيق الفعلي لنصوص القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالممتلكات الثقافية، يقوم كل طرف من الأطراف المتنازعة بتعيين ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على إقليمه، وممثل خاصا آخر للممتلكات الثقافية الموجودة على الأقاليم التي احتلها، طبقا لما جاء في المادة (2/أ) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

أما الدولة الحامية فتقوم باختيار الوكيل العام على الممتلكات الثقافية أو "المحافظ السامي" بالاتفاق مع الطرف الذي سيباشر لديه مهمته من قائمة دولية تشمل أسماء شخصيات بارزة، يطلق عليها:

(1) - المادة 2/22 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

«القائمة الدولية للشخصيات»⁽¹⁾. حيث يتولى إعداد هذه القائمة مسبقا المدير العام لمنظمة اليونسكو من بين الشخصيات التي تعينها الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، والتي تراها كفيلة بالقيام بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية، على أن يعاد النظر في هذه القائمة بصفة دورية بناء على اقتراح من مدير عام اليونسكو، وفقا لطلبات الأطراف السامية المتعاقدة⁽²⁾.

وفي حالة عدم اتفاق الأطراف خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ بدء المفاوضات الخاصة بتعيين الوكيل العام، فإنه وسنأ للمادة (4) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954، تطلب الأطراف من رئيس محكمة العدل الدولية تولى أمر تعيينه، وبشترط في جميع الأحوال موافقة الطرف الذي سيقوم الوكيل العام بمهمته لديه من أجل مباشرة ذلك.

ويسند للوكيل العام للممتلكات الثقافية اختصاصات رقابية، يمارسها بمفرده أو بمعية مندوب الدولة الحامية لدى الطرف الذي يباشر لديه مهمته أو مع المندوبين المختصين لمعالجة المسائل التي تعرض عليه بشأن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالممتلكات الثقافية⁽³⁾، أو عن طريق الاستعانة بالمفتشين؛ حيث يمكن للوكيل العام، بناء على طلب المندوبين المختصين وبعد استشارتهم، أن يقترح على الدولة التابع لها وظيفيا، متى رأى ذلك ضروريا، الموافقة على تعيين مفتش على الممتلكات الثقافية يقوم بمهمة محددة، يكون مسؤولا أمامه فقط، كما يمكنه الاستعانة بخدمات الخبراء الذين توافق ذات الدولة على تعيينهم⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى سلطة اتخاذ القرارات والتعيينات التي يضطلع بها الوكيل العام على النحو الذي تقدم، له الحق في أن يأمر بإجراء تحقيق أو يباشره بنفسه، بموافقة من الطرف الذي يباشر لديه مهمته، عن أي استهداف للممتلكات الثقافية أو خرق لقواعد حمايتها (المادة 3/6 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954).

كما يتمتع باختصاص إجراء الاتصالات التي يحكم بجدواها لدى الأطراف المتنازعة أو الدول الحامية في سبيل تطبيق النصوص المتعلقة بالممتلكات الثقافية (المادة 4/6 من اللائحة التنفيذية)، ومن أجل تحقيق نفس الغرض يتولى الوكيل العام وضع التقارير اللازمة عن سير عملية التنفيذ وإبلاغها إلى الأطراف المختصة والدول الحامية لها، ويودع صوراً منها لدى المدير العام لمنظمة اليونسكو الذي لا يجوز له الاستفادة منها إلا من الناحية التقنية فحسب⁽⁵⁾.

(1) - المادة 1/4 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2) - المادة 1 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

(3) - المادة 1/6 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

(4) - المادة 7 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

(5) - المادة 5/6 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

ولا يجوز للوكلاء العامين على الممتلكات الثقافية، مندوبي الدول الحامية، المفتشين أو الخبراء بأي حال من الأحوال الخروج عن حدود مهامهم، ويتوجب عليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدول الأطراف السامية المتعاقدة التي يباشرون لديها مهامهم والنظر في كافة الظروف بما تقتضيه الحالة العسكرية طبقاً لما يوافقهم به كل طرف⁽¹⁾.

ولكن هذا التوضيح لحدود صلاحيات الوكيل العام وإن كان يبدو أمراً منطقياً وفقاً لمبدأ سيادة الدول، يمكن أن يُتخذ ذريعة لإخفاء حقائق معينة من خلال أعمال فكرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول والاصطدام بحاجز السيادة، هذه الأخيرة التي تعتبر إحدى العوائق الرئيسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ككل، وبالتالي تعطيل نظام الرقابة.

وعلى الرغم من أفراد مسألة الرقابة بعشرة مواد كاملة، فإن هذا النظام يعتبر طويلاً ومعقداً، خاصة بالنسبة للمراحل التي يجب إتباعها وما تستغرقه من وقت، وكذلك بالنسبة لكثرة الأشخاص الموكلين بالمهام وما يمكن أن يؤدي إليه من خلط وتضارب في الآراء، وما يستتبع كل ذلك من عرقلة لاتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن، الأمر الذي يجعل هذا النظام الرقابي لا يواكب النزاعات الحديثة التي تتميز بالسرعة.

كما أن تعيين الوكيل العام قد يكون خاضعاً لاعتبارات سياسية مما يعرقل قيام نظام الرقابة، فعادة ما ترفض الدول الوكيل العام لاعتبارات من هذا النوع. وعلى سبيل المثال، وخلال عملية تجديد إنابة الوكيل العام للممتلكات الثقافية في الحرب العربية الإسرائيلية عام 1967، اصطدم ذلك باعتبارات سياسية عندما رفضت الدول العربية الشخصية التي قُدمت لشغل هذا المنصب وبقي الأمر معلقاً⁽²⁾.

الفرع الثاني: منظمة اليونسكو

اليونسكو أو "UNESCO" هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وهي منظمة دولية حكومية متخصصة أنشئت سنة 1946 إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتتألف حالياً من 189 دولة عضواً، ومقرها الرئيسي باريس.

وتعمل اليونسكو على نطاق واسع وتغطي مجالات عملها ثلاث وظائف رئيسية: تشجيع التعاون الفكري الدولي، تقديم المساعدات الفنية والمادية للدول الأعضاء، تعزيز السلام وحقوق الإنسان والتفاهم المتبادل بين الشعوب⁽³⁾. وفي هذا السياق يقول الميثاق التأسيسي للمنظمة أن حكومات الدول الأطراف

(1) - المادة 8 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 129.

(3) - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 489.

في هذا الميثاق تعلن أنه: لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر؛ ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام. لكن الملاحظ أن حرائق النزاعات المسلحة لازالت تشتعل في مختلف أرجاء العالم، ولم تسلم من أضرارها حتى الممتلكات الثقافية للشعوب.

ولذلك أخذت اليونسكو على عاتقها باعتبارها حالياً، المؤسسة الوحيدة المسؤولة عن حماية التراث الثقافي على المستوى العالمي في وقت السلم مهمة حماية الممتلكات الثقافية؛ ومن أهم أنماط التعاون الدولي، في مسيرة اليونسكو في هذا المجال تشكيل لجان دولية فنية، ومنها: «اللجنة العالمية للثقافة والتنمية» التي تتضمن إنجاز مهام محددة يمثل التراث الثقافي من أجل التنمية فيها أحد الأولويات^(*).

يضاف إلى نشاط اليونسكو في هذا المجال وضع المعايير القانونية المتمثلة في جملة من الوثائق الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، أهمها على الإطلاق اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح لعام 1954؛ حيث أنه بناء على مبادرة من هولندا وإيطاليا، قامت اليونسكو بإعداد اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي التي درجت على تحضير المشاريع المختلفة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وذلك لأن اليونسكو هي المنظمة الأكثر اهتماماً واختصاصاً بالممتلكات الثقافية على المستوى العالمي. فدعت إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة لاهاي من أجل إبرامها، في الفترة من أبريل إلى 14 ماي 1954، ودخلت حيز النفاذ اعتباراً من 7 أوت 1956⁽¹⁾، وهذه الاتفاقية ملزمة حالياً لـ 123 دولة.

وبموجب هذه الوثيقة أسندت لمنظمة اليونسكو مهمة تقديم إعانات في مجال التنفيذ والرقابة؛ إذ يجوز طبقاً لنص المادة (23) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمادة (33) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 لأي طرف في نزاع مسلح أن يطلب من منظمة اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم عملية ووسائل حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمر مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق الوثائق المتعلقة بالممتلكات الثقافية، وتقديم توصيات في هذا الشأن. كما يرخص لها أيضاً أن تعرض اقتراحاتها في ذات الشأن على أطراف النزاع من تلقاء نفسها⁽²⁾. وفي هذا الخصوص يجوز للمدير العام لليونسكو أن يدعو بموافقة المجلس التنفيذي

^(*) - ومن المظاهر الأخرى للتعاون الدولي في مجالات عمل اليونسكو الاحتفال بالأيام أو السنوات الدولية من أجل تعاون دول العالم ولفت انتباهها إلى قضايا مختلفة، ومن بين هذه المناسبات يمكن ذكر: اليوم العالمي لحماية التراث الإنساني المقرر بتاريخ: 18 أبريل من كل سنة، اليوم العالمي للملكية الفكرية المصادف لتاريخ: 26 أبريل من كل عام، سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي 2002. ومن المناسبات الدولية التي يتعاون فيها المجتمع الدولي عبر اليونسكو أيضاً إقامة العقود الدولية مثل العقد العالمي للتنمية الثقافية [1988 - 1997]، العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم والتراث الثقافي [1995 - 2004].

⁽¹⁾ - Document N° (CLT/CIH/MCO/2008/PI/69/REV), Op. Cit., p. 9 - 10.

⁽²⁾ - المادة 2/23 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وهي نفسها المادة 3/33 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

إلى عقد اجتماع للأطراف السامية المتعاقدة إذا حاز النصاب القانوني للطلبات والمقدر بخمس (5/1) الأعضاء، من أجل بحث جميع المشاكل المتعلقة بتطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 ولائحتها التنفيذية⁽¹⁾.

وتقدم اليونسكو مساعدتها في حدود ما يتيحها برنامجها وإمكانياتها⁽²⁾، كما تشجع التعاون الدولي الثنائي أو متعدد الأطراف في مجال تقديم المساعدات التقنية (المادة 2/33 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999). غير أنه لا يمكن لليونسكو - بغض النظر عن الأرقام المعتمدة - أن تنجح إلا بترشيد عقلائي في مجال الإنفاق الثقافي، مع إعطاء الأولوية للدول النامية، وألا تُعَرِّقَ برامجها من قبل بعض الدول، فمثلا انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا من منظمة اليونسكو عامي 1984 و 1985، على التوالي تحت غطاء التوجه الإيديولوجي⁽³⁾، لكن يبدو الأمر أقرب إلى أنه مفتعل وأن السبب الحقيقي لخروج الولايات المتحدة الأمريكية يعود بصفة خاصة لرفضها منطلق التطور الإيجابي للمنظمة مع دول العالم الثالث، لأن الولايات المتحدة وحدها تدفع حصة نسبتها 25 % من الميزانية العادية⁽⁴⁾. بالإضافة إلى الموقف من إسرائيل خاصة ما تمثل في طلب المدير العام آنذاك "أحمد مختار أمبو" بعدم تقديم أي مساعدة لها في مجالات اليونسكو حتى تنفذ قرارات المؤتمر العام الخاصة بالقدس⁽⁵⁾.

وبالرغم من النوايا الجيدة في إنشاء اليونسكو لجنة الدرع الأزرق الدولية التي تعتبر المعادل الثقافي للصليب الأحمر الدولي، كونها تعنى بحماية التراث الثقافي في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية التي أهمها الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954، ومحاولتها تنفيذ بعض المشاريع النظرية والعملية؛ كالمشاركة في مراجعة الاتفاقية المذكورة خاصة ما تعلق بمسألة الضرورة العسكرية والحماية الخاصة والشعار المميز للممتلكات الثقافية، والتي نتجت عنها وثيقة "Lauswolt" عام 1997. بالإضافة إلى التركيز على إنشاء لجان الدرع الأزرق الوطنية كإجراء وقائي، تكون بمثابة فرق إنقاذ عمادها قوات الجيش والدفاع المدني لتجسيد اتفاقية لاهاي لعام 1954 واتفاقيات أخرى في نفس الموضوع، لاسيما الرقابة على تطبيق التدابير الاحتياطية المختلفة تحسبا لأي أزمة محتملة، مع ضمان تخصيص مصادر تمويل، إلا أن الدرع الأزرق برغم ذلك تبقى ضعيفة الجدوى.

ويتكامل عمل اليونسكو مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في موضوع حماية الممتلكات الثقافية من منطلق أن الأولى تختص بالحماية العامة، بينما تختص الثانية بتلك الحماية في فترات النزاع المسلح،

(1) - المادة 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2) - المادة 1/23 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وهي نفسها المادة 1/33 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(3) - حسن نافعة، العرب واليونسكو، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مارس 1989)، ص 175 - 178.

(4) - المرجع نفسه، ص 177، 180.

(5) - المرجع نفسه، ص 185.

دون أن يعكس تشابك الموضوع أي تداخل في الاختصاصات المؤسسية، بل أفرز ذلك قوة دافعة إيجابية يمكن ملاحظتها من خلال التعاون المثمر الذي تطور في السنوات الأخيرة، وأخذ شكل مؤتمرات إقليمية، بالإضافة إلى تبادل المعلومات على نحوٍ مطرد⁽¹⁾. كما مثلت حماية الممتلكات الثقافية أولوية قصوى على جدول أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2004، فمن خلال قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني عملت اللجنة على تنظيم ندوات إقليمية في جميع أنحاء العالم للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية لاهاي لعام 1954⁽²⁾.

وفي هذا السياق شكلت حماية الممتلكات الثقافية في فلسطين خاصة ما تعلق بمدينة القدس من الانتهاكات الإسرائيلية بندا دائما في برامج اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع منذ ستين سنة؛ حيث قامت باعتماد العديد من الإجراءات عن طريق العمل على تطبيق بنود اتفاقية لاهاي لعام 1954 ووثائقها المرفقة من خلال جملة قرارات وتوصيات. فقد قام المدير العام لليونسكو بإرسال مذكرة إلى جميع الأطراف في النزاع المسلح العربي الإسرائيلي عام 1967، مقترحا عليهم تطبيق المادتين (2) و(9) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954، وبالفعل تم تعيين السيد "Remick" محافظا ساميا لدى إسرائيل، والسيد "Beuner" محافظا ساميا لدى الدول العربية (الأردن، سوريا، مصر ولبنان)⁽³⁾.

وفي دورتها الـ(15) عام 1968، أصدرت منظمة اليونسكو القرارين (342، 343) وقد أوصت في القرار الأول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالاستعانة بالمفوضين العامين للالتزام التام بما تقضي به أحكام الاتفاقية الدولية، وكذلك أحكام التوصية المتعلقة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية والتي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة لعام 1959. أما القرار الثاني فقد وجه لإسرائيل نداءً ملحاً في إطار قرار الجمعية العامة رقم (2253) من أجل المحافظة على المواقع والمباني والآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية، ولا سيما في مدينة القدس القديمة، والامتناع عن القيام بعمليات التنقيب عن الآثار أو نقل هذه الممتلكات أو تغيير معالمها أو طابعها الثقافي والتاريخي امتثالاً لتوصية عام 1965 بشأن حظر الحفريات.

وفي قرار عام 1974، الصادر عن الدورة الـ(18) للمؤتمر العام، أدانت اليونسكو أعمال إسرائيل تجاه الممتلكات الثقافية، وطالبت بعدم تقديم أية مساعدة لها في أي من مجالات نشاط اليونسكو. ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف اليونسكو عن توجيه النداءات وإصدار قرارات الإدانة بشأن الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية في القدس بوجه خاص؛ حيث ذكر قرار المؤتمر العام لليونسكو المؤرخ في: 6 نوفمبر

(1) - ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 70 - 71.

(2) - راجع: كلمة الأستاذ جاك فوستر "Jacques Forster" نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة الاحتفالية الدولية باليوبيل الذهبي لاتفاقية لاهاي لعام 1954، مرجع سابق.

(3) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 172.

1991 إسرائيل باتفاقية لاهاي لعام 1954 مبدياً قلق المنظمة من التغييرات الجارية في الممتلكات الثقافية المقدسية بما يفقدها من قيمتها ذات الأهمية العالمية الاستثنائية.

والجدير بالذكر أن قائمة اليونسكو للتراث العالمي⁽¹⁾، المنشأة بموجب المادة (8) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972⁽²⁾، ضمن شروط «لجنة حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي»^(*) المسؤولة عن تطبيق الاتفاقية، تحوي أسماء الدول والمناطق التي تم إقرارها كمواقع تراثية يتوجب حمايتها من الأخطار بما فيها النزاعات المسلحة وأوضاع الاحتلال. لكن المفارقة أن فلسطين وبالذات مدينة القدس، التي تعد قطعة من التراث العالمي بكل ما فيها، لم تدرج على هذه القائمة وإنما صنفت تحت عنوان: "القدس (تم اقتراحها من الأردن)"، طبقاً لقرار لجنة التراث العالمي عام 1981، ثم في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر عام 1982، وذلك لعدم وجود دولة فلسطينية كاملة العضوية في اليونسكو حتى الآن، فيما احتوت ذات القائمة على ستة مواقع إسرائيلية⁽³⁾.

أما البحث عن اسم فلسطين في القائمة فلا يتمخض عن نتيجة وكأن الضفة الغربية والقطاع الزاخرتين بما لا يحصى من المباني والمواقع ذات القيمة المعمارية والحضارية والثقافية، والتي تتعرض على الدوام للتهويد ومحاولات الإزالة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، لا مكان لها في قائمة التراث العالمي أو الضمير الإنساني للأمم المتحدة. غير أن المهم هو رفض "لجنة التراث العالمي" التابعة لليونسكو كافة المساعي الإسرائيلية التي بُذلت منذ عام 2000 لتسجيل جبل النبي داود ومعالم أخرى داخل فلسطين على لائحة التراث العالمي كممتلكات إسرائيلية.

وقد جاء القرار (182) الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو في سبتمبر من عام 2009 ليؤكد القرارات السابقة بشأن القدس ويحث على تنفيذها. أما قرارات المؤتمر العام في دورته (35) التي عقدت

(1) - للإطلاع على المواقع الثقافية والطبيعية المدرجة على لائحة اليونسكو للتراث العالمي، يراجع الرابط التالي:

< <http://www.whc.unesco.org/en/list/> >.

(2) - أقر المؤتمر العام لليونسكو اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، في دورته السابعة عشرة بباريس في: 16 نوفمبر

1972. نص الاتفاقية منشور في مؤلف: علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ملحق رقم (3)، ص 223.

(*) - لجنة التراث العالمي تم إنشاؤها بموجب الفصل الثالث من اتفاقية اليونسكو لعام 1972، وهي تضم في مجلسها التنفيذي 21 دولة عضواً يتم انتخابها من بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والثقافي العادل. وفي كل عام يتم إدراج مواقع جديدة على اللائحة، حيث يتم ترشيح هذه المواقع من قبل الدول الأعضاء، ثم تدرس الطلبات من قبل هيئتين استشاريتين: المواقع الثقافية من قبل مجلس دولي للآثار والمواقع، والمواقع الطبيعية من قبل الجمعية العالمية للحفاظ على الطبيعة. وبعد تلقي توصيات الهيئتين في هذا الشأن، بالإضافة إلى استشارات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) كخبير يحضر جلساتها أو ممثلين عن منظمات حكومية وغير حكومية ذات أهداف مماثلة، تقرر الهيئة في اجتماعها الدوري قبول إدراج الموقع على لائحة التراث العالمي أو رفض ذلك إما لأسباب قيمة أو فنية أو تشغيلية.

(3) - للإطلاع على هذه المواقع المدرجة على لائحة اليونسكو كتراث إسرائيلي، يراجع الرابط السابق:

< <http://www.whc.unesco.org/en/list/> >.

في نهاية أكتوبر من العام نفسه، فلم تخرج هي الأخرى عن المعتاد؛ حيث تضمنت التذكير بالقرار (47/34)، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح وبروتوكوليهما، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي والطبيعي، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي. كما تضمنت شكر الجهات المانحة الدولية على مساهماتها في تنفيذ خطة اليونسكو في صون تراث المدينة، بالإضافة إلى مناشدة الدول لتمويل مشاريع أنشطة اليونسكو في هذا المجال من خارج الميزانية.

ومع اختتام الدورة (185) للمجلس التنفيذي لليونسكو أعمالها من 5 - 21 أكتوبر 2010 اعتمدت خمسة قرارات، أربعة منها بخصوص الممتلكات الثقافية الفلسطينية، دعت فيها مجدداً إسرائيل إلى احترام القرارات والاتفاقيات ذات الصلة⁽¹⁾.

لكن اليونسكو بالرغم مما تقدم، تنقصها القوة الحقيقية بالإضافة إلى أنها فقدت سلطتها بسبب عدم الكفاءة والكسل الذي ظهر في إدارتها للمواقف في البلدان التي حصلت فيها أزمات؛ فاليونسكو التي تبنت اتفاقية لاهاي وأشرفت عليها ولا زالت ترعاها حسب المادة (33) المتعلقة بمساعدة اليونسكو لم تتحرك بشكل سريع لإنقاذ الأرشيفات العراقية وأكثر من 15 ألف قطعة أثرية عندما سرقت من المتحف الوطني العراقي مع الاحتلال الأمريكي البريطاني، ولم تعد للأمر عدته متخلفة عن التزاماتها، بل أكدت اليونسكو على لسان مساعد عام المنظمة على استخدام مواد كيميائية لتدمير تلك المخطوطات وهو ما يدل على أن الأمر كان متعمداً، واكتفت بالتصريح مستنكرة الأضرار الجسيمة التي ألحقتها القوات الأمريكية والبولندية بآثار مدينة بابل الأثرية ومدن أخرى⁽²⁾.

فهذه المنظمة نفسها لم تفقد ساكنة عند تفجير تمثال بوذا في أفغانستان وهو حدثٌ وضع ضمن ديباجة نص إعلان اليونسكو عام 2003 بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي بباريس، ولم تتحرك عندما دمر الهندوس مسجد البدري عام 1992، ولم تدافع عن الكنوز النفيسة التي دمرها الصرب في البوسنة فيما بين 1992 - 1995. وهو ما يوضح ازدواجية المعايير في التعامل مع الممتلكات الثقافية رغم تأكيد اتفاقية لاهاي لعام 1954 على عدم التمييز بين الممتلكات الثقافية في إجراءات الحماية، ولا أدل على ذلك مما تضمنه نص مادتها الأولى في عبارة "بصرف النظر عن أصلها أو مالكتها".

وإن كان يمكن أن يحسب لها بعض التدخلات المحتشمة على غرار القرار الذي أصدره المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الـ(135) لعام 1990، داعياً المدير العام للمنظمة إلى إرسال بعثة إلى

(1) - أنظر: منظمة اليونسكو، الخدمات الإعلامية لليونسكو، أخبار يوم: 21 أكتوبر 2010، عن موقع اليونسكو للأخبار:

< <http://www.unesco.org/new/ar/media-services/for-the-press/all-news/> >

(2) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 49 - 50.

الكويت لدراسة ما لحق بمؤسساتها التربوية والعلمية والثقافية من أضرار، وهو الأمر الذي تم فعلا باختيار البروفسور "Ibader Thiam" وزير التربية السابق لجمهورية السنغال وعضو المجلس التنفيذي ممثلاً خاصاً لمدير عام اليونسكو ورئيساً لبعثة دراسة الأضرار، فأكد تدمير العديد من الممتلكات الثقافية ونهبها⁽¹⁾. فضلاً عن تقارير أخرى لخبراء اليونسكو تحمل نفس المضمون⁽²⁾.

ورغم أن العمل التقني الذي قامت به اليونسكو كان كثيفاً في هذا المجال، وقد تأكد ذلك على نحو مناسب من خلال تبني وثائق عدة؛ فالاتفاقيات التي أقرتها اليونسكو كثيرة والقرارات والتوصيات أكثر بشأن المحافظة على الممتلكات الثقافية، إلا أن مستوى أداء هذه المنظمة الإنسانية يخضع دائماً لسطوة الخرق المنظم من قبل الأعضاء الأقوياء، فليس المهم هنا ما تم إصداره من تشريعات، ولكن المهم في نهاية الأمر هو تطبيق تلك التشريعات.

الفرع الثالث: بعض المنظمات الإقليمية ذات الصلة

تنص اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، في البند الثامن من إعلانها الافتتاحي، على أن حماية الممتلكات الثقافية تقع على عاتق المجتمع الدولي باعتبارها إرثاً عالمياً، وتتقاسم مسؤولية الحماية الجهات الوطنية والدولية. وبحسب المادة (4) يمكن للجهات الوطنية أن تستعين بالمؤسسات الدولية المعنية على المستويات المالية والفنية والعلمية والتقنية. هذا ما نصت عليه اتفاقيات عدة، وإن كانت تركز على دور اليونسكو في هذا المجال مستعينة - كما تقدم - بالاتحادات والمراكز الدولية المعنية بالتراث الثقافي على اختلافها، فلا يمكن إنكار الجهود التي تقوم منظمات إقليمية تعنى بالثقافة على غرار الأليكسو ومنظمة المؤتمر الإسلامي (الإيسيسكو).

أولاً. الأليكسو:

(1) - حسين عيسى مال الله، مجرمو الحرب العراقيون وجرائمهم خلال الاحتلال العراقي للكويت: قراءة قانونية في وثائق جرائم الحرب العراقية ضد الكويت وشعبها، (الكويت: مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995)، ص 350.

وقد توصلت البعثة في تقريرها إلى سرقة محتويات متحف الكويت ودار الآثار الإسلامية من طرف القوات العراقية وإضرار النيران فيما تبقى ثم تدمير وقصف المباني خاصة القبة السماوية، بالإضافة إلى متاحف أخرى. وإثبات إفراغ جميع محتويات المكتبة المركزية الكويتية، وإتلاف حوالي 30% من الكتب والمخطوطات في مبنى إدارة التراث بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالماء، فضلاً عن تدمير عدد من القصور التاريخية. لكن لم تتمكن البعثة من معاينة متحف جزيرة "فيلكا" التاريخية والتحقق على الطبيعة من التقارير الواردة حول سرقة وإحراق محتويات المتحف، لأن إخلاء الجزيرة من الألغام والأشراك الخداعية العراقية لم يبدأ وقتذاك، كما لم تستطع اللجنة التأكد من ادعاءات بانتهك حرمة المساجد.

ولتفاصيل أوفى حول تقرير اللجنة، أنظر: المرجع نفسه، ص 350 - 355.

(2) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 179.

هو الاسم المختصر للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ALECSO"، عن اللغة الإنجليزية: "Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization". وهي وكالة متخصصة^(*)، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتغني أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها من خلال ما سطره ميثاقها من أهداف⁽¹⁾.

وترمي أنشطة المنظمة إلى تحقيق الأهداف والبرامج في ضوء جملة من الأولويات، تأتي حماية الممتلكات الثقافية المادية على رأسها من خلال حفظ وصيانة التراث الثقافي العربي الإسلامي في مجال المخطوطات وصيانة التحف الأثرية والمواقع التاريخية وغير ذلك. وينبغي لتحقيق هذه المهمة الاستفادة الكاملة من الهيئات العربية والدولية ذات الصلة خاصة اليونسكو والإيسيسكو مع العمل على تشجيع وتوسيع التعاون والتبادل الدولي في هذا المجال، خاصة عن طريق أعمال المكاتب الفرعية التابعة لها في عدد من الدول العربية والأجنبية، ومنها المكتب الدائم لدى اليونسكو في باريس.

ولذلك بادرت منظمة الأليكو في البدء إلى الأطر التشريعية من خلال اتفاقيات التعاون الثقافي وبرامجها التنفيذية، فضلا عن الإعداد لوضع قوانين موحدة للاثار للمحافظة على التراث العربي من النهب وعمليات المتاجرة غير المشروعة به، وكذلك التوصية باسترداد الممتلكات الثقافية المادية العربية المتسربة إلى الخارج بالتصديق على اتفاقية اليونسكو في هذا الشأن لعام 1970 وتنفيذها، واعتماد خطة عربية لاستردادها مهما كانت طريقة تسريبها. بالإضافة إلى إصدار قوانين نموذجية جزئية في مختلف المجالات الثقافية على غرار قانون حماية التراث المادي وقانون حماية حقوق المؤلف، ومراجعتها وتحديثها، وأخذ المستجدات في كل حقل منها بعين الاعتبار⁽²⁾.

وأیضا توجيه نداء دولي للمحافظة على التراث الحضاري العربي والإسلامي في مناطق النزاع المسلح، باحترام القوانين الوطنية والاتفاقيات العربية والمواثيق الدولية في هذا الشأن، ودعوة الدول العربية إلى التوقيع والمصادقة على اتفاقية لاهاي لعام 1954 والوثائق الملحقة بها، والتعاون الكامل مع اليونسكو بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية وغيرها.

(*) - تقوم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على أساس أن الحفاظ على التراث الحضاري العربي وانتقاله بين الأجيال المتعاقبة هو ضمان تماسك الأمة وقيامها بدورها الطبيعي الإبداعي في الحضارة الإنسانية والمشاركة الإيجابية في بناء السلام العالمي عن طريق رفع المستوى الثقافي، وقد أعلن رسميا عن قيام المنظمة في: 25 من شهر جويلية عام 1970 بالقاهرة، وتتخذ من تونس مقرا لها، مديرتها الحالي هو الدكتور "المنجي بو سنيّة"، ويبلغ عدد أعضائها 22 دولة.

(1) - ديباجة ميثاق الوحدة الثقافية العربية، الذي تم اعتماده بتاريخ: 29 فيفري 1964 ببغداد. نص الميثاق كاملا متاح على موقع "ALECSO"، رابط التحميل: < <http://www.alecso.org.tn/images/stories/fichiers/5-1MithakAr.pdf> > .

(2) - أنظر: التقارير النهائية والقرارات والتوصيات الصادرة عن دورات مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي. نصوص هذه الوثائق متاحة على موقع "ALECSO": < <http://www.alesco.org.tn/> > .

ولمعالجة مشكلات التمويل الثقافي أوصى الوزراء العرب المسؤولين عن الشؤون الثقافية بتزويد الإنفاق الثقافي في إطار مؤشرات ظروف المجتمعات العربية وطبيعتها، مع الاستفادة من جميع مصادر التمويل المتاحة؛ المحلية عن طريق ميزانية كل دولة، أو عن طريق اعتمادات الأليكو، بالإضافة إلى المصدر الدولي عن طريق المنظمات الدولية لا سيما ميزانية منظمة اليونسكو⁽¹⁾.

ولأن فلسطين هي قضية العرب المركزية، فقد أفردت لها مؤتمرات الأليكو الأولى اهتماما خاصا من أجل إبراز القيم الحضارية والثقافية للشعب الفلسطيني والإفادة من العلاقات الثقافية الخارجية في مجال الدعوة إلى حماية الممتلكات الثقافية في فلسطين ضد جميع صور الاعتداء. أما المؤتمرات اللاحقة، فقد ركزت على توضيح سبل المحافظة على التراث الحضاري العربي في الأراضي المحتلة؛ من خلال حشد المواقف المساندة من الدول الصديقة والتعاون مع المراكز والمنظمات المعنية وعلى رأسها اليونسكو بهدف حمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي على التوقف عن تشويه وطمس التراث الثقافي العربي في فلسطين المحتلة لما يسببه ذلك من تهديد للقيمة الثقافية الاستثنائية للقدس بوصفها تراثا إنسانيا، وباعتبارها موقعا ثقافيا عالميا في قائمة اليونسكو للتراث العالمي المهدد بالخطر، وأيضا إطلاق حملات متعددة لفضح الانتهاكات الإسرائيلية في هذا المجال، دون إغفال الأوجه الأخرى لحماية الممتلكات الثقافية في فلسطين خاصة تقديم الدعم المادي والفني اللازم.

إلى جانب التأكيد على مواصلة تنسيق الجهود مع اليونسكو لتسجيل موضوع الاعتداءات الإسرائيلية على التراث الحضاري في فلسطين على جدول أعمال المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بشكل مستمر إلى التحقق الاستجابة، ثم متابعة جهودها لصيانة مدينة القدس وحماية أثارها ومعالمها التاريخية، ومدتها بالعون المادي في هذا الخصوص.

والأهم من ذلك كله هو تفعيل التمثيل العربي باليونسكو خاصة من طرف الدول العربية الأعضاء في لجنة التراث العالمي، من أجل التصدي للمقترحات الإسرائيلية بتسجيل القدس على القائمة التمهيدية لإدراجها على لائحة التراث العالمي على أنها يهودية، وتم ذلك بتوجيه بيان لليونسكو، وآخر إلى رئيس لجنة التراث العالمي، لدعوة هذه الأخيرة إلى إسقاط القدس من القائمة التمهيدية الإسرائيلية التزاما بقرارات الشرعية الدولية التي تنص على أن القدس مدينة محتلة⁽²⁾.

(1) - أنظر: التقرير النهائي والقرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الأولى لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، المنعقدة بعمان، في الفترة ما بين: 20 - 23 ديسمبر 1976، ص 3. نص الوثيقة متاح على رابط الموقع:

< http://www.alecso.org.tn/images/stories/fichiers/motamarat-wizarat/101-_RAP-_FINAL.pdf >.

(2) - البيان الموجه إلى اليونسكو في شأن إدراج القدس في القائمة التمهيدية الإسرائيلية لمواقع التراث الثقافي، الصادر عن الدورة (15) لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، المنعقدة بمسقط، يومي 8 و 9 نوفمبر 2006، رابط التحميل:

< http://www.alecso.org.tn/images/stories/fichiers/motamarat-wizarat/15-03-RAP-_FINAL.pdf >.

والتركيز على دراسة حالة الممتلكات الثقافية التي دمرها الاجتياح الإسرائيلي في لبنان، والاحتجاج لدى المحافل الدولية عن تلك الانتهاكات، ودعوة اليونسكو إلى تفعيل القرارات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في الجولان المحتل. بالإضافة إلى العمل مع منظمة اليونسكو على إنفاذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية في ظل النزاع المسلح بخصوص المواقع الأثرية العراقية⁽¹⁾.

وقد شكل رفض مشروع الأخدود الإفريقي العظيم^(*)، الذي حاولت إسرائيل تسجيله كموقع تراثي طبيعي مشترك ودعت إلى تعاون إقليمي بشأنه، انتصاراً ثقافياً للأليكسو وأبرز ما حققته في مجال حماية الممتلكات الثقافية، من خلال رسالة الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى مدير عام اليونسكو، والمؤرخة في: 26 ماي 2004⁽²⁾، لما يتضمنه المشروع من مساس بالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة التي لا حق لإسرائيل في التحدث أو التعاقد باسمها التزاماً بأحكام إدارة الاحتلال^(**).

غير أن لا مبالغة في القول بأن منجزات منظمة الأليكسو، والتي لا يكاد يشعر الكثيرون بتأثيرها يخضع لعوامل عديدة، لا يد للمنظمة وحدها في توابعها، أو أنها بتعبير أوضح، أقل من طموحات الشعوب العربية أو القائمين على شؤون المنظمة، خاصة ما تعلق بالمسألة الفلسطينية والحفاظ على مقدساتها وتراثها الثقافي. من هذه العوامل ضعف التمويل اللازم وهو الأمر الذي حاولت المنظمة تجاوزه من خلال زيادة دعم الموارد المادية لصندوق لجنة القدس⁽³⁾. والتأكيد على صرف الجانب الأكبر من الاعتمادات المالية المخصصة للاحتفاء بالقدس عاصمة للثقافة العربية عام 2009 لدعم حماية الممتلكات الثقافية المادية وترميم المعالم التاريخية المقدسية⁽⁴⁾.

(1) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 179.

(*) - وهو موقع طبيعي يمر في عشرين (20) دولة من تركيا إلى إفريقيا عبر ثماني دول عربي وإحدى عشرة دولة إفريقية، إلى جانب الجزء الذي يمر بجانب الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(2) - التقرير النهائي والقرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، المنعقدة بمسقط، في الفترة ما بين: 8 - 9 نوفمبر 2006، ص 5.

(**) - وما يلاحظ في هذا الصدد، أن مفهوم الاحتلال لم يلق ذلك التحديد الدقيق؛ فالقانون الدولي ينظر إلى الاحتلال العسكري، كحدث مادي وقتي ذو نتائج قانونية أقرتها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 (الاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة إلى دولة الاحتلال، وإن كان ينقل بعض الاختصاصات مؤقتاً من الدولة المحتلة إلى الدولة القائمة بالاحتلال). وأقرتها التشريعات الداخلية لمعظم الدول، وأقرتها كذلك اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب في مادتيها (33) و(53).

(3) - أنظر: التقرير النهائي والقرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، المنعقدة بالشارقة، في الفترة ما بين: 21 - 22 نوفمبر 1998، ص 7، رابط التحميل:

< http://www.alecso.org.tn/images/stories/fichiers/motamarat-wizarat/11-01-RAP-_FINAL.pdf >.

(4) - التقرير النهائي والقرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الاستثنائية لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، المنعقدة بالجزائر، في الفترة ما بين: 25 - 26 نوفمبر 2007، ص 8، رابط التحميل:

< http://www.alecso.org.tn/images/stories/fichiers/motamarat-wizarat/17-01-RAP-_FINAL.pdf >.

أما العوامل الداخلية فتبرز في ضعف الإرادة السياسية لدى القيادات العربية التي حالت دون اضطلاع الحكومات العربية والإسلامية بدور فاعل أو منسق على الأقل في هذا الصدد، ويأتي ضمن هذه العوامل مبرر الخشية من إثارة المشكلات مع إسرائيل وحلفائها في منطقة الشرق الأوسط حال الانخراط بجهد رسمي كبير في أمر يخالف الإرادة الإسرائيلية، أو على الأقل الخشية من الاتهام بالتطبيع مع إسرائيل، وبطبيعة الحال فإن أية جهود رسمية يتم بذلها على المستوى الثنائي أو الإقليمي لحماية الموروث الحضاري الإسلامي والمسيحي في فلسطين تصطدم بهذه العقبة.

وبهذا لم تتعدّ المواقف العربية عمومًا حد أخذ العلم بالتطورات والاعتداءات، والتحذير من خطورة الأوضاع، ومن أن التعرض للمسجد الأقصى من شأنه أن يفجر الأوضاع في المنطقة، وهو موقف ليس له أي معنى عملي لأن دولة الاحتلال لا تحتاج لمن يُذكرها بأن ما تُخطط له خطير.

لكن الموقف الأكثر تأثيرًا على مصير المسجد الأقصى من بين كل المواقف العربية، هو موقف الحكومة الأردنية لأنها بحكم القانون الدولي الوصي على المقدسات الإسلامية والمسجد الأقصى إذ كانت هي الجهة الوصية عليه قبل الاحتلال، وهو أمر تم تثبيته في معاهدة وادي عربة للسلام بين الطرفين الأردني والإسرائيلي المؤرخة في: 26 أكتوبر 1994، إذ طلبت الحكومة الأردنية تثبيت الرعاية الهاشمية والدور التاريخي للأردن في الأماكن المقدسة، وهذا ما تم في البند الثاني من المادة (9) من المعاهدة الذي يقول: "وبهذا الخصوص وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، تحترم (إسرائيل) الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستولي (إسرائيل) أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن"⁽¹⁾.

ومع هذا الإصرار على تثبيت هذا الدور في المسؤولية عن المسجد الأقصى، اقتصر دور الحكومة الأردنية على تحذير حكومة الاحتلال من المساس بالأقصى، ومطالبتها بوقف الاعتداءات التي تستهدفه، وكلها تحركات لا ترقى إلى مستوى المسؤولية التي طلبتها الحكومة الأردنية لنفسها، في مواجهة تحدّد يتعلق بحق حصري في حماية الممتلكات الثقافية والمسجد الأقصى⁽²⁾.

ثانياً. الإيسيسكو ومنظمة المؤتمر الإسلامي:

تعود العلاقة الثنائية بين منظمة المؤتمر الإسلامي وفلسطين إلى اعتبارات تاريخية، إذ أن المنظمة ذاتها قد تأسست على خلفية الحريق الإجرامي الذي تعرض له المسجد الأقصى في: 21 أوت 1969،

(1) - نص المعاهدة متاح باللغة الإنجليزية على موقع الملك حسين:

< <http://www.kinghussein.gov.jo/peacetrety.html> >.

(2) - غازي رابعة، "القدس في عملية السلام العربية والإسرائيلية"، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة بسكرة، الجزائر، أبريل 2009،

وهو ما يفسر استغراق هذه القضية بتداعياتها المختلفة اهتمام العمل الإسلامي الجماعي وتصدرها لكل قضايا المنظمة.

وهذا الاهتمام تركز على مستويين رئيسيين؛ أبرزهما قضية الوضع الخاص بمدينة القدس وحماية المسجد الأقصى⁽¹⁾؛ فكان من الطبيعي أن ينص ميثاق المنظمة صراحة على هدف تحرير القدس في سياق الأهداف الإستراتيجية للمنظمة وتحديدًا في الفقرة الثامنة من المادة (1) حيث اعتبرت أن العمل الإسلامي الجماعي من أجل المحافظة على حرمة الأماكن المقدسة في فلسطين وسلامتها واحد من الأهداف التي جاءت لتحقيقها⁽²⁾.

ولذلك ركزت المنظمة جهودها على مستويين: الأول؛ على مستوى التحرك الدبلوماسي، ويتجلى في تأكيد المنظمة على الحقوق العربية والإسلامية المشروعة في الأماكن المقدسة وخاصة المسجد الأقصى، فما من اجتماع عقد في إطار المنظمة سواء على مستوى القمة أو وزراء الخارجية إلا وتضمن قرارًا أو بيانًا ختاميًا يشير إلى هذه القضية. فمثلا تضمن البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي الأول المنعقد بالرباط (22 - 25 ديسمبر 1969) رفض الحكومات الإسلامية لأي حل للقضية لا يكفل لمدينة القدس وضعها السابق لأحداث جوان 1967. وتضمنت الفقرة 6 من البند الثالث من البيان الصادر عن مؤتمر القمة الثاني المنعقد في لاهور بباكستان (22 - 24 فيفري 1974) النص بصراحة على قدسية القدس باعتبارها رمزا فريدا من نوعه لالتقاء الإسلام بالأديان السماوية⁽³⁾.

وعندما أصدرت الحكومة الإسرائيلية قرارها بضم القدس الشرقية المحتلة انعقد مؤتمر للمنظمة على مستوى وزراء الخارجية في مدينة فاس (المغرب) في: 20 سبتمبر 1980. وقد التزمت الدول الإسلامية في هذا المؤتمر باستخدام جميع قدراتها السياسية والمالية والنفطية والعسكرية، لمجابهة القرار الإسرائيلي، والتعهد بفرض مقاطعة سياسية واقتصادية على البلدان التي تساند ذلك القرار.

وامتدادا لهذه المواقف الرسمية جاء انعقاد مؤتمر القمة الإسلامي في طهران (9 - 11 ديسمبر 1997) وتضمن بيانه الختامي المعنون بـ"إعلان طهران" دعوة أكيدة إلى ضرورة استعادة مدينة القدس، وعقدت منظمة المؤتمر الإسلامي قمة لرؤساء الدول الإسلامية، في قطر في الفترة ما بين 12 - 13 نوفمبر 2000، تحت شعار "انتفاضة الأقصى" للدفاع عن مدينة القدس. وطلب المؤتمر من مجلس الأمن

(1) - أحمد الرشدي، منظمة المؤتمر الإسلامي: دراسة قانونية - سياسية في ضوء قانون المنظمات الدولية، (مصر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1997)، ص 61.

(2) - المادة 5/2 من الميثاق التأسيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الموقع في مؤتمر وزراء الخارجية الثالث المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 فيفري إلى 4 مارس 1972.

يمكن الإطلاع على نص الميثاق كاملا في كتاب: أحمد الرشدي، المرجع نفسه، الملحق (1)، ص 74.

(3) - أحمد الرشدي، مرجع سابق، ص 61.

الدولي إزالة المستوطنات الإسرائيلية طبقاً لقراره رقم (465) وإحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً لقراره رقم (446).

وخلال انعقاد مفاوضات "Camp David II" في شهر جويلية 2000، أصدرت المنظمة في دورتها (27) في: 30 جوان 2000، ما أطلق عليه: «نداء القدس» وجاء فيه: «إن القدس هي العاصمة السياسية والتاريخية للشعب الفلسطيني والدولة الفلسطينية، وهي ملتقى الأديان والرسالات السماوية، ومركز تعايش الحضارات والثقافات، وهي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية».

أما في ختام قمة مكة المكرمة الاستثنائية (7 - 8 ديسمبر 2005) فقد أكد المؤتمر على أهمية القدس وضرورة بذل الجهود من أجل الحفاظ على طابعها الإسلامي والتاريخي، وتوفير المواد الضرورية للحفاظ على المسجد الأقصى وباقي الأماكن المقدسة وحمايتها والتصدي لسياسة تهويد المدينة المقدسة ودعم المؤسسات الفلسطينية فيها وإنشاء جامعة الأقصى في مدينة القدس⁽¹⁾.

وتعزيزاً لجهود الإيسيسكو^(*) في مجال حماية الآثار والتراث الحضاري الإسلامي في الدول الأعضاء، ونظراً لتصاعد الاعتداءات المختلفة على التراث الحضاري الفلسطيني العريق بهدف تدميره أو تهويده، أو سلبه ونهبه. عقدت لجنة خبراء الإيسيسكو الآثاريين بدعوة من المنظمة اجتماعاً طارئاً بمقر الإيسيسكو الدائم بالرباط، يومي 27 و 28 فيفري 2007، وأصدرت بيانا ختامياً مهما دعت فيه كل طرف من أطراف المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته.

ولم تخرج المؤتمرات الإسلامية التالية عن هذا النسق فيما يتصل بقضية القدس، وإن كان الموقف الذي تبنته المنظمة في هذا الخصوص لا يدعو في مجمله إلا أن يكون تأكيداً لموقف المجتمع الدولي واستمراراً له. ورغم وجود اقتراحات عملية في بياناتها الختامية، إلا أن المنظمة تفتقر إلى الجدية وآليات المتابعة والتنفيذ، وهو الجانب السلبي المعتاد في عملها.

أما بالنسبة للمستوى الثاني لتحرك منظمة المؤتمر الإسلامي وهو الإطار التنظيمي؛ فقد نص الميثاق أيضاً على خصوصية القدس على هذا المستوى، حيث جاء النص على أن: «يكون مقر المنظمة في مدينة جدة مؤقتاً، إلى أن يتم تحرير القدس، لتصبح مقراً دائماً لها».

(1) - صلاح الدين حسن السبسي، *النظم والمنظمات الإقليمية والدولية*، ط.1، (مصر: دار الفكر العربي، 2007)، ص 293.

(*) - هي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعروفة باسم: "الإيسيسكو" أو "ISESCO"، اختصاراً لاسمها باللغة الإنجليزية: "Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization".

وقد أعلن عن قيامها رسمياً أثناء انعقاد مؤتمرها التأسيسي في مدينة فاس المغربية، في ماي 1982. ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها (50) دولة، من إجمالي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. ومديرها المدير العام الحالي هو عبد العزيز بن عثمان التويجري. وتهدف المنظمة التي تتخذ من العاصمة المغربية الرباط مقراً لها، إلى دعم التعاون بين الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة في المجالات التربوية والثقافية ودعم الثقافة الإسلامية وحماية التراث الإسلامي والتعريف بالحضارة الإسلامية.

وحدثت بعد ذلك تطورات مهمة في المنظمة عندما أسست عدة أجهزة استهدفت التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في نفس المجال، وعلى رأس هذه الأجهزة المنشئة:

1. لجنة القدس:

أنشأت طبقاً للقرار رقم (6/1 - س) الصادر عن المؤتمر السادس لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد بجدة (12 - 15 جوان 1975) ومقرها الرباط، وقرر المؤتمر العاشر المنعقد بفاس إسناد رئاستها إلى الحسن الثاني ملك المغرب، وتتكون اللجنة من ممثلين عن (15) دولة من الدول الأعضاء يتم انتخابهم بواسطة المؤتمر الوزاري لمدة ثلاث سنوات⁽¹⁾.

وقد تحددت اختصاصات اللجنة فيما يأتي⁽²⁾:

- دراسة الوضع العام لمدينة القدس.
- الاتصال بالمنظمات الدولية الأخرى للتنسيق معها بشأن حماية مدينة القدس.
- متابعة القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية بشأن القدس والتي تؤيد أو تتماشى مع موقف المؤتمر.
- تقديم المقترحات للدول الأعضاء والهيئات المعنية فيما يختص بالخطوات المناسبة التي يجب اتخاذها لضمان تنفيذ القرارات.
- تنفيذ جميع قرارات المؤتمر الإسلامي المتعلقة بموضوع الصراع العربي الإسرائيلي نظراً للترابط الجذري بين قضية القدس فلسطين وهذا الصراع، واتخاذ ما تراه من إجراءات تجاه المواقف التي تستجد ضمن حدود هذه الصلاحيات.

وقد استحدثت وكالة تابعة لهذه اللجنة تسمى: «وكالة بيت مال القدس الشريف»، باشرت أعمالها رسمياً بعد الموافقة على نظامها الأساسي في: 30 جويلية 1998، بهدف إنقاذ مدينة القدس، والحفاظ على المسجد الأقصى والأماكن المقدسة الأخرى في المدينة وتراثها الحضاري والديني والثقافي والعمراني وترميمها.

2. صندوق القدس ووقفه:

تم إنشاؤه بموجب الفقرة 17 من البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي السابع لوزراء الخارجية المنعقد باستانبول (12 - 15 ماي 1976) ويعمل هذا الصندوق تحت الإشراف المشترك لكل من الأمانة العامة ولجنة القدس، ومن أهدافه التصدي لسياسة التهويد التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن طريق

(1) - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، [دون تاريخ نشر])، ص 370.

(2) - المرجع نفسه، ص 370.

المحافظة على الطابع العربي الإسلامي لمدينة القدس والعمل على إعمار المسجد الأقصى. ولضمان توفير عائد لمتابعة نشاط صندوق القدس تم تأسيس وقف صندوق القدس سنة 1980⁽¹⁾.

ومع أن منظمة المؤتمر الإسلامي التي تشكلت عقب إحراق الأقصى وبدا وقتها أن قضية القدس والأقصى يمكن أن تكون عامل توحيد للأمة الإسلامية، قد لعبت دوراً مهماً في الإبقاء على قضية القدس حية في المجتمع الإسلامي، وفي كشف الممارسات الإسرائيلية في المدينة المقدسة. إلا أنها تقف "عاجزة" عن أداء دور "فاعل" لحماية الأقصى والقدس؛ فنشاط منظمة المؤتمر الإسلامي المخصص في الأساس لخدمة قضية بيت المقدس تقلص واختصر من (مؤتمر إسلامي عالمي) إلى مجرد لجنة، وتحوّل دور هذه اللجنة من الناحية الواقعية إلى مجرد «صندوق» يجمع التبرعات المتواضعة من العالم الإسلامي. وذلك في الوقت الذي تنهال على القدس مليارات الدولارات من اليهود، من أجل بناء المستوطنات وتهويد المدينة المقدسة في إطار سياسة فرض الأمر الواقع على القدس.

ومنذ أربعين سنة على نشأة منظمة المؤتمر الإسلامي وعلى ضخامتها (57 دولة عضو) لم تحقق حماية للممتلكات الثقافية في فلسطين عموماً والمقدسية خصوصاً، ولم تكن سوى مراقب عاجز لما يحدث على الأراضي الفلسطينية من مشاريع تهويد. وأصبحت رمزاً مجسداً لما يمكن أن يقدمه العالم الإسلامي - على مستوى الدول - لصالح قضية فلسطين؛ ذلك الدور الذي لم تُتَح له سوى أن يكون رمزياً فقط في غالب الأحوال. إلى درجة يمكن معها القول أن الأموال التي صرفت على نشأة المنظمة واجتماعاتها، لو قدمت لدعم صمود المدينة المقدسة أمام تهويدها، لكان أكثر إيجابية وفائدة للقدس، من الاجتماعات والمؤتمرات وبيانات الاستتكار التي تصدرها المنظمة.

والواقع أن الأمر نفسه ينطبق على باقي المنظمات الدولية المتخصصة ذات العلاقة بالممتلكات الثقافية^(*)، سواء تعلق ذلك بالممتلكات الفلسطينية أو غيرها من الممتلكات الثقافية في مناطق النزاع المسلح، فكم هي كثيرة توصيات الاحترام وقرارات الإدانة، ولكن ما هي نتيجة كل ذلك؟ هل قامت إسرائيل بالكف عن جرائمها في فلسطين؟ وهل امتثلت الأطراف المتنازعة إلى أي من الأحكام التي تمنع استهداف الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة؟... كل هذا يدعو إلى التساؤل عن القيمة القانونية لتدخلات المنظمات المختصة، وإلى متى سيبقى المجتمع الدولي صامتا عن هذا الوضع؟.

(1) - أحمد الرشدي، مرجع سابق، ص 63.

(*) - ومثال ذلك اللجنة البرلمانية الأوروبية؛ حيث أن تدمير وتدنيس أي معالم أو أشياء من التراث الثقافي والديني والوطني في إطار النزاع المسلح يعتبر انتهاكاً لحرمة مبادئ الاتحاد الأوروبي، ومن ثم فقد أكد دائماً على مسألة حماية الممتلكات الثقافية في مناطق النزاع المسلح، من خلال إصدار قرارات هامة بخصوص حماية الممتلكات الثقافية، منها القرار المؤرخ في: 15 مارس 2006 بخصوص التراث الثقافي في أذربيجان.

باقي الوثائق متاحة على موقع البرلمان الأوروبي: < <http://www.europarl.europa.eu/> >.

المطلب الثالث

الآليات المحدثة بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977

تتمثل الآليات التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، وأسلوب التعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وستكونان على التوالي محل دراسة ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

الفرع الثاني: التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية.

الفرع الأول: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

حرصاً على تلافي نقائص الآليات السابقة التقليدية منها خاصة، حاول المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة ما بين 1974 - 1977 بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني، تم له إقرار المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي أحدثت هيئة بغرض تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة، سميت: «اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق»، منعا لأي خلط بينها وبين الهيئات الأخرى لتقصي الحقائق. أنشأت هذه اللجنة رسمياً عام 1991، كهيئة دائمة هدفها الرئيسي التحقيق في كل واقعة يُزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو في أي عمل يُوصف بأنه انتهاك لتلك الأحكام.

أولاً: الطبيعة القانونية للجنة وبنيتها (التشكيل البشرية):

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فقط، فلم تكن اتفاقيات جنيف تنص سوى على مفهوم التحقيق الذي لم يطبق قط ميدانياً، ورغم هذا فإن إجراء تقصي الحقائق لم يحل محل إجراء التحقيق ولكنه يأتي مكملاً له.

واللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد، غير سياسي، ولا قضائي، وهي مفتوحة أمام الدول فحسب، تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعنى الوارد في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، والعمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة، دون إصدار أية قرارات ملزمة لأن الأمر يتعلق بلجنة تحقيق، لا بمحكمة أو هيئة قضائية؛ حيث لا تصدر اللجنة أية أحكام أو توجه أسئلة قانونية تتصل بالوقائع التي أثبتتها، ويتعين أن يدور عملها حول المخالفات والانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الإنسانية.

ولضمان قيام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالدور المنوط بها على أحسن وجه، تتوفر لهذا الغرض على بنية متطورة تقوم على وجود خمسة عشر (15) عضواً موزعين بشكل يكفل احترام مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وتمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد، ومشهود لهم بالحيادة والنزاهة، ومؤهلين للقيام بالمهام المطلوبة من خلال القدرة على البت في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولذلك فإن أعضائها هم من بين القانونيين الدوليين المؤهلين في المجالات العلمية والطبية والعسكرية⁽¹⁾.

ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء الذين يعملون بصفة شخصية طوال مدة انتخابهم ولا يمثلون الدول التي يحملون جنسيتها (المادة 1/90 ج من البروتوكول)، لفترة خمس سنوات عن طريق الاقتراع السري، من قائمة ترشح فيها كل دولة من الدول الأطراف السامية المتعاقدة التي تعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي باعتبارها مفتوحة للدول فحسب، شخصاً واحداً عن طريق ممثليها⁽²⁾.

وقد أسند تشكيل اللجنة إلى أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول، وهو "مجلس الاتحاد السويسري" حسب المادة (93) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تولى بنفسه الدعوة لعقد اجتماع ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة العشرين (20) التي قبلت اختصاص تلك اللجنة⁽³⁾. وهناك تم تشكيل هذه اللجنة فعلاً بعد تحقيق الشرط المطلوب بإعلان كندا الدولة العشرين في: 20 نوفمبر 1990 قبول الاختصاص الإيجابي للجنة عند تصديقها على البروتوكولين، وانتخاب كامل أعضائها، بتاريخ: 25 جوان 1991.

على أن تجتمع ضرورياً مرة في السنة على الأقل لأداء تفويضها وذلك بتوفر النصاب القانوني بحضور ثمانية من أعضائها على الأقل، وبعد سنة من هذا التاريخ؛ أي في: 8 جويلية 1992، انعقد الاجتماع التأسيسي للجنة في العاصمة السويسرية "Berne"، وتم على إثره إقرار النظام الداخلي للجنة.

وآخر اجتماع للأطراف السامية المتعاقدة للجنة من أجل تجديد العضوية كان في: 7 ديسمبر 2006 بمقرها، وتم فيه انتخاب البروفيسور الألماني "Michael Booth" رئيساً والبروفيسور الجزائري "غالب جاللي" نائباً أول⁽⁴⁾.

(1) - المادة 1/90(أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

(2) - المادة 1/90(أ، د) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

(3) - المادة 1/90(ب) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

(4) - للإطلاع على القائمة الحالية لأعضاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

<http://www.cicr.org/> تاريخ النشر: 1 أبريل 2007، رابط التحميل:

<http://www.cicr.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/section_ihl_nat_fact_finding_commission-list-010407 >.

ثانياً. اختصاص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق:

إن محاولة بيان اختصاص اللجنة يكون عبر الإجابة على سؤالين مهمين هما: ما هو الجديد في النص على عمل اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق بالبروتوكول الإضافي الأول عنه في إجراءات التحقيق بموجب اتفاقيات جنيف الأربع؟ أما السؤال الثاني فهو متى ينعقد الاختصاص لأعضاء هذه اللجنة بالنظر فيما يطرح عليهم؟.

يتمثل التجديد الرئيسي الذي أتى به هذا الإجراء والذي يتعين أن تتبعه هذه اللجنة في أن عليها التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية أو البروتوكول الإضافي الأول، بموافقة أو بدون موافقة الطرف الموجه إليه الاتهام، ومع ذلك فإن الأطراف المتعاقدة بالبروتوكول ليست ملزمة بإتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بياناً أو إعلاناً رسمياً تعترف فيه باختصاص اللجنة في التحقيق في المزاعم التي أعلنها طرف أصدر بياناً مماثلاً. ولا يعتبر توقيع أو تصديق دولة ما على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 اعترافاً منها باختصاص اللجنة، بل يجب أن تعبر عن اعترافها باختصاص اللجنة باعتباره إجبارياً، بالإعلان عن موافقتها بشكل منفصل⁽¹⁾، عن طريق إتباع أحد الإجراءات المنصوص عليهما في المادة المخصصة لهذه الآلية؛ فإما أن تصدر الدولة إعلاناً منفرداً تعترف بموجبه باختصاص اللجنة بشكل دائم، كما يمكن لها أن تقبل على أساس مؤقت قيام اللجنة بالتحقيق في نزاع معين.

ويمكن لأي طرف في نزاع ما أن يطلب من اللجنة إجراء تحقيق؛ فإذا ما قدمت شكوى ضد طرف لم يوافق على اختصاص اللجنة، فإن الأخيرة تنقل الشكوى إلى هذا الطرف طالبة منه الموافقة على إجراء تحقيق، وفي حالة الرفض لا يحق للجنة إجراء التحقيق⁽²⁾.

وتختص اللجنة بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء بانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، وما عدا هذه الانتهاكات (في الانتهاكات البسيطة) فإنه يشترط اتفاق الأطراف المعنية على ذلك⁽³⁾. وعليه، فإن اختصاص اللجنة ينحصر فقط في التحقيق والاكتفاء بتحديد ما إذا وقعت مخالفات جسيمة أم لا، وإصدار التوصيات وإعداد التقارير بخصوص نزاع يقع بين أطراف تعترف باختصاصها، وأنه ليس ثمة شيء آخر يدخل في نطاق اختصاصها. وهذا ما يجعل اللجنة محدودة الصلاحيات نسبياً، وما يؤكد هذه الملاحظة هو أن حركة قبول اختصاص اللجنة لا تزال بطيئة فوافقت عليها حتى جويلية 2008 سبعون

(1) - قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 2.

(2) - المرجع نفسه، ص 1.

(3) - المادة 2/90(د) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

(70) دولة فقط، إضافة وحتى التاريخ السابق لم يحصل بعد التوجه إليها من قبل أي طرف⁽¹⁾، على الرغم من أن الانتهاكات الصارخة التي أفرزتها الحروب الحديثة تتطلب إجراء تحقيق فيها أو حتى أكثر من ذلك.

ويندرج في صلاحيات اللجنة أيضا بحسب النصوص المنظمة لها، العمل على تسهيل التقيد بأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول من خلال مساعيها الحميدة. وبشكل عام يعني ذلك أن بإمكان اللجنة ليس فقط أن تعرض استنتاجاتها حول عدد من الوقائع، وإنما أن تطرح أيضا ملاحظاتها واقتراحاتها من أجل تعزيز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني التعاقد من قبل أطراف النزاع المسلح. ورغم أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 يصمت عن ذلك، إلا أن اللجنة أعلنت في أكثر من مناسبة عن استعدادها للتحقيق وبذل مساعيها الحميدة فيما يُزعم أنه انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، شريطة موافقة أطراف النزاع كافة على ذلك⁽²⁾.

ثالثا. إجراءات سير التحقيقات:

إن تحقيقات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق شأنها شأن أي تحقيق جزائي في القانون الوطني تتطلب لمباشرتها مجموعة من الإجراءات المنظمة له من حيث الشكل والموضوع حتى يخرج بصورة قانونية، وذلك برفع طلب للقيام بذلك إلى أمانة اللجنة (مجلس الاتحاد السويسري)، من طرف أحد الدول المعترفة باختصاصها سواء كانت طرفا في النزاع المعني أم لم تكن، علما أن اللجنة لا تتمتع بصلاحيات التصرف من تلقاء نفسها⁽³⁾. وترسل الأمانة هذا الطلب الذي لا بد أن تُثبت فيه كل الوقائع المؤكدة للانتهاكات المزعومة حسب رأي الطرف المتقدم به، إلى الطرف الآخر لبيان موقفه، وبعد ذلك تقوم اللجنة بفحص الطلب وتخطر أطراف النزاع بفتح التحقيق.

وإجمالا فإن أمر التحقيق يُسند إلى غرفة تتكون من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع، من بينهم خمسة من أعضاء اللجنة وعضوان خاصان لهذا الغرض يعين كل من طرفي النزاع واحدا منهما، بيد أنه لا يجوز أن يكون أي من أعضاء الغرفة من رعايا أحد أطراف النزاع، وإذا لم يتم تعيين أحدهما أو كليهما يتولى رئيس اللجنة تعيين عضو أو عضوين حتى يكتمل العدد المطلوب⁽⁴⁾.

(1) - وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، غير منشورة، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2008 - 2009، ص 108 - 109.

(2) - سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (1)، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه، (فلسطين: مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008)، ص 15. أيضا: فريتس كالسوهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 181.

(3) - اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، ص 2.

(4) - المادة 3/90(أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

وخلال سير التحقيق تدعى الأطراف المتنازعة إلى مساعدة غرفة التحقيق في جلسات سرية، ولكل طرف تقديم الأدلة اللازمة من أجل التباحث بشأنها بالتعليق أو الاعتراض عليها. كما لها أن تقرر سماع الشهود أو البحث عن إثباتات أخرى تراها ذات صلة بالموضوع، فيما يكون التحقيق في عين المكان إجبارياً حسب المادة (27) من النظام الداخلي للجنة⁽¹⁾، ويتمتع الخبراء بالحماية المناسبة بواسطة بطاقة إثبات الصفة والشارة المميزة، كما يتمتعون بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عملهم، في حدود ما تمنحه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1946 من امتيازات للخبراء في مهمة.

واستناد إلى تحقيق الغرفة تعرض اللجنة نتائج التحقيقات على الأعضاء مشفوعة بالتوصيات التي تراها مناسبة، ثم ترفع تقريرها بعد المداوات السرية إلى الأطراف المعنية، أما إذا لم تتوفر الأدلة الكافية للغرفة مما يتعذر معه التوصل إلى نتائج فإن اللجنة تعلم الأطراف المعنية بالأسباب، ولا يتم نشر تقريرها إلا إذا وافق أطراف النزاع، مع إمكانية إجراء تحقيق منم عند الاقتضاء⁽²⁾.

بناء على ما تقدم، يمكن القول أن واضعي البروتوكول الإضافي الأول قد وفقوا إلى حد بعيد في إقرار آلية تساهم بطريقة جوهرية في متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني بما فيه القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، حين استحدثوا نظام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

ومن بين النقاط التي يمكن اعتبارها إيجابية في إنشاء هذه الآلية، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلقت في الماضي طلبات عديدة لإجراء تحقيقات وضعتها في موقف صعب لأنه لا يسعها أن تجعل من نفسها لجنة تحقيق، وهو الأمر الذي أصبح من الممكن بموجبه أن تدعو الطرف المشتكي إلى اللجوء إلى لجنة تقصي الحقائق، كجهاز مكتمل و متميز عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي نفس الوقت يسمح لهذه الأخيرة بمواصلة تنفيذ مهامها التقليدية مع الاحتفاظ بحيادها.

ولكن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لا تكون مختصة إلا تجاه الدول التي أصدرت بإرادتها إعلاناً بهذا المعنى، كما أنه وفي بعض المسائل لا يجري التحقيق بناء على طلب أحد الأطراف في النزاع إلا بموافقة الطرف أو الأطراف الأخرى المعنية، لأنه بداهةً يصعب تصور قبول أطراف تخرق القانون مراراً لاختصاص لجنة من أجل إجراء تحقيق يُدينها.

وإلى جانب النواقص التي تعترى هذا النظام الذي تم تنصيبه ولم يمارس نشاطه إلى اليوم، مما حدا بالبروفسور "Luigi Condorelli" وهو أحد أعضائها السابقين إلى التعليق بأنها «مولود ميت»، فإن

(1) - نص النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق منشور كاملاً في: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 30، جنيف، مارس - أبريل 1993، ص 127 - 137.

(2) - المادة 5/90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، وهو نفس ما نصت عليه القاعدة 27 من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها دائما الأطراف المتنازعة وسلطات الاحتلال في الأقاليم المحتلة لا تستدعي فقط مثل هذا الإجراء الإشرافي على التحقيق المقيد بموافقة الأطراف السامية المتعاقدة على اختصاص اللجنة، بقدر ما هو بحاجة إلى آلية دولية أقوى تستطيع معها الأسرة الدولية المتمدنة وقف هذه الانتهاكات ومحاسبة من يرتكبها، لأن تفاقم الوضع في الأقاليم المحتلة خصوصاً في فلسطين يشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، وهنا لابد للأمم المتحدة أن تتحرك لضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ومنها الممتلكات الثقافية المادية.

الفرع الثاني: التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية

لا أحد يستطيع أن ينكر أهمية السلم والأمن للبشرية جمعاء، خاصة ما جرته حربين عالميتين من أضرار في أقل من أربعة عقود مع بداية القرن الماضي؛ حيث انهار خلالها السلم والأمن الدوليين، وسقط الملايين من الضحايا والجرحى والمشردين، ناهيك عن الدمار الذي لحق بالممتلكات وبخاصة التراث الثقافي للشعوب. كل ذلك دفع الدول الكبرى إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي كانت من أول وأهم أهدافها العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال أجهزتها الرئيسية والفرعية، وعلى رأس هذه الأجهزة الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذان يساهمان في تطبيق القانون الدولي الإنساني^(*).

إذ طرأ على القانون الدولي الإنساني، في السنوات الأخيرة، تحول أدى إلى تغييرٍ في مضامينه ومفاهيمه الأساسية، وهذا التحول يتجلى في أن هناك اتجاهاً عالمياً تتزعمه هيئة الأمم المتحدة يهدف إلى تطوير وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وقد أسفرت الجهود عن وضع قواعد جديدة تمثل إضافة ببناءً إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني.

فالجمعية العامة للأمم المتحدة تشكل إطاراً عالمياً مثاليا لاستصدار وثائق عديدة ذات صبغة عالمية تمس تطبيق هذا القانون أو ذات صلة به؛ من خلال قرارها رقم (1653) عام 1961 المتضمن إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية حظرا قطعياً باعتباره خرقاً لمبادئ ميثاقها وللمبادئ الإنسانية⁽¹⁾، واعتماد

(*) - كما يتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي - أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي لديها فريق خبراء معني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في حالتها السلم والحرب.

أما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كجهاز فرعي، فهي تتولى أيضا متابعة الممتلكات الثقافية المسروقة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية عن طريق النشر الدولية الفنية، من خلال فرق الخبراء المنشأة لهذا الغرض، وبالتنسيق مع المنظمات المعنية الحكومية وغير الحكومية وعلى رأسها اليونسكو.

أنظر: منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، (مصر: دار الفكر الجامعي، 2008)، ص 127.

(1) - أنظر: وثيقة رقم: (A/RES/1653 (XVI))، الصادرة عن الدورة السادسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 24

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بتاريخ: 26 نوفمبر 1968، والتي بدأ نفاذها في: 11 نوفمبر 1970⁽¹⁾.

وفي نفس السياق هناك عدة قرارات ذات أهمية بالغة؛ ومنها قرار الجمعية العامة المؤرخ في: 3 ديسمبر 1973، المتضمن مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾. وأيضاً قرارها حول حقوق الإنسان والتنوع الثقافي المؤرخ في: 26 فيفري 2001⁽³⁾، فضلاً عن قرارها المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، في: 16 ديسمبر 2005⁽⁴⁾.

وعدا عن قراراتها الشهيرة، فقد أصدرت الجمعية العامة عدداً كبيراً من القرارات الخاصة بالقدس؛ ففي عام 1948، أحدثت الجمعية العامة في قرارها رقم (186)، وسيطا تختاره لجنة من الجمعية العامة، تخوله سلطة القيام بعدد من المهمات من بينها تأمين حماية الأماكن المقدسة، والمباني والمواقع الدينية في فلسطين ونص قرارها رقم (194) على تشكيل لجنة توفيق، لإنفاذ قرار التقسيم رقم (181) الذي نص أيضاً على نظام دولي خاص في القدس⁽⁵⁾.

وحرصت الجمعية العامة لاحقاً على تثبيت الهدنة في القدس، واستمر الأمر كذلك حتى عام 1967، حين اتخذت الجمعية العامة قراراً يطلب إلى الكيان الصهيوني، الامتناع فوراً عن إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس وطبيعتها. وهو ما كررته في العام نفسه، لتعرب لاحقاً عن الأسف، إزاء عدم التزام الطرف الإسرائيلي بدعوة الأمم المتحدة في قرارها، اللذين حملا رقمي (2253)، و(2254) على التوالي.

وقد ثابرت الجمعية العامة، على تجديد قراراتها التي تدعو السلطات المحتلة إلى عدم إجراء تغييرات في القدس، وعلى اعتبار تلك الإجراءات باطلة وغير مقبولة، وهو ما حدث أيضاً عندما سنت الحكومة الإسرائيلية ما أسمته "قانوناً أساسياً للقدس" اعتبرت فيه القدس موحدة وعاصمة للكيان الصهيوني، فطالبتها الجمعية العامة في قرارها الذي أصدرته عام 1980، بإلغاء تلك الإجراءات فوراً.

(1) - أنظر: وثيقة رقم: (A/RES/2391 (XXIII))، الصادرة عن الدورة الـ23 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968.

(2) - أنظر: وثيقة رقم: (A/RES/3074 (XXVIII))، الصادرة عن الدورة الـ28 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973.

(3) - أنظر: وثيقة رقم: (A/RES/55/91).

(4) - أنظر: وثيقة رقم: (A/RES/60/174)، الصادرة عن الدورة الـ60 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005.

(5) - أنظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، قائمة بالاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة في قرارات

الجمعية العامة منذ عام 1946 فصاعداً، (إدارة شؤون الإعلام: مكتبة داغ همرشولد، 2008)، رابط الموقع:

كما طالبت الجمعية العامة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بعدم نقل بعثاتها الدبلوماسية لدى الكيان الصهيوني إلى القدس، وهو ما حققت فيه الجمعية العامة نجاحاً جزئياً، وإن كانت عادت لتعرب عن الأسف لوجود بعض البعثات الدبلوماسية في القدس مطالبة بسحبها.

وفي عام 2000 صوتت الجمعية العامة بأغلبية 145 صوتاً مقابل صوت واحد هو صوت الكيان الصهيوني على قرار يعتبر محاولات الكيان الصهيوني فرض قانونه وإدارته وولايته القضائية على القدس باطلة. وامتداداً لذلك اتخذت الجمعية العامة في: 17 ماي 2004، قرارها رقم (292/58) الذي يؤكد على وضعية الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 وضمنها القدس كأراض خاضعة لاحتلال عسكري، ويؤكد حسب قوانين ومبادئ القانون الدولي أن للفلسطينيين الحق في تقرير المصير والسيادة فوق أراضيهم وإن إسرائيل، القوة المحتلة، عليها واجبات وتعهدات القوة المحتلة حسب قانوني لاهاي وجنيف.

أما القرار رقم (106/60) المؤرخ في: 8 ديسمبر 2005، فقد طالبت الجمعية العامة بموجبه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد في هذا الصدد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها التي يفرضها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، كما كررت دعواتها إلى منع جميع أعمال العنف ضدّ المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، وبخاصة في ضوء التطورات الأخيرة⁽¹⁾.

ومثلما كان الحال مع القرارات المنكررة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن القدس والقضية الفلسطينية، فإن مجلس الأمن الدولي قد أصدر قدراً لا يستهان به من القرارات أيضاً. انطلاقاً من القرار رقم (252) في: 21 ماي 1968 الذي أدان التغييرات التي أقرتها حكومة الاحتلال في الوضع القانوني للقدس وسكانها واعتبرها غير شرعية وباطلة، وهذا ما أكد عليه القرار رقم (267) الصادر في: 3 جويلية 1969 والقرار رقم (298) الصادر في: 25 سبتمبر 1971. وتبعه القرار رقم (271) للعام 1969 الذي أدان إحراق المسجد الأقصى وحمل حكومة الاحتلال المسؤولية ضمناً، ودعاها لما يتوجب عليها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من جهة المحافظة على أوضاع المقدسات التي تحتلها. ثم جاء القرار رقم (476) للعام 1980 الذي يدين قرار دولة الاحتلال إعلان القدس "عاصمة أبدية وموحدة" لها، ويعتبر أية تغييرات تدخلها على القدس ووضعها غير شرعية ولاغية، فالقرار رقم (15/36) بتاريخ: 28 أكتوبر 1981 مطالباً إسرائيل بالكف فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وخصوصاً تحت وحول الحرم الشريف (المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة) الذي

(1) - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (106/60) يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، البند 31 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 62، 8 ديسمبر 2005، الدورة الستون، وثيقة رقم: (A/RES/60/106).

تتعرض مبانيه لخطر الانهيار. مروراً بالقرار رقم (681) المؤرخ في: 30 ديسمبر 1990، الذي ينص على أن: ((أحكام اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق كذلك على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس)). وانتهاءً بالقرار رقم (1073) للعام 1996 المؤرخ في: 30 سبتمبر 1996، بسبب افتتاح سلطات الاحتلال نفقاً تحت المسجد الأقصى، والذي دعا إلى إزالة الإجراءات التي تسببت باندلاع مواجهات «هبة النفق»، وأكد على القرارات السابقة والمحافظة على وضع المدينة دون تغيير⁽¹⁾.

لكن السؤال المطروح هل تحرك لمجلس الأمن الذي يتأتى تطبيقاً لنظرية المحافظة على السلام العالمي، يؤدي إلى نتائج حسنة لحماية الممتلكات الثقافية في ظل الوضع الدولي الراهن؟.

بالتأكيد فإن ما يحدث ويطبق على أرض الواقع في المدينة المقدسة هي القرارات الإسرائيلية فقط، أما القرارات الأممية فهي قرارات مع وقف التنفيذ؛ حيث أن المجتمع الدولي ومنذ لحظة وقوع العدوان على الأراضي الفلسطينية فشل في تنفيذ قراراته التي بقيت حبرا على ورق، وبخاصة في مدينة القدس، وما زال منساقاً للقرارات والإملاءات الأمريكية الحليف الاستراتيجي لإسرائيل والمدافع عنها في المحافل الدولية. وإذا كان الفيتو (الأمريكي) قد عرقل الكثير من قرارات مجلس الأمن، فإن الجمعية العامة هي الأخرى افتقدت إلى الآلية التنفيذية المناسبة لقراراتها أيضاً. ذلك أن الأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة ونشطة لإلزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية؛ فحتى في حالات انتهاكات مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يمكن أن ترقى إلى تهديد للسلام والأمن الدوليين، قد يعجز مجلس الأمن بسبب استعمال حق النقض (Veto) عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية السلام والأمن الدوليين، وإن تعلق الأمر بتنفيذ قرارات مجلس الأمن نفسه، كما يتضح ذلك من إخفاقاته المتتالية في اتخاذ القرارات اللازمة في مواجهة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وهو ما يوضح أن المواجهة لم تكن حيادية، وإنما مواجهة تحركها مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

وخير مثال على ذلك تعامل الأمم المتحدة بخصوص أزمة الخليج الثانية على خلاف التعامل مع حل المشكلة الفلسطينية^(*)، مما يجعل قرارات منظمة الأمم المتحدة (والمقصود مجلس الأمن الدولي خاصة) تتسم غالباً بالانتقائية وزدواجية المعايير في التعاطي مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

(1) - أنظر: مجلس الأمن الدولي، الوثائق الرسمية، قائمة بقرارات مجلس الأمن منذ عام 1983، (إدارة شؤون الإعلام: قسم خدمات الشبكة العالمية، 2010)، رابط الموقع: < <http://www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/scres.htm> > .

(*) - حيث أوفد الأمين العام للأمم المتحدة بعثة دولية سريعة إلى الكويت بقيادة السيد "عبد الرحيم أ. فرح" الوكيل السابق للأمين العام، في الفترة الممتدة من 16 مارس - 4 أبريل 1991، والتي أصدرت تبعاً لتحريراتها تقارير وافية ومتعددة أظهرت فيها مدى الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية في الكويت من جراء الاجتياح العراقي (S/22535/1991).

أما بالنسبة لعمليات حفظ السلام الدولية (القبعات الزرق) كأحد أوجه تدخل الأمم المتحدة لأهداف إنسانية في النزاعات المسلحة⁽¹⁾، فقد ترددت الأمم المتحدة طويلا في الاعتراف بانطباق القانون الدولي الإنساني على هذه القوات، ولكن إزاء تزايد بعثات حفظ السلام وإزاء الشك فيما يتعلق بانطباق اتفاقيات جنيف على الموظفين المشاركين فيها وإزاء التزايد الخطير في عدد الهجمات التي تعرض لها هؤلاء الموظفون، ظهر موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية ومسؤولية تطبيقها له، في اتفاقية أمن موظفي الأمم المتحدة، وتحديد المادة (20) التي صرحت بأنه: ((... ليس في هذه الاتفاقية أي نص يؤثر على انطباق القانون الإنساني... وعلى واجب هؤلاء الموظفين احترام القانون...))⁽²⁾. وعلى هذا أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمم العام بعنوان: "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"⁽³⁾، الذي ذكّرت المادة (5) منه بالمبدأ الأساسي الخاص بالتمييز وحظر الأعمال الانتقامية، وأكدت المادة (6) بأن اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس خيارا مطلقا لهذه القوات، فمن المحظور عليها كليا استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، أو التعرض للممتلكات الثقافية بأي شكل من أشكال الاعتداء⁽⁴⁾.

وكانت وثيقة "Lauswolt" الصادرة عام 1997، قد أشارت إلى ضرورة إشراك قوات حفظ السلام في متابعة وتنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1954⁽⁵⁾. كما ذكّرت أمانة اليونسكو خلال الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، بالتوصيات المعتمدة في الاجتماع السابق وتدعو المدير العام لليونسكو إلى مواصلة العمل مع منظمة الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي لإعداد اقتراح يرمي إلى

وعلى العكس من ذلك، تجاهلت الأمم المتحدة الوضع في العراق على الرغم من رسالة ممثل العراق الدائم لدى الأمم المتحدة آنذاك، والمسجلة رسميا ضمن وثائق الأمم المتحدة تحت رقم (S/22438) والمؤرخة في: 4 أبريل 1991، التي تبين الاعتداءات الهامة على الممتلكات الثقافية خلال فترة القصف الجوي لدول التحالف من 17 جانفي - 28 فيفري 1991. أنظر: عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 176 - 184.

(1) - United Nations, Department of Peacekeeping Operations, **United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines**, United Nations Secretariat, New York, 2008, p 17 - 30.

(2) - أنظر: اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (59/49)، المؤرخ في: 9 ديسمبر 1994، تاريخ بدء النفاذ: 15 جانفي 1999، وثيقة رقم: (A/RES/49/59).

(3) - صدر هذا الكتاب أو المدونة، المكونة من عشرة (10) مواد قانونية عن الأمانة العامة للأمم المتحدة، مؤرخ في: 6 أوت 1999، تاريخ بدء النفاذ: 12 أوت 1999، وثيقة رقم: (ST/CBG/1999/13).

(4) - Unesco, "Rapport Sur la mise en oeuvre de la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit arme adopte a LAHAYE en 1954 et de ses deux protocoles de 1954 et 1999", Rapport sur les activités de 1995 a 2004, UNESCO, Document N° (CLT-2005/WS/6), Paris, 2005, para 28, p 5.

Voir aussi: Henckaerts (J) and Doswald-Beck (L), Customary International Humanitarian Law, Volume II: Practice, p 729, para 37.

(5) - راجع في ذلك: الوثيقة رقم: (CLT-96/CONF-603/INF.3).

ضمان حسن احترام وتنفيذ اتفاقية عام 1954 وبروتوكولها من طرف القوات المسلحة التي تقوم بعمليات حفظ السلام وفقاً لصلاحيات إحدى هاتين المنظمتين. وأحاطت هاتان المنظمتان الأمانة علماً بأن مسألة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة منصوص عليها في وثائق الأمم المتحدة، وبأن أنشطة العسكريين تحت لواء حلف شمال الأطلسي تسترشد بمبادئ حماية الممتلكات الثقافية في إطار القانون الدولي⁽¹⁾.

لكن الملاحظ أن قوات حفظ السلام قد تمارس السلب والسرقة والنهب تحت مظلة الأمم المتحدة، في وقت يكون فيه من المفروض حماية الممتلكات والمحافظة عليها، وهو ما حصل مثلاً في البوسنة والهرسك أيام النزاع الصربي - البوسني؛ حيث قامت بعض قوات حفظ السلام بالاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة (تحف، عملات نقدية، مجوهرات،...)، وخاصة الكتيبة الفرنسية واكتشف ذلك في أوائل جانفي 1993، ورغم مصادرة المسروقات في هذه الجريمة الموثقة، تم الإفراج عن اللصوص مع سكوت مطبق من الإعلام الدولي عن الحادثة⁽²⁾. وقد ذكرت حوادث مماثلة وقعت في العراق من طرف قوات حفظ السلام الأممية.

المطلب الرابع

الآليات المحدثة بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999

عُني البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 بآليات تنفيذ ومراقبة تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الأول وهذا البروتوكول، من خلال الفصل السادس منه المعنون بـ: «المسائل المؤسسية»، والذي يضم المواد (23 - 29)، وقضى بإنشاء ثلاث أجهزة.

يدرس المطلب الحالي هذه الآليات بالترتيب المنصوص عليه على النحو التالي:

الفرع الأول: جمعية الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

الفرع الثاني: لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

الفرع الثالث: صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

(1) - التقرير الختامي الصادر عن الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في

حالة نزاع مسلح، باريس، 22 نوفمبر 2009، وثيقة رقم: (CLT-09/CONF/218/3 REV)، ص 2، الفقرة 6.

(2) - حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص 363 - 364.

الفرع الأول: جمعية الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

تعتبر جمعية الأطراف أول جهاز نص عليه البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 بموجب المادة (23) منه؛ حيث تدعى الدول الأطراف في هذا البروتوكول إلى الاجتماع العادي في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو، وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام لليونسكو هو الداعي إلى ذلك⁽¹⁾. كما يجوز له أن يدعو إلى انعقاد اجتماع بشكل استثنائي للأطراف بناء على طلب خمس (5/1) عدد الدول الأطراف على الأقل (المادة 4/23).

ويعتبر اجتماع الأطراف بمثابة جهاز رقابي على لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الجهاز الثاني المنصوص عليه بموجب نفس البروتوكول؛ حيث تتولى جمعية الأطراف، بالإضافة إلى اعتماد نظامها الداخلي، القيام بالمهام التالية⁽²⁾:

1. انتخاب أعضاء لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، من أجل تكوين اللجنة.
2. التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة بشأن تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.
3. إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والإشراف على ذلك الاستخدام.
4. النظر في التقرير الذي ترفعه إليه اللجنة بشأن تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، بعد دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا الخصوص.
5. مناقشة أي مشكلات تنشأ بصدد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب ما يقتضي الأمر.

وقد التأمت جمعية الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 ثلاث مرات في دورات عادية، حتى عام 2009؛ حيث بلغ عدد أعضائها (الدول الأطراف في البروتوكول) خمسة وخمسون (55) طرفاً سامياً متعاقداً⁽³⁾.

وفي هذه الدورة، أعلنت الأمانة نتيجة إبداء عدد من الوفود رغبتها في الحصول على معلومات بشأن تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1954 في النزاعات العسكرية الحديثة، أنه عقب النزاع الذي وقع في شهر أوت 2008، فإن كلاً من جورجيا والاتحاد الروسي اتصلا بالأمانة للإعلان عن الأضرار أو التدمير الذي لحق

(1) - المادة 1/23 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(2) - المادة 3/23 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(3) - وثيقة رقم: (CLT-09/CONF/218/3 REV)، ص 6.

بعده معالم تاريخية، وثقافية، ودينية في منطقة أوسيتيا الجنوبية. وأنها قامت بالرد على كل دولة منهما بالإقرار ببلاغتهما، مذكرة بالواجبات المتمثلة في الالتزام باتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها، واتفاقية التراث العالمي. وأوضحت متأسفة أن قدرة اليونسكو على توفير المساعدة محدودة للغاية لأنها لا تستطيع إرسال بعثة إلى تلك المناطق لاعتبارات أمنية.

كما بينت أن التقرير الحديث الصادر عن البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في جورجيا، والصادر بقرار المجلس الأوروبي رقم: (CFSP/901/2008) المؤرخ في: 2 ديسمبر 2008، يضم عدة ادعاءات بالأضرار التي لحقت بآثار ثقافية، أو متاحف، أو كنائس خلال الحرب بين جورجيا والاتحاد الروسي.

وقد أشار هذا التقرير صراحة إلى اتفاقية جنيف إضافة إلى القانون الدولي العرفي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح⁽¹⁾.

الفرع الثاني: لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

يعد إنشاء لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح جزءاً من الإطار المؤسسي للحماية بموجب المادة (24) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، من أجل الاضطلاع بمهمة خاصة تتمثل في النهوض بعملية التنفيذ والترويج لحماية الممتلكات الثقافية منذ وقت السلم.

أولاً. تكوين اللجنة واجتماعاتها:

تتألف لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح من اثني عشرة (12) عضواً من الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، ينتخبهم اجتماع الأطراف وفقاً للمادتين (24) و(25) من البروتوكول الثاني لعام 1999⁽²⁾؛ حيث يراعى في تشكيل اللجنة ضمان التمثيل الجغرافي والثقافي العادل، وتختار كل دولة عضواً واحداً يمثلها في اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط للفترة الموالية مباشرة، وذلك من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي، على أن تضم اللجنة في مجموعها قدرًا كافيًا من الخبرة المتخصصة في المجالات الثلاثة جميعاً عن طريق التشاور فيما بينها.

وتعقد لجنة حماية الممتلكات الثقافية نوعين من الاجتماعات:

(1) - وثيقة رقم: (CLT-09/CONF/218/3 REV)، ص 7.

(2) - المادة 1 من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الذي اعتمده اللجنة خلال جلستها الأولى من اجتماعها الأول بباريس في: 26 أكتوبر 2006، وثيقة رقم: (CLT-06/CONF.205/2 REV).

1. دورة عادية واحدة سنويا⁽¹⁾:

تتعدّد بدعوة من رئيس اللجنة بالتشاور مع المدير العام لليونسكو، بعد إخطار هذا الأخير للدول الأعضاء في اللجنة بموعد ومكان انعقاد كل دورة وبجدول أعمالها المؤقت، قبل انعقادها بستين يوماً على الأقل⁽²⁾، وفقاً لما حددته اللجنة في الدورة السابقة بالتشاور مع المدير العام أو بعد تعديله عند الضرورة من طرف رئيس أو مكتب اللجنة بالتشاور مع أعضاء اللجنة والمدير العام⁽³⁾. وقد عقدت في هذا الإطار خمس دورات عادية، آخرها الدورة المنعقدة بباريس في الفترة ما بين 22 - 24 نوفمبر 2010؛ حيث كانت باشرت أول اجتماع في شهر أكتوبر من عام 2006.

2. دورات استثنائية عند الضرورة⁽⁴⁾:

يجوز لأي عضو في لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أو أي طرف في البروتوكول الثاني لعام 1999 أو المدير العام لليونسكو، تقديم طلبات عقد دورة استثنائية في أي وقت. ويُرفع الطلبات كتابة إلى أمانة اللجنة، متضمنة تفاصيل عما يُقترح أن تنظر فيه اللجنة من مسائل عاجلة ذات صلة بمسؤولياتها، وتبلغ الأمانة الطلبات مكتوبة إلى أعضاء اللجنة وجوبا.

وفي حال حظي الاقتراح بموافقة ثلثي (3/2) الأعضاء، تُعقد الدورة الاستثنائية المطلوبة⁽⁵⁾، بعد إخطار المدير العام لليونسكو الدول الأعضاء في اللجنة بموعد الدورة ومكان انعقادها وبجدول أعمالها المؤقت (يتضمن طبقاً للمادة 3/12 فقط المسائل التي عقدت هذه الدورة للنظر فيها)، قبل انعقادها بثلاثين يوماً على الأقل، بقدر الإمكان.

لكن يجوز للجنة، في حالات عاجلة خاصة، كحالة النزاع المسلح الذي يشمل أراضي دولة أو أكثر طرف في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، أو عند وجود تهديد محقق بنشوب مثل هذا النزاع، أن توافق بأغلبية الثلثين (3/2) على اجتماع استثنائي يُخطر بانعقاده قبل مواعده بفترة أقصر⁽⁶⁾.

ثانياً. اختصاصات اللجنة:

اللجنة هي الهيئة التنفيذية الدولية الحكومية المخولة، بموجب البروتوكول الثاني، بأداء المهام الرئيسية بالتعاون مع المدير العام⁽⁷⁾. فقد حددت المادة (27) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية

(1) - المادة 1/2 من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
(2) - المادة 2/3 و 3 من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
(3) - المادة 4 من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
(4) - المادة 2/2 من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
(5) - المادة 3/2، 4، 5 من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
(6) - المادة 3/3 من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
(7) - البند التوجيهي (19) من الوثيقة رقم: (CLT-09/CONF/216/2/Rev3)، مرجع سابق، ص 5.

لاهاي لعام 1999، وهي نفسها المادة (9) من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المهام التي تضطلع بها هذه الأخيرة؛ حيث يوكل إليها القيام بما يلي:

1. إعداد مبادئ توجيهية لوضع أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 موضع التنفيذ.
2. إنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة^(*)، والعمل على تحديد هذه الممتلكات.
3. منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في حال إدراجها على القائمة المخصصة لذلك، وتعليق هذه الحماية أو إلغاؤها.
4. منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية بغض النظر عن توفر الشروط المطلوبة في حالات استثنائية، إذا قدم الطرف المعني طلبا بالمساعدة الدولية، والنظر في الطلبات المستعجلة لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية استنادا إلى حالة الطوارئ في حالة قيام نزاع مسلح.
5. تعهد قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، والعمل على نشرها بما في ذلك النشر الإلكتروني وإذاعتها على أوسع نطاق ممكن.
6. مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، خاصة تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 والإشراف عليه.
7. النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 من أجل تقديمه لاجتماع الدول الأطراف (جمعية الأطراف)، والقيام بأية مهام أخرى يعهد بها إليها هذا الأخير. كما تقدم اللجنة جوازا تقريراً عن أنشطتها إلى كل اجتماع دوري للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 (المادة 38 من النظام الداخلي للجنة).
8. البت في أوجه استخدام صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

^(*) - ويكون ذلك من خلال تلقي طلبات الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 أو من الأطراف التي لها حق مراقبة ممتلكات ثقافية، كما يمكن للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية معينة في القائمة من تلقاء نفسها أو بتزكية من إحدى المنظمات الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال كالدرع الأزرق. وتبلغ اللجنة هذه الطلبات لجميع الأطراف من أجل إبداء احتجاجاتهم وفقاً للشروط في غضون ستين يوماً، وتنتظر في الطلبات مع الاحتجاجات وردود المعني حولها من أجل اتخاذ قرارها بعد استيفاء الشروط المطلوبة واستشارة الخبراء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بأغلبية أربعة أخماس (5/4) أصوات أعضائها الحاضرين والمصوتين دون أن يشارك في التصويت على قرار متعلق بممتلك ثقافي متضرر من نزاع مسلح عضو هو طرف فيه.

9. التعاون مع المدير العام لليونسكو في تحقيق أهدافها، ومع المنظمات الوطنية والحكومية وغير الحكومية - السابق الإشارة إليها - التي تماثل أهدافها أهداف اتفاقية لاهاي لعام 1954 والوثائق الملحقة بها.

وتعتمد اللجنة، بالإضافة إلى مهامها الرئيسية، قواعد لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتحدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها المساعدة الدولية، من خلال تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة (32) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 والنظر فيها. ويجوز للجنة أن تقدم المساعدة الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة والوفاء بالالتزامات المحددة بموجب أحكام المادة (10/ب) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، كما تتولى اللجنة نقل المساعدة التقنية التي تقدمها الأطراف أو الأطراف الداخلة في نزاع ما.

إلى جانب ما تقدم، تصدر اللجنة تعليقات قانونية على مواد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 بعد مناقشتها مع الدول الأطراف، واستعراض تقارير هذه الأخيرة عن مدى التقدم الحاصل في تطبيق الوثائق المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في كل منها، والإجراءات المتخذة لذلك.

الفرع الثالث: صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

لأن مسألة الحماية لا تكتمل دائما من دون وجود دعم مالي أو تقني، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 لم يغفل هذا الجانب؛ حيث نص على إنشاء صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، كأحد الأطر المؤسسية بموجب المادة (29) منه.

وقد جاء ذلك تنفيذا للحملات الدولية الكبيرة التي أطلقتها اليونسكو منذ ستينيات القرن الماضي لحماية الممتلكات الثقافية، من أجل حشد مساعدات دولية تقنية ومالية لضمان الحفاظ على آثار رائعة وقد أكد نجاح هذه الحملات أهمية تضافر الجهود الوطنية والتضامن الدولي^(*). خاصة وأن أبرز المشاكل التي تعوق الجهات المعنية عن أعمال آليات الوقاية والرقابة على التطبيق هي تلك المتعلقة بالجانب المالي - التقني، خصوصا لدى الدول النامية؛ ففي هذا المجال لاحظ الخبير "J. Verité" خلال زيارته لتونس من أجل ترميم معلم "متيس" بأن المعدات ناقصة في هذا المجال، ونفس الشيء لاحظته الخبير "Marnazi" بالنسبة للجزائر. ولبحث هذه المشكلات عقدت تحت رعاية الصندوق العالمي لتعزيز الثقافة وبالتعاون مع

(*) - وكان أول عمل باشرته وحقق نجاحا كبيرا هو إنقاذ آثار وادي النيل بمصر (آثار أبو سنبل وآثار جزيرة فيله)، والتي كانت مهددة ببناء سد أسوان العالي. وجسد هذا المشروع الذي اكتسب أهمية رمزية تجرية تمت الاستفادة منها في إطلاق حملات دولية أخرى للحفاظ على آثار ومجموعات معمارية متفرقة عبر العالم، وترميمها وإعادة تأهيلها.

مركز التعاون الثقافي الأوروبي والمعهد الأمريكي الإسباني أيام دراسية حول مسألة حماية الممتلكات الثقافية، حيث تمخضت عنها جملة نتائج منها ضرورة اللجوء إلى البنوك الأوروبية والإقليمية من أجل التمويل⁽¹⁾.

أولاً. أغراض الصندوق:

يهدف إنشاء صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، بحسب ما جاء في المادة (1/29) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، إلى تقديم المساعدة المالية وغير المالية (التقنية) لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ وقت السلم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الوثائق المعنية، خاصة المادة (5) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 والفقرة الفرعية (ب) من المادة (10) والأهم من ذلك دعم عملية نشر قواعد حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في أوساط المدنيين والعسكريين.

كما يعمل الصندوق أيضاً على تقديم المساعدة المالية وغير المالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات العسكرية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الوثائق المعنية، من بينها الفقرة الفرعية (أ) من المادة (8) من بروتوكول عام 1999.

وتؤكد المادة (29) المذكورة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على عدم استخدام المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقرها اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة في هذا الخصوص⁽²⁾.

غير أن التعاون لا يجب أن يقتصر على النواحي المالية فقط، بل يجب أن يكون معنوياً كذلك، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ "Vladimir Elisseff" أن التعاون يمكن أن يكون بين دول دمرت ممتلكاتها الثقافية وأخرى لم تعرف ذلك، وهو عامل نفسي لزيادة الأهمية لمساعدة الدول للحفاظ على الممتلكات الثقافية⁽³⁾.

ثانياً. موارد الصندوق:

لا يلزم صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أطراف البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 بدفع نسب معينة كمخصصات للصندوق، وإنما تتكون موارد هذا الأخير من المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأطراف، أو من المساهمات أو الهبات أو الوصايا المقدمة من جهات أخرى

(1) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 119.

(2) - المادة 3/29 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(3) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 120.

كدول أخرى ليست أطراف، اليونسكو، منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، منظمات دولية أخرى حكومية وغير حكومية وأية هيئات عامة أو خاصة أو حتى أفراد⁽¹⁾.

كما تشكل الفوائد التي تدرها أموال الصندوق مصدرا آخر لدعم موارده، وكذلك الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق. بالإضافة إلى سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق⁽²⁾.

ويمكن للجنة حماية الممتلكات الثقافية أيضا أن تقبل مساهمات يقصر استخدامها على برنامج أو مشروع معين، شريطة أن تكون اللجنة قد قررت تنفيذ ذلك البرنامج أو المشروع (المادة 3/29 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999).

وينشئ الصندوق حسابا لأموال الودائع وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو (المادة 2/29 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999).

وقد تم اعتماد الإجراءات التنفيذية لصندوق حماية الممتلكات الثقافية: أهدافه، موارده، اجتماعاته. خلال الاجتماع الرابع للجنة البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح، الذي عقد في مقر منظمة اليونسكو في باريس خلال الفترة من 27 إلى 29 ماي 2009. كما أوصت اللجنة الأطراف بدعم صندوق حماية الممتلكات الثقافية، وإتاحة المجال لها لتطبيق المبادئ التوجيهية للصندوق، لكن لم يُبْت إلى الآن في أمر الصندوق.

(1) - المادة 4/29(أ، ب) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(2) - المادة 4/29(ج، د، هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

المبحث الثالث

الآليات القضائية لحماية الممتلكات الثقافية المادية

يشهد الواقع الدولي المعاصر انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في كل النزاعات المسلحة المتميزة باستعمال أسلحة مدمرة لا تسمح غالباً بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، على الرغم من حظر استخدامها قانوناً، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، سلوك كثير من الدول الأطراف المتنازعة المتميز بتجاهل القانون الدولي الإنساني، وخرق أحكامه عمداً في كثير من الأحيان، كما في حرب التحرير الجزائرية، النزاع العربي الإسرائيلي والنزاع العراقي الإيراني والصربي البوسني.

وقد لخص فيليب ريفمان "*Philippe ryfman*" المفارقة بين شمولية قواعد القانون الدولي الإنساني وضعف فعاليتها في الواقع بقوله: "في المجموع يتضمن القانون الدولي الإنساني من الاتفاقيات ما لا يقل عن خمسين اتفاقية، وعلى عكس آمال الكثير من الناشطين الإنسانيين، فإن هذا لا يضمن له بنفس القدر، مدى واسعاً ولا تطبيقاً أحسن. وما زال يصطدم بعقبات كأداء منها: الضعف الفاضح في إرادة الدول في عدة حالات، بل مواقف تظهر من خلال النوايا السيئة: حاجز سيادة الدول، احتقار متميز للالتزامات الدولية، غياب العقوبات الحقيقية... وغيرها"⁽¹⁾.

كل ذلك أدى إلى تطور موضوعي متسارع في مجال تطبيق مبدأ "المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني"، فهذا الاهتمام المتزايد لدى الجماعة الدولية بتوفير فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني، يرجع إلى يقظة الضمير الجماعي الدولي بفضل دور وسائل الإعلام في توضيح حقيقة وحجم الآثار المدمرة في النزاعات المسلحة. فمن أجل هذه الغاية سعت المجموعة الدولية إلى إرساء قواعد قانون دولي جنائي وإلى تطوير الجانب المؤسسي للعدالة الجنائية الدولية من خلال إنشاء أجهزة قضائية دولية تتلخص مهامها في إثبات الفعل الإجرامي ومتابعة المسؤولين عنه.

وبناء على ذلك تم مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، تلتها بعد ذلك المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا سابقا ورواندا إلى غاية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

انطلاقاً من هذا، يدرس المبحث الثالث قيام المسؤولية الجنائية الدولية وآثار أعمال نظام حماية الممتلكات الثقافية (المطلب الأول)، ثم دور التطور المؤسسي للعدالة الجنائية الدولية في كفالة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً في حماية الممتلكات الثقافية المادية (المطلب الثاني)، من خلال التطرق إلى الأجهزة القضائية الجنائية الدولية الخاصة (الفرع الأول)، ثم دراسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الفرع الثاني).

(1) - علي فراق، مرجع سابق، ص 109.

المطلب الأول

قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

تشكل القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي عامة والإنساني خاصة نظاماً قانونياً أساسياً نظراً لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية ضد كل أشكال التهديد كالسرقة والتدمير وسوء استخدام الشارة المميزة، باعتبارها أفعالاً مجرمة.

عليه، يدرس هذا المطلب في التقسيمات التالية الممنهجة كفروع، ما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لفعل استهداف ممتلكات ثقافية في حالة نزاع مسلح.

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

تلتزم الدول الأطراف حال دخولها في أي نزاع مسلح بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، تحت طائلة المسؤولية الجنائية المترتبة على هذا الفعل بموجب الفصل الرابع من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، وبموجب المادة (8) من نظام روما الأساسي.

أولاً. مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية:

تتعدد التعاريف الفقهية بشأن المسؤولية الدولية، فالأستاذ "محمد حافظ غانم" يعرفها بأنها حالة: "الشخص الذي ارتكب أمراً تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع الدولي المؤاخذة عليه"، ويعرفها الأستاذ محمد البشير الشافعي بأنها: "نظام قانوني تلتزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير مشروع طبقاً للقانون الدولي، بأن تعوض الدولة التي ارتكب ضدها هذا العمل"⁽¹⁾. أما الأستاذ عبد البديع شلبي فيرى بأنها: "تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلاً يشكل مخالفة للالتزامات ومبادئ القانون الدولي"⁽²⁾.

(1) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 135.

(2) - صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، الطبعة الأولى، (مصر: منشأة المعارف، 1983)، ص 185.

في حين يعرف الأستاذان "Attila Tamiza" و"Jimerez Arechogor" المسؤولية الدولية بأنها كل إخلال بالتزام، سواء كان ذلك بعمل نشاط أو بسهو نابع من قاعدة من قواعد القانون الدولي، والذي يؤدي آيا إلى خلق علاقة قانونية جديدة، بين الدولة التي أخلت بالتزام، والتي لا بد عليها من تعويض الدولة التي تطلب ذلك...⁽¹⁾.

وما يلاحظ على هذه التعاريف هو تركيز بعض الفقهاء على الدولة كثابت في المسؤولية الدولية (الفقه التقليدي)، رغم أن القانون الدولي اليوم تطورت أشخاصه ليشمل إلى جانب الدول، المنظمات الدولية وحركات التحرير وحتى الأفراد (أشخاص طبيعيين) باعتبارهم الجيل الثالث من أشخاص القانون الدولي. وعلى ذلك تكون المسؤولية الدولية بوجه عام هي العلاقة التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي نتيجة خرق قواعد عرفية أو اتفاقية بما يصنف على أنه انتهاكات جسيمة لأحكام هذا القانون، ويترتب عليه ضرر يجب جبره. ومن ثم تنشأ المسؤولية الدولية التي تثار في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك تلك الالتزامات الإنساني الاتفاقية أو العرفية أثناء نزاع مسلح.

وتقوم المسؤولية الدولية عموماً على أساس الخطأ، المخاطر أو الفعل الدولي غير المشروع. والمقصود بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية؛ أن يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي فعل خاطئ يضر بغيره من الأشخاص، سواء كان الفعل متعمداً أو نتيجة إهمال (غير متعمد)⁽²⁾، بمعنى آخر "عدم تنفيذ واجب كان بالإمكان أو في الوسع احترامه"⁽³⁾.

وكما هو معروف فإن هدف كل طرف في نزاع مسلح هو إضعاف الطرف أو الأطراف المتنازعة الأخرى، ولو تطلب الأمر استعمال وسائل وأساليب قتالية جديدة وأشد تدميراً كأسلحة الدمار الشامل. لكن الأطراف المتنازعة لا تضع في حساباتها الأضرار التي قد تصيب الممتلكات الثقافية من وراء ذلك، وقد تحتج بالضرورة العسكرية لإثبات شرعية أعمالها في حال إثبات الخطأ عند قيام مسؤولية أحد أطراف النزاع عن التعرض لممتلكات ثقافية مادية. ومن ثم لا يمكن الاعتداد بنظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية رغم أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 أخذت بهذا الأساس الذي لا يحقق حماية فعلية لهذه الممتلكات في النزاعات المسلحة، إلى جانب أساس آخر هو خرق قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب نصوص الوثائق المعنية (فعل دولي غير مشروع).

(1) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 135.

(2) - عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)،

(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995)، ص 14.

(3) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 137.

وبالنسبة لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية؛ فتعني قيام المسؤولية الدولية لشخص من أشخاص القانون الدولي في حال وقوع ضرر أو خطر محقق حتى ولو كان العمل مشروعاً⁽¹⁾. وهو أمر يواكب التطورات الحاصلة في الميدان التقني والعسكري، من خلال ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية حتى ولو كان الهدف مشروعاً (هدفاً عسكرياً).

أما الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية؛ فمفاده الإخلال بقاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها اتفاقياً أو عرفياً. وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية في: 12 ديسمبر 2001 بما فيها المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المادة 50)⁽²⁾.

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية عن الأفعال الدولية غير الشرعية؛ علاوة على السلوك المخالف للالتزامات القانونية دولية سواء كان فعلاً أو امتناعاً، أن تتسبب تلك الانتهاكات لشخص من أشخاص القانون الدولي⁽³⁾. وبذلك يكون الاعتداء على الممتلكات الثقافية المادية لأي شعب في نزاع مسلح وبأي شكل كان، فعلاً غير مشروع دولياً تؤسس عليه المسؤولية الدولية للطرف المخالف، بغض النظر عن وقوع ضرر من عدمه، لأن انتهاك القانون الدولي الإنساني وفقاً للجنة القانون الدولي وحده كاف لتبرير حق الطرف الضحية، وإن كان الضرر يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض⁽⁴⁾. هذا ما أقره البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 في مادته (15)، حينما لم يركز على الضرر كشرط لازم لقيام المسؤولية الدولية انطلاقاً من أن الضرر المعنوي موجود دائماً حتى ولو لم يوجد الضرر المادي (إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية، سرقة ممتلكات ثقافية،...).

وتقنن لجنة القانون الدولي مجموعة ظروف تستبعد شرعية انتهاكات القانون الدولي الإنساني (عدم اعتبارها بمثابة أسباب إبادة)، أهمها:

- القبول (الرضا)⁽⁵⁾؛ فلا يمكن لأي طرف في نزاع مسلح أن يقبل انتهاك القواعد الإنسانية التي تحمي الممتلكات الثقافية. ومن ذلك مثلاً أنه لا يجوز عقد اتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكفلها اتفاقية لاهاي لعام 1954 للممتلكات الثقافية وللموظفين المكلفين بحمايتها⁽⁶⁾.

(1) - عمر صدوق، مرجع سابق، ص 18.

(2) - Résolution adoptée par l'Assemblée générale, "Responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite". Cinquante-sixième session, Point 162 de l'ordre du jour, 12 Decembre 2001, Document N° (A/RES/56/83).

(3) - ماركو ساسولي، مرجع سابق، ص 238.

(4) - رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 151 - 152.

(5) - Document N° (A/RES/56/83), Article 20, p 5.

(6) - المادة 2/24 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

- الدفاع الشرعي⁽¹⁾؛ فلا يستبعد الدفاع عن النفس عدم شرعية السلوك بالنسبة للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني⁽²⁾. ورغم ذلك كثيرا ما بررت إسرائيل استهدافها للممتلكات الثقافية الفلسطينية تحت هذا الظرف.
- التدابير المضادة؛ حيث يحظر مشروع المادتين (22) و(50/1/ج) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية، الأعمال الثأرية أو الانتقامية التي تؤثر على الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحظر تدابير الاقتصاص ضد الممتلكات الثقافية.
- الضرورة⁽³⁾؛ فلا يُدفع بالضرورة العسكرية للتصل من التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا فيما تنص عليه هذه الأحكام صراحة بخلاف ذلك، كنوع من القيود المفروضة على الأطراف المتنازعة حتى لا تتسبب في تقويض الحضارة الإنسانية لشعب ما بأثر رجعي. على الرغم من غموض مفهوم الضرورة العسكرية على النحو السالف الإشارة إليه.

ثانيا. حالات تحمل المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية:

وتنقسم هذه الحالات من زاوية نوع المسؤولية التي تلقى على عاتق أشخاص القانون الدولي إلى:

1. المسؤولية الجنائية الدولية الفردية:

يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع قليلة للقانون الدولي تنسب الانتهاكات إلى الأفراد الطبيعيين، وتفرض جزاءات عليهم، حيث حقق هذا النهج تقدما معتبرا في السنوات الأخيرة⁽⁴⁾.

وقد اعتمدت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية لأول مرة عام 1474 في محاكمة "بيتر فون هاغنباخ" عن جرائم حرب كونه داس بدميه قوانين الله والإنسان⁽⁵⁾. وفي القرن الماضي وبعد الحرب العالمية الأولى، قررت معاهدة فرساي بتاريخ: 28 جوان 1919 بموجب مادتيها (227) و(228) حق الدول المتحالفة في محاكمة ومعاقبة الأفراد المسؤولين عن "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها"، وعلى وجه التحديد إمبراطور ألمانيا "Guillaume II" لارتكابه مخالفة عظمى للأخلاقيات الدولية وقدسيتها المعاهدات المعقودة، لكن المبادرة فشلت نتيجة رفض حكومة هولندا الالتماس المقدم لتسليمه.

وقد أفرزت محاكمات الحرب العالمية الثانية لكل من طوكيو ونورمبرغ، أول تنفيذ لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دونما أي اعتبار للحصانة أو كون الشخص قد تصرف بتكليف من الحكومة أو

(1) - Document N° (A/RES/56/83), Article 21, p 6.

(2) - ماركو ساسولي، مرجع سابق، ص 247.

(3) - Document N° (A/RES/56/83), Article 25, p 6 - 7.

(4) - ماركو ساسولي، مرجع سابق، ص 236.

(5) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 116.

بأمر من الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة⁽¹⁾، ودونما تمييز بين من ارتكب جرائم دولية ماسة بالممتلكات الثقافية فعليا أو بشكل غير مباشر عن طريق التخطيط أو التحريض أو التسهيل أو المساعدة. ثم شكل النظامين الأساسيين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، تطبيقا أسس لصياغة تدريجية دقيقة وبداية تجميعية للمبادئ والقواعد التي تشكل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

وبالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الأعمال التي تضر بالممتلكات الثقافية، فقد قننتها جملة من الوثائق الدولية؛ فالبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، أيد تلك المسؤولية في نزاع مسلح ضمن المادة (15) منه ولو لم يكن الفرد مرتكبا للفعل الجنائي بشكل مباشر. أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، فقد أقام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على أساس ارتكابهم جرائم حرب ثقافية^(*)؛ بحيث يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين بحيث يكون الشخص مسؤولاً عن الجرائم بصفته الشخصية سواء ارتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر، أو بالأمر أو بالإغراء على ارتكابها. كما نصت على مسؤولية الأفراد جنائيا في نزاعات مسلحة القاعدة العرفية (151)، بما يظهر معه أن القانون الدولي الإنساني يجمع حاليا أحكاما معتبرة لترتيب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة⁽²⁾.

2. المسؤولية الدولية للدول:

إن عبء المسؤولية الملقاة على الدولة هي مسؤولية مدنية (مالية) فقط، ذلك أن فكرة المسؤولية الجنائية للدول من الصعب تطبيقها عمليا؛ فالدولة شخص معنوي مجرد من الإرادة التي تميزها عن الأفراد الطبيعيين الذين يتصرفون باسمها، كما أنها ليست كيانا ماديا يمكن إعدامه أو حبسه⁽³⁾. على أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة لا تكمن في عدم إمكانية تطبيق العقوبة، بل يكفي إثباتها أمام الرأي العام العالمي، وتحقيق ذلك يعد بمثابة عقوبة لها.

(1) - لتفاصيل أكثر حول مسؤولية القادة:

- راجع مقال: جيمي آلان ويليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، المجلد 90، جنيف، جوان 2008، ص 53 - 68.

- القاعدتان العرفيتان (152) و(153) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي. أنظر: جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص 485 - 495.

(*) - المصطلح «جرائم حرب ثقافية» للدكتور عمر سعد الله.

(2) - جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص 482.

(3) - عماد عمر أبو الرب، "مسؤولية الدولة الجنائية: حالة إسرائيل"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23، مركز دراسات

الوحدة العربية، لبنان، صيف 2009، ص 28 - 30.

ولم تصبح مسؤولية الدولة مطلقة إلا بعد عام 1907⁽¹⁾؛ حيث كان الفقه يميز بين أعمال التخريب التي يرتكبها الجنود بحضور ضباطهم أو بناء على أوامره، وبين اقرارهم لمثل هذه الأعمال في غيبتهم، فتكون الدولة ملزمة بالمسؤولية المدنية في الحالة الأولى دون الثانية. أما بعد هذا التاريخ فقد أصبحت مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة للدولة، مسؤولية مطلقة، وهي تشمل⁽²⁾:

- الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزة الدولة، بما في ذلك قواتها المسلحة (المادة 4 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً).
- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها الدولة للقيام بقدر من السلطة الحكومية، كالمرتزقة والشركات العسكرية الخاصة (مشروع المادة 5).
- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليمات الدولة أو تحت إشرافها أو سيطرتها (مشروع المادة 8).
- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات، تعترف بها الدولة وتتبنها كتصرفات صادرة عنها (مشروع المادة 11).

حيث تتحمل الدولة المسؤولية إذا لم تتخذ إجراءات كفيلة بمنع وقوع خروقات جسيمة للقواعد التي تحمي الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح من قبل أطراف سواء كانوا أفراداً أو كيانات تابعة لها. كما تنشأ مسؤوليتها في حال عدم معاقبة المجرمين أو إصدارها أي عفو عن جرائم تمس الممتلكات الثقافية، أو لم تعوض عن الأضرار التي أحدثتها الأفعال غير المشروعة المنسوبة إليها.

وقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية بموجب المادة (38) منه، والتي نصت على ما يلي: ((لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات)). كما جاء إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003 مؤكداً على مبدأ مسؤولية الدول بشأن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة⁽³⁾.

ومن ثم يمكن القول أن نظام مسؤولية الدولة الخاصة بارتكاب جرائم ضد الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، قد سائر سياق التطور النظري للقانون الدولي الإنساني واتفاقية مسؤولية الدول لعام 2001، بالتوازي مع اعتراف القانون الدولي الإنساني بالمسؤولية الجنائية

(1) - المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

(2) - أنظر: القاعدة العرفية رقم (149) في: جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص 463.

(3) - البند 6 من إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي عام 2003.

الدولية الفردية عن الجرائم الدولية بحق الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، على الرغم من ندرة الممارسات الدولية في هذا الخصوص.

وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى قيام المسؤولية الدولية الفرنسية عن استهداف الممتلكات الثقافية منذ 1830 وإلى غاية 1962؛ فهي لم تحترم حتى الأحكام التي نادى بها الثورة الفرنسية، والتي اعتبرت بموجبها الممتلكات الثقافية ملكاً للشعب؛ فقد اعتمدت سياسة قائمة على الهدم والتخريب، وتضمن مخطط الجنرال "بيجو" عدة أساليب تخرج عن نطاق القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي، ومنها هدم المؤسسات الدينية أو بيعها للمستوطنين الأوروبيين أو تحويلها عن طبيعتها. كما تم الاستيلاء على الأوقاف الإسلامية أيضاً⁽¹⁾.

ولم تحترم فرنسا لا التزاماتها التعاهدية بموجب اتفاق الاستسلام المبرم في: 5 جويلية 1830 ولا أحكام إدارة الأقاليم المحتلة؛ حيث تمثل شهادة بعض النواب في البرلمان الفرنسي عن انتهاك تلك القواعد على يد جيش الاحتلال اعترافاً بالجريمة الدولية، فقد ندد وشهرّ النائب "دوساد" بانتهاك حقوق الجزائريين في: 28 أبريل 1934 بقوله: "... واستحوذنا على ستين مسجداً جامعاً، استعملناها كلها لحركة الجيش الفرنسي، وهدمنا منها عشرة، يعني في تلك السنة، أما بعد ذلك فلا تسأل. وانتهكنا حرمة المقابر بنبشها وبعثرتها". كما صرح "قايطان دولار" و "شفوكولد" في نفس البرلمان: "كانت مدينة وهران متمسكة العمارة، بها بنايات وقصور عظيمة، فلما احتلها الفرنسيون أصبحت خراباً بلقعا بسبب أعمالهم الوحشية التي فاقت خراب الزلزال الذي أعقبه جلاء الإسبان عنها"⁽²⁾.

ويتضح من ذلك أن سلوك السلطات الفرنسية في الجزائر، تميز بتجاهل تام للعمل بالتزامات القانون الدولي الإنساني العرفي، تبرزه الانتهاكات واسعة النطاق في مجال الممتلكات الثقافية. ونفس الأمر ينطبق على الولايات المتحدة الأمريكية خاصة تجاه الممتلكات الثقافية العراقية خلال عدوان 2003، أما بالنسبة للممتلكات الثقافية اللبنانية فإن لبنان كان قد وقع سنة 1960، اتفاقية لاهاي لعام 1954، لكن ذلك لم يحمّ مواقع الأثرية من الاعتداءات الإسرائيلية، سواءً في أثناء اجتياح عام 1982 أو في أثناء عدوان جويلية 2006، مع العلم بأن إسرائيل أيضاً وقّعت الاتفاقية، ولم يمنعها ذلك من نهب التراث اللبناني وتدميره، ولا أحد يستطيع أن يحاسبها. مع أنه كان في الإمكان بعد حرب جويلية 2006 إدانة إسرائيل بجرائم بحق التاريخ والممتلكات الثقافية، ولبنان قادر على توثيق الخسائر التي طالت هذا القطاع وعلى رفع القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية. لكن لم يحدث ذلك ولم تتحمل الدولة اللبنانية تلك

(1) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 136 - 140.

(2) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، (الجزائر: دار هومة، 2007)، ص 145. نقلا عن: محمد الطيب العلوي، مظاهر المقاومة الجزائرية من عام 1830 حتى ثورة نوفمبر 1954، الطبعة الأولى، (قسنطينة: دار البعث، 1985)، ص 30.

المسؤولية، فالاتفاقية مصاغة لاستعمالها خلال النزاعات المسلحة وبعدها للمطالبة بالحقوق، وهي تتيح مقاضاة إسرائيل أمام المحاكم الدولية وإجبارها على دفع تكاليف إعادة الترميم كاملة، وخاصة أن إسرائيل وقعت اتفاقية لاهاي.

وفيما يتعلق بالممتلكات الثقافية في فلسطين وخاصة المقدسية منها؛ فإنه لا بد من توضيح أن إسرائيل كانت قد اعترفت باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في الأمر العسكري رقم (3) الصادر في: 7 جوان 1967، ثم عادت وألغت اعترافها بها بحجة أن الاتفاقية غير منصوص عليها في قانونها الداخلي؛ غير أن القانون الدولي لا يجيز للدولة أن تحتج بقوانينها الداخلية كمبرر لرفض التزامها بنصوص القانون الدولي، وهذا ما أكدته قرار الجمعية العامة رقم (83/56) في: 12 ديسمبر 2001 في المادتين (3) و(32). والواقع أن اتفاقيات لاهاي وجنيف ملزمة لجميع الدول، سواء صادقت عليها أم امتنعت عن ذلك لأنها تجسد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني العرفي في جميع الجوانب ذات الصلة، بما من شأنه أن يُقيم المسؤولية الدولية الإسرائيلية المدنية والجنائية، عما يتعرض له التراث الإنساني في فلسطين من انتهاكات يومية متعمدة غالباً، تترجم عدم الامتثال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية.

الفرع الثاني: التكيف القانوني لفعل استهداف ممتلكات ثقافية في حالة نزاع مسلح

إن فعل استهداف ممتلكات ثقافية في نزاع مسلح يعتبر الأساس الموجب للمسؤولية الدولية باعتباره انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية؛ حيث تبدو هذه القواعد أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة أو الجرائم ضد الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح.

وحسب هذه الدراسة ما تفيض به كتب الفقهاء بخصوص النظرية العامة للجريمة الدولية⁽¹⁾؛ التي تُعتبر في المحصلة، انتهاكاً جسيماً للمصالح الدولية والقيم الإنسانية الجوهرية للمجتمع الدولي، المحمية بموجب القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، والتي ترتكب عن علم وإرادة ممن يمثل أحد أشخاص القانون الدولي أو أية جماعة منظمة، وتستوجب ملاحقة فاعلها ومعاقبته أمام القضاء الوطني أو الدولي، ولا يمكن التحلل من المسؤولية المترتبة عنها في هذا الخصوص.

(1) - لمعلومات وافية حول الجريمة الدولية، راجع:

- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007).
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية والمحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000).

وعليه يكون فعل الاعتداء على ممتلكات ثقافية في سياق نزاع مسلح، جريمة حرب في أحكام القانون الدولي الإنساني، حسبما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 بالقول: ((نعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق))، ووفقا للعرف الدولي أيضا الذي يعتبر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب (القاعدة العرفية رقم 156)⁽¹⁾.

ومن ثم يكون الاعتداء على ممتلكات ثقافية مادية محمية بموجب هذا القانون جريمة حرب ثقافية^(*). وذلك متى توفرت الأركان المطلوبة طبقا لما جاء في أركان جرائم الحرب التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002⁽²⁾.

أولا. وجود انتهاك جسيم:

وهو الركن المادي للجريمة؛ فلا بد من وجود سلوك غير مشروع يرتكب خلافا للقواعد الإنسانية الاتفاقية أو العرفية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، يتمثل في صورة انتهاك أو اعتداء على المصلحة المحمية.

ولم تضع قواعد القانون الدولي الإنساني التي تبدو أكثر وضوحا فيما يتعلق بالجرائم ضد الممتلكات الثقافية، تعريفا للانتهاكات الجسيمة وتمييزها عن الانتهاكات البسيطة؛ حيث اكتفت بتوصيف بعض الانتهاكات من خلال تعدادها. فالمادة (4/85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 اعتبرت انتهاكات جسيمة، شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، بما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الممتلكات. وذلك متى لم يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة (53)، ولم تكن هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

(1) - جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، مرجع سابق، ص 499.

(*) - ويرى الأستاذ "Glaser" أن استهداف الممتلكات الثقافية المادية يدخل ضمن حالات إبادة الجنس ماديا للدفاع الثقافي أو الإبادة الثقافية المادية. أنظر: ستيفان غلاسر، مرجع سابق، ص 170.

ويطلق على هذه العملية التجدير الثقافي "ETHNOCIDE ACCULTURATION"، التي تعني التهديم الآلي والتلقائي لثقافة شعب ما، لكل ما يشكل ذاتيته الثقافية، فهو فعل إرادي مبرمج، مخطط، موجه.

مذكور في: العاللي الصادق، مرجع سابق، ص 93، الهامش (2) و ص 247.

(2) - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص 231.

للإطلاع على وثيقة أركان الجرائم المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، أنظر: وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 499.

وعبر نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 عن الانتهاكات الجسيمة المصنفة كجرائم حرب، بأنها كل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة، وذكر من بينها تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية⁽¹⁾.

أما أبرز تطور شهده هذا النوع من الانتهاكات فهو ما جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، الذي يعتبر الوثيقة الأهم حالياً لتوفير الحماية للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة؛ فقد حددت المادة (15) منه الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة ضد الممتلكات الثقافية، وحصرتها في خمسة انتهاكات على النحو التالي:

- 1- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.
- 2- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استعمال جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.
- 3- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.
- 4- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.
- 5- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

والملاحظ أن النص لا يعطي مفهوماً واضحاً للانتهاكات الجسيمة، وإنما يكتفي بسرد أمثلة لجرائم يعتبرها جسيمة، تتميز عن الانتهاكات العادية بكونها مذكورة بصفة محددة (الانتهاكات الثلاثة الأولى)، ومن خصائصها تلك النتائج المترتبة عليها؛ حيث أنها تستتبع التزام الدول الأطراف باتخاذ جملة من الإجراءات في إطار ملاحقة وتسليم كل الأشخاص المتهمين باقترافها تطبيقاً لمبدأ الاختصاص العالمي⁽²⁾، على الانتهاكات الجسيمة⁽³⁾، كالتزام مطلق لا يمكن بمقتضاه لأي دولة طرف أن تتحلل من

(1) - المادة (9/ب/2/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ: 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في: 1 جويلية 2002. النص الكامل للنظام في: وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 291.

(2) - المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

ففي مثل هذه الانتهاكات يتعين على الدول أن تمارس ولايتها القضائية ليس فقط عندما يقع الانتهاك على إقليمها أو يكون المتهم بالجريمة من بين رعاياها، بل أيضاً عندما يرتكب الانتهاك خارج أراضيها وبواسطة مواطن من دولة أخرى، فيجب عليها ممارسة ولايتها في محاكمته أو تسليمه بمجرد تواجده على إقليمها.

(3) - ياسمين نكفي، "العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 2003، جنيف، 2003، ص 29.

أية مسؤولية قانونية تترتب على الانتهاكات الجسيمة، أو تجيز لأي دولة طرف التحلل من هذه المسؤولية.

أما الانتهاكين الأخيرين فيمثلان نوعا ثانيا من الانتهاكات الجسيمة، لأنهما لا يرتبطان بنفس النتائج التي سبقت الإشارة إليها؛ إذ أنه ليس على الدول الأطراف أن تقمعهما بعقوبات جنائية إلا إذا اقترف الفعل على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها⁽¹⁾. ولذلك نصت المادة (21) البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، على مجرد أن تتبنى كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية التي يمكن أن تكون لازمة لوقف الانتهاكات البسيطة أو العادية التي ترتكب بالمخالفة لقواعد حماية الممتلكات الثقافية وقت نزاع مسلح، من غير أن تدرج في عداد الانتهاكات الجسيمة⁽²⁾.

والحقيقة أنه في كلتا الحالتين: الانتهاكات الجسيمة والبسيطة يبقى الأمر غامضا، فقد كان من الأفضل عدم افتعال التفرقة بين النوعين، مادامت كل خروقات القانون الدولي الإنساني جسيمة.

ثانيا. وقوع الانتهاك على مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية للمجتمع الدولي:

وهو ركن الدولية؛ فالمصلحة المحمية لا بد أن تتصف بالصفة الدولية أو كونها إحدى القيم الإنسانية الكبرى التي يسعى المجتمع الدولي لإضفاء الحماية الجنائية عليها، فإذا كانت المصلحة أو القيمة محل الاعتداء تهم الجماعة الدولية مجتمعة فإن الاعتداء عليها يكون جريمة دولية⁽³⁾.

والممتلكات الثقافية المادية تعد مصلحة أساسية مشتركة للجماعة الدولية، بحيث تعلق على المصالح الذاتية للأطراف المتنازعة أثناء نزاع مسلح. فيكون الهجوم على واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو غيرها، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية أثناء نزاع مسلح، اعتداء على مصلحة أساسية وقيمة جوهرية للمجتمع الدولي. وذلك على أساس فكرة الاعتداء على الحقوق الثقافية للإنسان (باعتباره شخصا طبيعيا)، أو الإنسانية (باعتبارها شخصا معنويا دوليا بدأ يتأصل تدريجيا في القانون الدولي)⁽⁴⁾.

فحقوق الإنسان الثقافية والدينية مكفولة بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي لحقوق الإنسان لعام 1966. وقد جاء في الوثيقة

(1) - ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 218.

(2) - فريتش كالمسوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 94.

(3) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 125.

(4) - لمعلومات أكثر في هذا الخصوص، أنظر: طيمة بسعود، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، غير منشورة، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008 - 2009.

الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا عام 1993 في المادة (1/19) أن: ((الانتهاكات الجسيمة تشكل عقبة أمام تمتع الإنسان بحقوقه ومن بينها حقوقه الثقافية))⁽¹⁾.

أما بالنسبة لحقوق الإنسان الثقافية فهي ترتبط بفكرة الحفاظ على التراث المشترك للإنسانية، التي تعني الجنس البشري مجردا من انتمائه لدولة أو أخرى، أي العالم أجمع⁽²⁾؛ حيث تظهر العلاقة بين الإنسانية والتراث المشترك في كون الإنسانية صاحبة حق فيما يدخل ضمن التراث المشترك⁽³⁾. فيكون الاعتداء على التراث المشترك الثقافي في جانبه المادي أثناء نزاع مسلح، اعتداء على حق ثقافي يعود لهذه الإنسانية مثلها مثل الإنسان والشعوب تماما، وهذا ما جاءت به ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954.

ثالثا. أن يكون الانتهاك عن علم وإرادة:

وهو محور الركن المعنوي، حيث تفترض جريمة الحرب الثقافية كجريمة دولية صدور الفعل المكون لها عن شخص من أشخاص القانون الدولي ذو إرادة معتبرة قانونا، وذلك بأن يتعمد (القصد الجنائي) مرتكب هذه الجريمة جعل هدف الاعتداء أحد الممتلكات الثقافية المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو غيرها، شريطة ألا تشكل أهدافا عسكرية، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به بحيث يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح وعلى علم بالنتيجة التي ستحدث في سياق المسار العادي للأحداث⁽⁴⁾.

وتظهر النية الإجرامية للطرف الفاعل من خلال تكرار الانتهاكات على نطاق واسع من دون مبرر تمليه الضرورات العسكرية، أو كونها تأتي في إطار سياسة منظمة وممنهجة لاستهداف الممتلكات الثقافية⁽⁵⁾. غير أن شرط العلم بوجود نزاع مسلح وبأن الاعتداء على ممتلكات ثقافية في هذا السياق، وإن كان يمكن أن يعتد به في نزاعات مسلحة كمبرر للاعتداء على ممتلكات ثقافية في وقت مضى، لا يصلح للنزاعات المسلحة الحالية، خاصة في ظل تطور وسائل الاتصال والمواصلات والجهود المبذولة لنشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني لا سيما في أوساط القوات المسلحة.

(1) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 143.

(2) - المرجع نفسه، ص 143.

(3) - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات، مرجع سابق، ص 164.

(4) - المادة 2/30 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) - Hiram Abtahi, "The Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict: The Practice of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", *Human Rights Journal*, Harvard College, Vol. 14, Spring 2001, p 18.

أما بالنسبة لشرط الإرادة، فتطرح هنا مسألة تقاسم أعباء المسؤولية بين الرئيس والمرؤوس في الحالة التي يؤمر فيها المرؤوس بتنفيذ أمر مخالف لقواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح؛ حيث أن الوثائق المعنية لم تتعرض لذلك رغم أن مشروع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 كان يتضمن هذه الحالة. وعليه يرى الأستاذ "Igor" أنه يجوز مساءلة أي شخص نفذ الأمر الوارد إليه من رئيسه إذا كان يتضمن انتهاكا صارخا للقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وقد يكون تدمير ممتلكات ثقافية مثلا⁽¹⁾. في حين أنه بالرجوع إلى المادة (2/86) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 يتحمل الرئيس والمرؤوس كلاهما أعباء المسؤولية الجنائية والتأديبية، إذا كان الأول يعلم أو كانت لديه معلومات تسمح له أن يستخلص من ظروف الحال أن الثاني ارتكب أو يوشك أن يرتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم يتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع وقوعها⁽²⁾.

بالإضافة إلى أنه تقاديا لوقوع مثل هذه الانتهاكات الجسيمة، لا تتخذ قرارات استهداف ممتلكات ثقافية في نزاع مسلح تحت مبرر الضرورة العسكرية إلا من قبل قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة (عشرة آلاف جندي)، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك⁽³⁾.

ومعلوم أن تكوين القادة والضباط في مجال القانون الدولي الإنساني أعلى مستوى من الجنود العاديين، مما يرجح عدم التعرض للممتلكات الثقافية أثناء العمليات العسكرية أو يجعله احتمالا ضعيفا، كما أن الإجراءات الاحتياطية الأخرى لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة وخاصة نظام الشارة المميزة ووجود عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين تلقوا تعليما وتدريبًا متخصصا ضمن القوات المسلحة، يسمح بمعرفة هذه الممتلكات وأغراضها، وبالتالي ينتفي العذر بجهل بطبيعة الممتلكات محل الاعتداء والقواعد القانونية المنظمة للحماية كجزء لا يتجزأ من أية عقيدة عسكرية⁽⁴⁾.

غير أنه في الواقع غالبا ما يكون استهداف الممتلكات الثقافية متعمدا في النزاعات المسلحة؛ حيث يحدث البعض من هذا الدمار عَرَضاً، وفي حالات أخرى بررت الأطراف المتنازعة تدمير الممتلكات الثقافية بحجة الضرورات العسكرية. إلا أن أعمال الدمار تكون متعمدة في معظم الحالات⁽⁵⁾، فتدمير الآثار وأماكن العبادة أو الأعمال الفنية يرمي إلى تحقيق انتصار نفسي من خلال تحطيم هوية الخصم والقضاء على تاريخه وثقافته وإيمانه، بغية محو كل أثر لوجوده⁽⁶⁾. وبهذا لا تبدو جرائم الحرب الثقافية في

(1) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 143.

(2) - وهذا أيضا ما نصت عليه القواعد العرفية رقم (153)، (154) و(155).

(3) - المادة 6/ج من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(4) - Friedrich T. Schipper and Holger Eichberger, Op. Cit., p. 173 - 179.

(5) - Document N° (CLT/CIH/MCO/2008/PI/69/REV), Op. Cit., p. 5.

(6) - Hiram Abtahi, Op. Cit., p 1 - 3.

في العراق اعتباطية الحدوث أو مجرد ناتج ثانوي للحرب على الإرهاب أو لنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان كما زُعم، بل تأتي في إطار خطة متعمدة لتحطيم حضارة العراق الإنسانية التي تمتد لأكثر من ستة آلاف سنة وهويته الثقافية، فنهب وسرقة متاحف بغداد وحرق مكنتباتها وقصف جامعاتها هي عملية إستراتيجية ذات مستوى عال من الإجرام الدولي⁽¹⁾.

رابعاً. أمثلة تطبيقية لجرائم حرب ثقافية:

بتطبيق الأركان السابقة على الأوضاع الفلسطينية يتضح تماماً أن ما قامت وتقوم به السلطات الإسرائيلية من اعتداءات يومية على الممتلكات الثقافية الفلسطينية يُشكّل كله جرائم حرب ثقافية بالمفهوم السابق، وذلك بهدف الإمعان في محو الشخصية الفلسطينية وإتمام عملية التهويد، باعتبار أن الصراع في فلسطين ليس صراع حدود بقدر ما هو صراع وجود.

وذلك من خلال تكثيف عمليات القصف في المدن القديمة في الخليل وبيت لحم ونابلس، الأمر الذي نتج عنه عمليات تدمير واسعة طالت المباني الأثرية والتاريخية وأماكن العبادة. بالإضافة إلى بناء الجدار الفاصل في عمق الأراضي الفلسطينية الذي أدى إلى السيطرة على المصادر الثقافية للشعب الفلسطيني، وإلحاق إضرار فادحة بتراثه الثقافي، تمثلت بتدمير عشرات المواقع والمعالم الأثرية في مسار بناء الجدار نفسه، وفصل مئات المواقع الأثرية في المنطقة العازلة الواقعة بين الخط الأخضر ومسار الجدار إلى جانب فصل مدينة القدس عن محيطها العربي، والأبشع تدمير كارثي للمشهد الثقافي والطبيعي الفلسطيني وتكاملته، إلى جانب انتهاك الحق في التعليم والاعتداء على المؤسسات التعليمية؛ باقتحام قوات الاحتلال لدور الحضارة والمدارس والجامعات ومصادرة محتوياتها.

وما يؤكد السياسة الإسرائيلية الممنهجة هو اتساع نطاق الممارسات الإجرامية المخالفة لكل الوثائق والأعراف الدولية ذات الصلة سواء من ناحية حجم الانتهاكات أو من ناحية تكرارها؛ فقد عمدت السلطات الإسرائيلية منذ بداية الاحتلال إلى عملية سطو منظم على ما استطاعت سرقة من آثار وممتلكات دينية وثقافية، بما في ذلك نقل مخطوطات "لاشيش" الأثرية النادرة ومخطوطات البحر الميت أهم كنوز المتحف الفلسطيني، إلى المتحف الإسرائيلي⁽²⁾. على أن أهم ما يجب التوقف عنده يتمثل في مخطط الحفريات تحت أسوار المسجد الأقصى بذريعة الكشف العلمي الأثري؛ حيث تُتخذ هذه الحفريات فعلاً وسيلة لتصدية ما فوقها من أبنية سكنية وتجارية وتاريخية وحضارية ودينية، والتسبب بانهارها⁽³⁾.

(1) - الطاهر زديك، العربي رزق الله بن مهدي، "العولمة وتقويض مبدأ السيادة"، مجلة الباحث، العدد 2، جامعة الأغواط، الجزائر، 2003، ص 37.

(2) - محسن محمد صالح، التقرير الإستراتيجي الفلسطيني لسنة 2006، الطبعة الأولى، (لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2007)، ص 243.

(3) - المرجع نفسه، ص 243 - 244 و ص 287 - 290.

بالإضافة إلى ما يرافق هذه الحفريات من عمليات نهب بغرض الاتجار بالمكتشفات الأثرية التي هي ملك أثري عربي إسلامي، يحظر نقله من الأراضي المحتلة⁽¹⁾. والملاحظ أن هذه الحفريات بالرغم من استخدامها الأساليب التقنية والمنهج الأثري، إلا أنها موجهة لخدمة أغراض التعصب الصهيوني والاحتلال الإسرائيلي، في محاولة للعثور على إثباتات علمية مقنعة عن آثار الهيكل أو آثار مدينة داوود عليه السلام لإثبات حق اليهود في العودة إلى الأراضي المقدسة.

وما يؤكد السياسة الممنهجة للاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات أيضاً، الحجم الكبير لدور العبادة التي تعرضت للاعتداء؛ حيث تم تدمير 76 دار عبادة للمسلمين، تحويل 18 مسجداً إلى كنس (دور عبادة يهودية)، بالإضافة إلى 17 مسجداً حولتها إلى حظائر للحيوانات، ومساجد أخرى قسمت أو ألغيت فيها الصلاة وعدم السماح برفع الأذان فيها⁽²⁾. أما خلال العدوان على قطاع غزة (27 ديسمبر 2008 - 18 جانفي 2009) فقد استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي 152 مسجداً؛ دُمر 45 منها بشكل كلي، وألحقت أضراراً جزئية بـ 107 مسجداً⁽³⁾.

أما بالنسبة للأوقاف الإسلامية فلا يختلف الأمر؛ من تدنيس للمقابر وجرفها لتحويلها إلى متاحف أو مبان حكومية. كما شملت الاعتداءات الإسرائيلية الأوقاف المسيحية؛ حيث تم تحويل عدد من الكنائس إلى كنس يهودية ضمن سلسلة صفقات البيع والشراء غير القانونية والسرية في القدس⁽⁴⁾.

ويندرج ذلك كله ضمن سياسة فرض الأمر الواقع التي تسعى إليها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة حيال مدينة القدس، وبناء على الضوء الأخضر الذي أعطي لرئيس الوزراء الإسرائيلي "إيهود أولمرت" من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش بأن الحقائق التي أنشأها الصهاينة على الأرض ستؤخذ بعين الاعتبار بالمرحلة النهائية⁽⁵⁾.

(1) - أنظر: القاعدة العرفية رقم (41) في: جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، مرجع سابق، ص 121. أيضاً: البند الأول من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، مؤرخ في: 14 ماي 1954.

نص البروتوكول كاملاً في: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، مرجع سابق، ص 320.

(2) - عباس نمر، "مستقبل المقدسات الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر القدس العاشر، المنعقد في كلية الآداب، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 25 فيفري 2009، منشورة في كتاب: خليل عودة، مؤتمر القدس العاشر: استشراف الواقع الثقافي والحضاري في مدينة القدس 2009، (فلسطين: إيدون دار نشر، 2010)، ص 149.

(3) - محسن محمد صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2009، الطبعة الأولى، (لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2010)، ص 281.

(4) - محسن محمد صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2008، الطبعة الأولى، (لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2009)، ص 169 و ص 234 - 237.

(5) - محسن محمد صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2009، مرجع سابق، ص 236.

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

وضعت أحكام القانون الدولي الإنساني الأساس القانوني لتجريم الأفعال المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية؛ ذلك أنها اعتبرت تلك الأفعال من بين الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، أي إخلالا بأحكام القانون الدولي الإنساني نظرا لتوفر عنصر الضرر المعنوي أيا كانت صفة الضرر المادي: سرقة، تدمير...، ومن ثم فهي تشكل جريمة حرب ثقافية، تؤدي إلى محاكمة المتهمين بارتكابها وتوقيع العقوبات عليهم في حال ثبوت الإدانة. تاركة تحديد نوع العقوبة ومقدارها للقوانين الوطنية، أو أوكلت هذه المهمة للمحاكم الدولية المختصة بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

فقد نصت المادة (2/56) على اتخاذ إجراءات المتابعة بحق مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية، كما نصت المادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرهم بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم، وهو ذات ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

وكما تقدم فإن مسؤولية الفرد تكون جنائية، ولذلك تطبق عليه جزاءات جنائية⁽¹⁾: بدنية، كالعقوبات السالبة للحرية (الحبس والسجن) أو السالبة للحياة (الإعدام)، أو مالية (الغرامات المالية والمصادرة)⁽²⁾، وفقا لما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية (الداخلية) سواء في قوانين العقوبات^(*)، أو في القوانين العسكرية⁽³⁾، وإن كانت تشريعات العديد من البلدان لا تفي للأسف بهذا المطلب⁽⁴⁾.

(1) - مريم ناصري، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، أقسم الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008 - 2009، ص 147 - 152.

(2) - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 504.

(*) - نصت المادة 150 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في: 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 - 15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، على عقوبات بحق من يهدم أو يخرب أو يندس القبور، كما نصت المادة 160 على معاقبة كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف، ونفس الشيء بالنسبة لهدم أو تخريب أو تدنيس أماكن العبادة (المادة 160 مكرر 3)، أما المادة 160 مكرر 4 فتطرقت إلى العقاب على تعمد إتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب التماثيل والنصب في الأماكن العمومية أو التماثيل والنصب واللوحات والأعمال الفنية، ونصت المادة 160 مكرر 5 على نفس الشيء بالنسبة للأماكن التاريخية المصنفة كرموز ثورية. فإذا كانت العقوبات عن الجرائم المذكورة واردة في زمن السلم، فإنه من الممكن جدا تطبيقها على من يرتكبها أثناء النزاعات المسلحة.

(3) - Henckaerts (J) and Doswald-Beck (L), Customary International Humanitarian Law, Volume II: Practice, Op. Cit., p. 393 - 797, para 371 - 398.

(4) - آن - ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، المجلد 90، جنيف، جوان 2008، ص 8.

أما بالنسبة للدولة فتكون الآثار المترتبة على إعمال نظام الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، قيام مسؤوليتها المدنية - حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء والعمل الدولي - عن الانتهاكات الإنسانية المنسوبة إليها، من خلال مطالبة الدولة المعنية بجبر الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية المحمية، مع استبعاد الأعمال الانتقامية بحق تلك الممتلكات كحل قمعي⁽¹⁾.

أولاً. العقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني:

متمثلة في التعويض أو جبر الأضرار، إذ تؤسس المطالبة بجبر الأضرار كأثر قانوني عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية على جملة من النصوص القانونية الدولية المعنية؛ منها القاعدة العرفية رقم (150)، المبادئ (19 - 23) من المبادئ الأساسية والإرشادات الخاصة بحق ضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الخطيرة لهذا القانون لعام 2005، المادة (30) من مشروع اتفاقية مسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دولياً لعام 2001، وكذلك المادة (38) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، والمادة (75) من النظام الأساسي لروما.

والضحية من منظور القانون الدولي الجنائي هو كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر جسدياً أو مادياً أو معنوياً بفعل ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، وقد أوردت القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بنظام روما الأساسي⁽²⁾، تعريفاً عاماً للضحية، يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين تضرروا بفعل ارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين؛ حيث جاء في التعريف أنه: ((...يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية)).

ويتخذ جبر الضرر الذي تطالب به الضحية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني عدة أشكال:

1. رد الممتلكات الثقافية إلى أماكنها الأصلية (مشروع المادة 35):

ويعتبر ذلك تعويضاً عينياً من باب إعادة الحال إلى ما كانت عليه شريطة ألا يكون ذلك مستحيل مادياً⁽³⁾؛ حيث نص البند الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 على وجوب

(1) - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 93.

(2) - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك من 3 - 10 سبتمبر 2002.

النص الكامل للوثيقة في: وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 391.

(3) - مريم ناصري، مرجع سابق، ص 163 - 164.

إعادة الممتلكات الثقافية التي جرت مصادرتها إلى بلدانها الأصلية بعد انتهاء العمليات العسكرية، وهو نفس ما ذهب إليه القاعدة العرفية رقم (41)، كما نصت بعض الاتفاقيات المعقودة بعد الحرب العالمية الثانية على رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المنهوبة أو المصادرة⁽¹⁾. فلا يجوز الاحتفاظ بها أبداً على أنها غنيمة حرب؛ حيث ارتبط حجز الممتلكات الثقافية المادية قديماً بمفهوم النزاعات المسلحة آنذاك المعتمد على القهر التام للطرف المعادي، ومحاولة الثراء على حسابه، ومثال ذلك ما ارتآه القائد الألماني "Hans Frank" من وجوب حجز كل الأموال الثقافية من أجل تغطية التكاليف الاجتماعية⁽²⁾.

ولا تخفى هنا الأهمية الكبيرة التي يوليها المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة لعملية استرداد الممتلكات الثقافية سواء في السلم أو في الحرب، باعتبارها استرجاعاً للسيادة الثقافية وتأكيداً لمصير الدولة الثقافية⁽³⁾. وقد تأكد ذلك من خلال مناقشات اللجنة السياسية للأمم المتحدة⁽⁴⁾، ومناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقراراتها في هذا الخصوص (A/RES/35/128)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة (1483)، ودور اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع التابعة لليونسكو التي تتلقى دعاوى الاسترداد، وأجهزة دولية أخرى كالأنتربول ومنظمة الجمارك الدولية⁽⁵⁾.

2. التعويض المالي (مشروع المادة 36):

ومفاده التزام الدول بدفع مبلغ من المال في حال تعذر إعادة الوضع السابق، وهو يحدد بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة لمفاوضات تتم بين الأطراف المعنية، يعقبها اتفاق يُبين مقدار التعويض بحسب القيمة الذاتية للممتلكات الثقافية وليس القيمة الاقتصادية، ومرد ذلك اتصال تلك الممتلكات بمفهوم كيان الأمة وتراثها الحضاري الذي لا يمكن أن يعادله أي تعويض مادي⁽⁶⁾.

وقد نصت على ذلك المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، كما يرد النص على التعويض في المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977، وتؤكد عدة بيانات

(1) - صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص 253 - 287.

(2) - Document (CLT/CIH/MCO/2008/PI/69/REV), Op. Cit., p. 4

وأيضاً: عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 163.

(3) - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 149.

(4) - Henckaerts (J) and Doswald-Beck (L), Customary International Humanitarian Law, Volume II: Practice, Op. Cit., p. 3573 - 3574, para 230.

(5) - لمعلومات أكثر وأمثلة عملية حول الموضوع، راجع: صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص 290 وما بعدها. علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 108 - 118. جون-ماري هنكرتس، لوييز دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص 470.

(6) - علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 119.

رسمية للدول واجب التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما نصت عليه قرارات للأمم المتحدة. بالإضافة إلى المادة (79) من النظام الأساسي لروما التي تمنح للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير الضرر الذي لحق بالضحايا بمشاركة وسيط (محام، مستشار) يمثلهم، وصرف تعويضات لهم عن طريق الصندوق الإستئماني⁽¹⁾.

وأهم الأمثلة على التعويض المالي المترتب عن ارتكاب الدولة فعلا غير مشروع دوليا، قرار مجلس الأمن الدولي رقم (687) المؤرخ في: 3 أبريل 1991، الذي حمل العراق مسؤولية الأضرار الناجمة عن احتلاله الكويت⁽²⁾. وقد ذهب مجلس الأمن في ذلك إلى أبعد الحدود، حيث نص منطوق الحكم في الفقرة (18) منه على إنشاء صندوق ولجنة تعويضات يُمولهما العراق، مع أن مسؤولية العراق ناجمة عن الاحتلال والاحتياح وليس عن خرق أحكام القانون الدولي الإنساني.

3. الترضية (مشروع المادة 36):

وهي التعويض المناسب عن فعل غير مشروع دوليا حينما يتعذر إصلاح الضرر أو الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع عن طريق الرد أو التعويض المالي، أو في حالة عدم ترتيب الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية أي ضرر مادي وإنما ضرر معنوي. وتتخذ الترضية عدة أشكال منها إقرار الدولة المسؤولية بالخروقات الصادرة عن ممثليها الرسميين، التعبير عن الأسف، الاعتذار الرسمي عن التصرفات، معاقبة مرتكبيها، تقديم ضمانات لعدم المعاودة إذا اقتضت الظروف ذلك أو أي شكل آخر مناسب من الناحية الأدبية، دون أن تتضمن إذلالا للدولة المسؤولة⁽³⁾.

ثانيا. العقوبات غير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني:

إن توقيع العقوبات على الدولة نتيجة ثبوت ارتكابها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني يتم بالتدرج؛ حيث تستعمل الوسائل السلمية الخالية من الإكراه أولا، فإذا لم تتوقف عن خرق أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، يصبح هناك مبرر كاف للمجتمع الدولي لتطبيق وسائل عقابية تتضمن نوعا من الإكراه، من أجل حمل الدولة المخالفة على الكف عن الخروقات أو عقابا لها بعد انتهاء تنفيذ الركن المادي للجريمة.

(1) - وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009، ص 123.

(2) - فقد نصت الفقرة 16 من القرار على أن: ((العراق مسؤول وفقا لأحكام القانون الدولي عن كل خسارة وكل ضرر بما فيه الاعتداءات على البيئة واتلاف الموارد الطبيعية، وعن أية أضرار مباشرة لحقت بدولة أجنبية وبأشخاص طبيعيين وشركات أجنبية من جراء غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت)).

(3) - أنظر: صلاح عبد البديع شليبي، مرجع سابق، ص 209.

أيضا: جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، مرجع سابق، ص 471 - 472.

1. عقوبات خالية من الإكراه:

وهي الجزاءات السياسية في الغالب المترتبة على خرق شخص من أشخاص القانون الدولي لأحكام القانون الدولي الجنائي، وتتميز العقوبات السياسية بطابعها النفسي، وقد أخذت بها منظمة الأمم المتحدة (المادة 41 من الميثاق الأممي). ويتخذ هذا النوع من الجزاءات أشكالاً مختلفة، كإبداء السخط، الاستياء، الاستتكار، اللوم الرسمي والاحتجاج⁽¹⁾، وقد تمتد هذه العقوبات إلى مظهرين مهمين وخطيرين في العلاقات الدولية، وهما:

أ- قطع العلاقات الدبلوماسية:

هو تصرف تعبر دولة ما بمقتضاه عن عدم رغبتها في استمرار العلاقات السياسية والدبلوماسية مع دولة أو دول أخرى نتيجة ارتكابها أفعالاً مجرمة بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد تكثفت بخفض مستوى التمثيل الدبلوماسي فقط⁽²⁾.

ومن أبرز حالات قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني قرار مجلس الأمن الدولي رقم (757) الصادر في: 30 ماي 1992 المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب، بسبب جرائم الحرب (مثلت جرائم الحرب الثقافية منها حصة معتبرة) الواقعة على جمهورية البوسنة والهرسك، وعدم امتثال الصرب للقرارات الدولية ذات الصلة. كما تجدر الإشارة إلى قطع العلاقات الفنزويلية الإسرائيلية بسبب جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة خلال حرب أواخر عام 2008 وبداية عام 2009، حيث طرد الرئيس "هوغو تشافيز" السفير الإسرائيلي وستة من موظفيه من كراكاس بتاريخ: 7 جانفي 2009.

والواقع أن قطع العلاقات الدبلوماسية كعقوبة ليس لها أثر كبير وفعال في مجال قمع ومواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا إذا مورست على نطاق واسع من جانب غالبية أعضاء المجتمع الدولي.

ب- وقف العضوية في الأمم المتحدة:

الوقف بصفة عامة هو جزاء يترتب عليه حرمان العضو مؤقتاً من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها في منظمة دولية، دون إعفائه من التزامات العضوية وواجباتها. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على نوعين من الوقف (المادة 2/18): الوقف الشامل عن مباشرة حقوق العضوية وامتيازاتها، والوقف الجزئي الذي يقتصر أثره على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(1) - مريم ناصري، مرجع سابق، ص 166.

(2) - المرجع نفسه، ص 167.

ويستمر الوقف طالما استمرت الأسباب التي استدعت تقريره، غير أنه لم يطبق التوقيف في الواقع في تاريخ الأمم المتحدة ضد أي من الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

2. عقوبات تتضمن الإكراه:

في حالة ثبوت مسؤولية الدولة عن ارتكاب جرائم حرب أو لمنع ارتكابها مثل هذه الانتهاكات، تطبق عليها عقوبات تتضمن الإكراه، وهي العقوبات الاقتصادية والعقوبات العسكرية.

أ- العقوبات الاقتصادية:

هي إجراء دولي اقتصادي يتخذه شخص من أشخاص المجتمع الدولي (الجهة المرسله) بشكل فردي أو جماعي، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 41)، بهدف التأثير على إرادة دولة ما (الطرف المستهدف) في ممارسة حقوقها من أجل حملها على احترام الالتزامات الإنسانية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي الإنساني سواء بمنعها من الاستمرار في المخالفة أو ردعها عن محاولة تكرارها مجددا، وذلك عن طريق المساس بمصالحها الاقتصادية⁽¹⁾. ومثالها العقوبات الاقتصادية المفروضة على صربيا والجبل الأسود بسبب جرائم الحرب المرتكبة بحق مسلمي البوسنة والهرسك.

لكن فعالية العقوبات الاقتصادية تتوقف على عالميتها، أي مدى تعاون الدول الأخرى في تنفيذ قرار العقوبة على الدولة التي تثبت مسؤوليتها، شرط أن تمارس في إطار مشروع حتى لا تتحول إلى عدوان اقتصادي أخطر من العدوان المسلح خاصة سياسات التجويع بحق الشعوب البريئة.

ب- العقوبات العسكرية:

تعتبر من أقدم العقوبات الدولية من خلال الأعمال الانتقامية الجائزة وفقا للقانون الدولي التقليدي، التي تهدف إلى إجبار الطرف المخالف على احترام القانون الدولي الإنساني. وأول وثيقة دولية نصت عليها هي عهد عصبة الأمم في المادة (2/16)، ثم ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع.

ويمكن تعريف العقوبات العسكرية بأنها الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للسلم والأمن الدوليين شريطة إخفاق سائر العقوبات الأخرى⁽²⁾. ويطلق على الجزاء الدولي العسكري من الناحية السياسية والعملية مصطلح «الأمن الجماعي»، وفي ظل هذا النظام تستطيع الدول المحبة للسلم في إطار مجلس الأمن تطبيق العقوبات ذات الطابع العسكري من أجل الحد من الانتهاكات التي تنجر عن الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب الثقافية.

(1) - إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 9 - 10.

(2) - مريم ناصري، مرجع سابق، ص 175.

وقد جاءت التدابير التي تضمنتها هذه المواد المذكورة على سبيل المثال لا الحصر فلمجلس الأمن أن يتخذ بعضها أو كلها أو شيئاً غيرها، كما لم يورد الباب السابع (المواد 42 - 50) أية إشارة لطرق تنفيذ هذه التدابير، أو حتى سبيل مراقبة صحة التطبيق، مما يطرح علامات استفهام حول مشروعية اتخاذ هذه الجزاءات أصلاً ومدى تحقيقها لأهداف المجتمع الدولي، وحول جدواها؟ أي ما مدى تلاؤم الجزاءات الدولية مع المبادئ الإنسانية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

هنا لا بد من الحديث عن ممارسة دولية في هذا في هذا الشأن باعتبارها مؤشراً على دور مجلس الأمن في هذا الشأن، ولعل من أبرز التطبيقات الجزائية الدولية العسكرية هي حالة حرب الخليج الثانية بسبب غزو العراق للكويت في أوت 1990 وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم (678) الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بانسحاب العراق من الكويت⁽¹⁾، بما فيها العقوبات الاقتصادية والعسكرية وما جرته من أضرار بالغة على الشعب العراقي فاقت آثارها جرائم الحرب^(*).

ومن هنا يقع على مجلس الأمن أن يتحمل كافة مسؤولياته في التصدي لجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين وما أحققته من أضرار فادحة بالممتلكات الثقافية، إذ أن الوضع الحالي يتطلب من مجلس الأمن أن يفرض العقوبات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية اللازمة لإجبار إسرائيل على احترام وتنفيذ الشرعية الدولية ذات الصلة، ولا حرج أن ينتهج تطبيق آليات العمل السلمي الدولي بإرسال قوات حفظ السلام تحل محل قوات الاحتلال من أجل حماية الشعب الفلسطيني ومقدساته.

المطلب الثاني

آليات الملاحقة القضائية في مجال انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

إن تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني فيما يختص بالممتلكات الثقافية، يقتضي وجود جهاز قضائي يتولى التحقيق في هذه الانتهاكات ويقوم بفرض العقوبات المناسبة. ذلك أن وقوع أي انتهاك جسيم

(1) - البند 2 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (678) المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، مؤرخ في: 29 نوفمبر 1990، وثيقة رقم: (S/RES/678 (1990)).

(*) - تعتبر العقوبات الاقتصادية في هذه الحالة سلاحاً عشوائياً ذو طابع انتقامي، وعقوبة جماعية، وخرقاً للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة نفسه، كما أنها انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة مبدأ التناسب والتمييز والضرورة العسكرية، فضلاً عن أنها جريمة حرب.

أنظر بتوسع: تقييم تجربة العقوبات الاقتصادية على العراق. في: إخلص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008 - 2009، ص 58 - 69.

لأحكام القانون الدولي الإنساني، ينشئ للمجتمع الدولي الحق بملاحقة مرتكبيها أمام جهة قضائية دولية، ينعقد لها الاختصاص بالحاكمة وتوقيع العقوبة، ولا يكون ذلك إلا أمام قضاء دولي جنائي أو محكمة جنائية دولية⁽¹⁾. فقد شهد القرن العشرين تطبيقات عملية لمحاكمات دولية جنائية فعلية سواء عن طريق المحاكم العسكرية أو المحاكم الجنائية المؤقتة، إلى أن تكثرت الجهود بإنشاء محكمة جنائية دولية عام 1998 للنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وفي مقدمتها انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وعليه، يتناول المطلب الأخير من الدراسة آليات الملاحقة القضائية عن جرائم الحرب الثقافية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية متبوعة بالملاحقة القضائية في ضوء نظام روما الأساسي.

الفرع الأول: المحاكم القضائية الجنائية الدولية الخاصة *Ad Hoc*

لقد تطور الفكر القانوني الدولي منذ قرون عديدة بغرض القضاء على الجرائم الدولية من خلال تثبيت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، فكانت أولى المحاولات لإحالة المجرمين العسكريين إلى المسؤولية الجنائية نتيجة انتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني قد جرت بعد الحرب العالمية الأولى من خلال ما عرف بـ«لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات»، المنشأة بموجب المادة (227) من معاهدة فرساي في: 28 جوان 1919، لمحاسبة مجرمي الحرب من العسكريين الألمان وعلى رأسهم إمبراطور ألمانيا "Guillaume II" عما ارتكبه من جرائم ضد المبادئ الأخلاقية الدولية وخرقه قدسية المعاهدات، إلا أن هذه المحاولة قد باءت بالفشل نظرا لهروب المتهم الرئيسي إلى هولندا التي رفضت تسليمه⁽²⁾.

أما ما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد ثبت وطبق المجتمع الدولي فكرة المسؤولية الجنائية وفرض العقوبة الجزائية على مقترفي الجرائم الدولية، وذلك بغض النظر عن نوعية الوظيفة التي يمارسها مقترفو هذه الجرائم، حيث تم إنشاء محكمة نورمبرغ وطوكيو وإنشاء المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا سابقا ورواندا تحت مظلة مجلس الأمن، وذلك إزاء الجرائم البشعة التي وقعت في كلٍ منهما.

لهذا سيتم التطرق فيما يلي إلى دراسة أهم خصوصيات هذه المحاكم ومدى نجاعتها في تحقيق الحماية للممتلكات الثقافية.

(1) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 165.

(2) - WILLIAM A. SCHABAS, *An Introduction to the International Criminal Court*, Second edition, Cambridge University Press, United States of America, 2004, p. 52.

أنظر أيضا: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، (مصر: دار إيتراك للنشر والتوزيع، 2005، ص 20 - 21).

أولاً. المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بنورمبرغ وطوكيو:

أنشئت محكمة "Nuremberg" بموجب اتفاقية لندن الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، فرنسا وبريطانيا، غداة الحرب العالمية الثانية بتاريخ: 8 أوت 1945؛ حيث وضعت بموجب البند الثاني منها، لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ التي تحتوي على ثلاثين مادة.

أما محكمة طوكيو المعروفة بـ«المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى» فتأسست بإعلان صادر عن القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي "Mac Arthur"، بتاريخ: 9 جانفي 1946 استناداً إلى لائحة لندن نفسها زائد الهند والفلبين، وقد بدأت المحكمة أعمالها في: 3 ماي 1946 إلى غاية أن أصدرت أحكامها في: 4 نوفمبر 1948^(*).

وقد تشكلت محكمة نورمبرغ وفقاً للمادة (2) من لائحة محكمة نورمبرغ من أربعة قضاة أصليين يمثل كل واحد منهم دولة من الدولة الأربع التي أبرمت اتفاقية لندن، ولكل قاض من هؤلاء القضاة نائب له يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو عند تعذر قيامه بالعمل، ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيس المحكمة بالانتخاب، وتصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات ترجح الجهة التي معها الرئيس⁽¹⁾.

وبالنسبة لهيئة الادعاء العام والتحقيق فأشارت المادة (14) من لائحة محكمة نورمبرغ إلى وجوب تعيين لجنة تحقيق مكونة من أربعة أعضاء واحد من كل دولة موقعة على اتفاقية لندن، يكون اختصاصها في البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها وإعداد تقرير الاتهام واستجواب المتهمين وسماع الشهود وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقرير الأدلة وفحصها وقبولها أو رفضها بدون التمسك بالقواعد الشكلية الخاصة بقبول مواد الإثبات⁽²⁾.

وتختص محكمة نورمبرغ نوعياً بمتابعة المتهمين بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام القانوني الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وهذه الأفعال هي:

1. الجرائم ضد السلام؛ وهي عبارة عن كل فعل أو المساهمة فيه قصد التخطيط أو التدبير أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات، فيها جريمة العدوان.
2. جرائم الحرب؛ وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب، وتشمل على سبيل المثال القتل والمعاملات السيئة كترحيل السكان المدنيين بالأراضي المحتلة وإجبارهم على القيام بالأعمال الشاقة، وقتل

(*) - سيتم التعرض لمحكمة نورمبرغ فقط، باعتبار أن المحكمة الجنائية الخاصة بطوكيو تعد نوعاً ما صورة طبق الأصل للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ.

(1) - علي عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص 229.

(2) - محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 226.

أسرى الحرب وإعدام الرهائن، وهدم المدن والقرى دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية. وقد أدرجت اللائحة في المادة (2) منها أعمال الاعتداء على الممتلكات المدنية والثقافية تحت البند الخاص بنهب الأموال العامة والخاصة نظراً لما يشكله ذلك من خرق جسيم لأعراف وقوانين الحرب.

3. الجرائم ضد الإنسانية؛ وهي عبارة عن الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، قبل وأثناء الحرب بغض النظر عن التبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة، فلا ينظر حسب قانون نورمبرغ في هذه الجرائم إلا إذا كانت لها صلة بجرائم الحرب⁽¹⁾.

أما من حيث الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبرغ (المادة 1 من اللائحة)، فقد أنشئت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي فقط الذين لا يمكن تطبيق الاختصاص الإقليمي بشأن جرائمهم، سواء ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها بصفقتهم الفردية (أشخاص طبيعيين) أو كأعضاء في منظمات إجرامية (أشخاص اعتبارية)، أما باقي المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم.

وبمقتضى المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لا يعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب فعلاً من هذه الأفعال، أياً كان ومهما كانت صفته الرسمية سواء كان رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين دون أن يعتبر هذا عذراً للتخفيف من العقوبة، وقد يخفف العقاب على كل شخص يثبت أنه كان ينفذ أمراً صادراً له من رئيسه عند ارتكابه هذه الجرائم، وإن كان ذلك العذر لا يعفيه من العقاب حسب المادة الثامنة من نفس النظام. وأشارت المادة (17) إلى وجوب أن تكون المحاكمة عادلة وعاجلة، كما قررت عدداً من الضمانات للمتهمين.

وعليه ابتدأت المحاكمة في: 20 أكتوبر 1945 واستمرت حتى تاريخ: 31 أوت 1946 وأصدرت أحكاماً بالإعدام شنقاً بحق 12 متهماً، أما الآخرون حكمت عليهم بأحكام متفرقة تراوحت بين السجن المؤبد لأربعة أشخاص ومنتهم واحد لمدة 15 سنة (حبس مؤقت) والحبس، كما منحت البراءة لثلاثة من المتهمين، إضافة إلى إسباغ الصبغة الإجرامية على أربعة منظمات نازية قدمت للمحاكمة⁽²⁾.

وقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ: 11 ديسمبر 1946 مبادئ قانون نورمبرغ وأيضاً المبادئ التي تضمنتها أحكام المحكمة باعتبارها مبادئ قانونية دولية وكذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 26 نوفمبر 1968 قراراً يتضمن اتفاقية حول عدم سقوط جرائم الحرب

(1) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 239.

(2) - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 47.

والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها باتفاقيات جنيف الأربعة.

وبذلك ساهمت محكمتي نورمبرغ وطوكيو في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، وإقامة عدالة جنائية دولية انبثق عنها مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية للأفراد دون الاعتداد بالصفة الرسمية، حتى وإن كانت المحكمتان انعكاساً لعدالة المنتصر وتطبيقاً لقانون الغالب، وبالرغم من الصبغة العسكرية البحتة لهما والاختصاص المحدد من حيث الزمان، وبالرغم أيضاً من خرق أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي وهو مبدأ عدم رجعية القوانين؛ حيث أصدرت هاتان المحكمتان أحكاماً عقابية على متهمين بالنسبة لأفعال ارتكبت قبل أن ينص عليها قانون "نورمبرغ".

والأهم أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية المادية أثناء النزاعات المسلحة، قد شكلت سابقة قضائية يمكن الاستناد إليها مستقبلاً في هذا المجال؛ حيث اعتبرت المحكمة أن التعرض لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية، إذ شهد مساعد المدعي العام الفرنسي أمام المحكمة بأن بعض المتهمين قاموا بإغلاق الأديرة، وسلب أموال الكنائس والمعابد وانتهاك حرمتها. كما أدانت المحكمة بعض قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة⁽¹⁾.

ثانياً. المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا ورواندا:

نتيجة للانتهاكات التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا، أعلن مجلس الأمن في قراره رقم (808) الصادر في: 22 فيفري 1993 أن الوضع في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما قرر إنشاء محكمة جنائية دولية. وبمقتضى القرار رقم (827) الصادر في: 27 ماي 1993، اعتمد مجلس الأمن لائحة تنظيم المحكمة لتنشأ بذلك لأول مرة في تاريخ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية لمحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. أما في عام 1994، واستجابة لطلب قدمته الحكومة الرواندية بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحرب الأهلية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (995) المؤرخ في: 08 نوفمبر 1994 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، لنظر الجرائم المرتكبة خلال الفترة الزمنية الممتدة من أول جانفي إلى 31 ديسمبر 1994⁽²⁾.

وتجدر الإشارة بداية إلى أنه نظراً للتشابه الكبير الذي يجمع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بنظيرتها الخاصة برواندا من جهة، وكذلك كون هذه الأخيرة اقتصرت على المعاقبة عن الجرائم الماسة

(1) - حسام علي عبد القادر الشيخة، مرجع سابق، ص 371 - 372.

(2) - أنظر: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 55. أيضاً: ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 417 - 418.

بالأشخاص دون تعديها للجرائم الماسة بالأموال أي الممتلكات المدنية⁽¹⁾، فإنه سيتم التركيز على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا فقط.

ويعتبر كل المهتمين بشأن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أن الأساس القانوني لإنشائها يتمثل في القرار الدولي رقم (808)، الصادر عن مجلس الأمن طبقاً للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة التي عهد إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، لهذا تصبح المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة إحدى فروع مجلس الأمن طبقاً للمادة (29) من الميثاق الأممي.

والملاحظ أن أسلوب إنشاء هذه المحكمة يختلف عن أسلوب إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ويمكن رصد ذلك من خلال ما يلي:

1. تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة:

تتكون المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا من ثلاثة أجهزة: الفرع القضائي، فرع التحقيق والفرع الإداري، وذلك ووفقاً للتعديل الذي قام به قام مجلس الأمن تحت القرار رقم (1329) على النظام الأساسي للمحكمة عام 2005.

أ. الفرع القضائي (الدوائر):

يضم ستة عشر (16) قاضياً مستقلاً و(9) قضاة متخصصين كحد أقصى، ويتكون من ثلاث دوائر؛ الدائرتان الأولى والثانية تتألف كل واحدة منهما من ستة قضاة دائمين وثلاث قضاة متخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات وتمثلان محكمة أول درجة، أما الدائرة الثالثة فتتكون من سبعة (7) قضاة دائمين وتمثل محكمة الاستئناف⁽²⁾.

أما رئيس المحكمة فيتولى القضاة الدائمون انتخابه من بينهم، ويرأس غرفة الاستئناف، كما يقوم بتوزيع القضاة بين مختلف الدوائر ثم تختار كل دائرة رئيسها. وكما هو الحال بالنسبة لتشكيل البشري لمحكمة العدل الدولية يتعين أن يُؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، وكذلك تمثيل جميع الأنظمة القانونية المعروفة.

ب. فرع التحقيق (جهاز الإدعاء العام):

يتكون فرع التحقيق من المدعي العام الذي يتم تعيينه من قبل مجلس الأمن بناءً على اقتراح من الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتكون مكتب المدعي العام من قسم للتحقيق وآخر للمتابعة

(1) - أشارت إلى هذا، المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المصادق عليه في: 8 نوفمبر 1994.

(2) - ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 395 - 396.

ويعين مستخدمو هذا المكتب من قبل الأمين العام بناء على توصية المدعي العام (المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً)⁽¹⁾.

ج. الفرع الإداري (قلم المحكمة):

يتكون من قلم الكتاب أو المسجل وعدد من الموظفين، يعين بواسطة الأمين العام بعد استشارة رئيس المحكمة لمدة أربع سنوات، ويضمن قلم الكتاب تصريف الأمور الإدارية للمحكمة⁽²⁾.

2. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة:

بالرجوع إلى نص المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يتبين أنها مؤهلة لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية، المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة على كل أقاليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة⁽³⁾، منذ أول جانفي 1991 إلى تاريخ لاحق يحدده مجلس الأمن^(*).

وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأية وسيلة أخرى على ارتكابها، ودون اعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية في الإعفاء أو التخفيف من العقوبة (المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)⁽⁴⁾.

وتطبق المحكمة قانون جنيف وقانون لاهاي بالإضافة إلى لائحة نورمبرغ لعام 1945 واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، في ممارستها الاختصاص الموضوعي الذي أنشأت من أجله.

ذلك أن المحكمة تختص بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذه الانتهاكات يمكن تكيفها بأنها جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية، أي أن المحكمة لا تختص بالنظر في كل الجرائم التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا سابقاً، بل أن بعضها تختص بالنظر فيه المحاكم الوطنية، وخاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة.

(1) - ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 397.

(2) - المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(3) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص 281.

(*) - مع العلم أن محاكمات يوغوسلافيا السابقة ورواندا لا تزال مستمرة لغاية اليوم، إذ لم يحدّد مجلس الأمن نهاية الفترة الزمنية لاختصاص هذه المحكمة الخاصة بشكل فعلي. وإن كان قرار إنهاؤها موجود فعلا من الناحية الواقعية؛ إذ يتعين على المحكمة أن تنهي أعمالها وتنتظر في جميع القضايا المحالة إليها عام 2010، لكن مجلس الأمن عاد وأصدر قراره رقم (1966) المؤرخ في: 22 ديسمبر 2010، والذي طلب إلى محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا أن تتخذا جميع التدابير الممكنة للتعبيل بإنجاز أعمالهما المتبقية، حسبما هو منصوص عليه في هذا القرار في موعد لا يتعدى 31 ديسمبر 2014، وأن تعدّ لإغلاقهما.

(4) - ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 398.

وقد حددت المواد (2 - 5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الجرائم التي تنتظر فيها المحكمة؛ وهي جرائم الحرب (المادتان 2 - 3) المستمدة من المادة السادسة في لائحة محكمة نورمبرغ، لكن التطور الذي حدث في هذا المجال هو امتداد مفهوم جرائم الحرب ليشمل الانتهاكات التي تقع أثناء نزاع مسلح غير دولي⁽¹⁾.

أما جرائم إبادة الجنس البشري (المادة 4) فهي كل تصرف يرتكب عمدا بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة معينة بسبب القومية أو العرق أو الأصل أو الدين. وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية (المادة 5) فهي كل عمل غير إنساني يرتكب ضد المدنيين في أثناء النزاع المسلح الدولي أو الداخلي.

وفي محاولة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية المادية، نصت المادة (3) من نظامها الأساسي على تجريم أي مساس بهذه الممتلكات، معتبرة أن أي مصادرة أو نهب أو تدمير أو إضرار متعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار والأعمال الفنية والعلمية، يعد جريمة حرب.

وقد أوردت اللجنة المعنية بجمع الحقائق عن جرائم الحرب في البوسنة، في تقريرها الرسمي الرابع إحصائية بالمساجد التي دمرها الصرب ونهبوا وأتلفوا محتوياتها، بلغ عددها عشرين (20) مسجدا في مدينة "Foca" الأثرية وحدها، كما تضمن تقريرها الخامس أعدادا هائلة من المساجد المدمرة⁽²⁾. وبنفس النمط عانت مدن أخرى خاصة "Srebrenica" من قصف أو إشعال أو تدمير مساجد، يعود معظمها إلى القرن السادس عشر (مسجد سليم الأول) من طرف الصرب إلى درجة تسويتها بالأرض، كما قاموا برفع أعلامهم وأغانيمهم فوق مآذنهم⁽³⁾.

كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلى جريمة التدمير أو الإضرار العمدي بالآثار التاريخية، من خلال القصف المستمر لمدينة "Dubrovnik" القديمة من أول أكتوبر وحتى 6 ديسمبر 1991، والتي كانت مدرجة على قائمة التراث العالمي منذ عام 1979. وقد اعتبر فتح الملف من جديد في فيفري 2001 حدثا مهما، لأنه لأول مرة تتم الإشارة لهذا الاتهام في حالة النزاع المسلح غير الدولي؛ فقد أعلن مدير عام اليونسكو "Koichiro Matsuura" عن سعادته بالمحكمة قائلا: "إن هذا يمثل سابقة تاريخية"، وأضاف: "إنها المرة الأولى منذ أحكام طوكيو ونورمبرغ التي تصدر فيها محكمة دولية حكما على جرائم ترتكب ضد الممتلكات الثقافية"⁽⁴⁾.

(1) - فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 220.

(2) - حسام علي عبد القادر الشبخة، مرجع سابق، ص 378، الهامش (1) و ص 379، الهامش (5).

(3) - المرجع نفسه، ص 377 - 380.

(4) - وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008 - 2009، ص 113.

كما أن تقديم الرئيس الصربي السابق "Carazic" للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في جوبلية 2008 سيؤدي إلى إثارة الجرائم التي مست القيم المادية الثقافية البوسنية، خاصة في مدينة "Srebrenica"⁽¹⁾.

استخلاصا مما تقدم، فإن ما ينقص من فاعلية وجدوى هاتين المحكمتين هو طابعهما المؤقت والمحدودية المكانية والزمنية لاختصاصيهما، إلى جانب إضفاء الطابع السياسي للمحكمتين كونهما من صنع مجلس الأمن الذي له الحق في إيقاف عملهما متى رأى ذلك ضروريا. كما أن هذا الأخير لم يتخذ إجراءات مماثلة لتلك المحاكم الجنائية الدولية في أكثر من نقطة نزاع في العالم، ومنها الاعتداء الدائم الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني الذي يشكل مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني المطبق على الأقاليم المحتلة، رغم عدة قرارات أممية في هذا الصدد، ورغم كل البيانات والنداءات الموجهة إليه، منها البيان الختامي لمؤتمر القمة العربية غير العادية لسنة 2001 الذي عقد بالقاهرة حيث طلب القادة العرب من مجلس الأمن تشكيل محكمة جنائية دولية مخصصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

ونتيجة للمآخذ السابقة، كان لزاما على المجتمع الدولي السعي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

أمام الانتقادات التي وجهت للأجهزة القضائية الجنائية الخاصة، وأمام المآسي التي خلفتها النزاعات المسلحة جراء الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني في تلك النزاعات، كان لابد على الجماعة الدولية أن تفكر جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة غرضها الأول قمع تلك الانتهاكات بتطبيق القانون الدولي الجنائي. ولا شك أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد آلية فعالة من آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة أن استمراريته وشمولية اختصاصها بالنوعين من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية له تأثير رادع لا يستهان به تجاه من يفكر بانتهاك أحكام ذلك القانون.

يدرس التقسيمان المواليان باختصار بعض ما يتعلق بالمحكمة ودورها في تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية من خلال:

أولا. تنظيم المحكمة الجنائية الدولية:

الواقع أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ترجع إلى القرن التاسع عشر، وإلى عام 1948 تحديدا عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي إلى دراسة مدى إمكانية إنشاء

(1) - المرجع نفسه، ص 114.

جهاز قضائي دولي لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم الدولية. فقامت اللجنة بالفعل بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية عام 1951، وتقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1954 بعد تنقيحه، إلا أنه تم إرجاء اتخاذ خطوات حاسمة وجادة نحو إنشاء المحكمة على ضوء سلبية المناخ السياسي الدولي، نتيجة تصاعد الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي في ذلك الوقت⁽¹⁾.

ثم تواصلت الجهود الدولية لإعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلى أن انعقد المؤتمر الدبلوماسي بالعاصمة الإيطالية روما، وانتهى باعتماد ما يسمى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 17 جويلية 1998، بعد موافقة (120) دولة على إنشاء المحكمة، وامتناع (21) دولة عن التصويت، ومعارضة (7) دول من بينها أمريكا وإسرائيل، وفتح باب التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة بدءاً من: 18 جويلية 1998، حتى: 31 ديسمبر 2000 بمقر الأمم المتحدة، وتم اكتمال النصاب المطلوب لعمل المحكمة في: 11 أبريل 2002 ودخلت حيز التنفيذ في أول جويلية 2002⁽²⁾.

1. الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكوناً جوهرياً من مكونات النظام القانوني الدولي، وباعتبارها جهازاً قضائياً مستقلاً ودائماً، فهي لا تعد أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ولكنها حسب المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة ترتبط معها بموجب اتفاقية خاصة، كما أن المحكمة لا تخضع لمجلس الأمن الذي ليس له صلاحيات معها إلا في مسألتين، وأولهما أن يكون له حق تقديم حالة إلى المحكمة، شأنه شأن أي دولة منضمة للاتفاقية على أن تكون هذه الحالة ضد أشخاص معينين أو ظروف خاصة. أما المسألة الثانية فيمكن لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء نظر دعوى ما، إذا كان ينظر في موضوع يعد مخلاً بالسلم والأمن الدوليين بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي لمجلس الأمن هذه الصلاحية⁽³⁾.

فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمقتضى المادة (1/4) من نظامها الأساسي لها الشخصية القانونية الدولية، كما لها الأهلية القانونية التي تستحقها لممارسة وظائفها وأداء مهامها، ومعنى هذا أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمتع بشخصية قانونية دولية وظيفية لأغراض تحقيق مقاصدها. ومن ثم فإن مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة تؤكد بأن للمحكمة الشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية للتحرك وصلاحية القيام بمهامها بكل استقلالية.

(1) - لتفاصيل أوفى حول خلفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أنظر: ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 461 - 465.

(2) - فريتس كالمهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 221 - 222.

(3) - ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 466 - 471.

ويفهم من نص المادة السابقة من نظام روما الأساسي، أن للمحكمة التحرك من تلقاء نفسها في إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية، أو أي إقليم دولة أخرى بناء على اتفاق خاص بينهما، ولكن ولصحة هذا التحرك يأخذ بعين الاعتبار ما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة حيث يرمي مضمونها إلى اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليست بديلا للقضاء الوطني وإنما مكمل له، على أن الأولوية في نظر الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والعقاب عليها يكون من اختصاص القضاء الوطني صاحب الأولوية. فإن لم يقم هذا الأخير بواجبه إما لعدم الرغبة⁽¹⁾ (ضعف الإرادة السياسية) أو عدم القدرة⁽²⁾ (ضعف الإمكانيات المادية والبشرية)، انتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو ما يكرس تفوق أو سمو المحاكم الجنائية الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية.

2. تشكيل المحكمة الجنائية الدولية:

تتألف هيئة قضاء المحكمة من 18 قاضيا يتم اختيارهم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي بالأغلبية وفقا لنظام الاقتراع السري من بين من ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض، ولا يجوز لأية دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين ويطلب في المترشح أن تتوافر فيه الصفات المطلوبة في القاضي بوجه عام وأهمها الحيادة والخلق الرفيع والمؤهلات المطلوبة، وخاصة أن تكون له خبرة واسعة في القانون الجنائي والقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويراعي عند اختيارهم ضرورة تمثيل كافة الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل وحرصا على نزاهة القضاء والاستقلالية تظل قواعد تحية القضاة وقواعد ردهم سارية⁽³⁾.

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بتشكيلة خاصة حددها نظامها الأساسي في أربعة أجهزة⁽⁴⁾:

أ. هيئة الرئاسة:

تتألف هيئة الرئاسة من رئيس الهيئة ونائبيه وينتخب هؤلاء بالأغلبية المطلقة للقضاة في الجمعية العمومية لهم لمدة ثلاث سنوات أو إلى حين انتهاء مدة خدمته كقاضي، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة وتكون مهمتهم تصريف الأمور الإدارية للمحكمة طبقا لما يوضحه النظام الأساسي للمحكمة، مع التنسيق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك.

ب. الشعب أو الدوائر:

(1) - المادة 2/17 من نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(2) - المادة 3/17 من النظام الأساسي لروما لعام 1998.

(3) - المادة 36 من النظام الأساسي لروما لعام 1998.

(4) - المادة 34 من النظام الأساسي لروما لعام 1998.

وهي: شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتكون شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، أما الشعبة الابتدائية فتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وهو ذات تكوين الشعبة التمهيدية، وتمارس الوظائف القضائية في كل شعبة بواسطة دوائر، إذ تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية، في حين يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة. كما أنه لا يوجد ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية إذ اقتضى ذلك حسن سير العدالة⁽¹⁾.

ج. مكتب المدعي العام:

تتكون هيئة الادعاء من المدعي العام الذي ينتخب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جميع الدول الأطراف لمدة سبع سنوات، كما تضم هيئة الادعاء نائبا للمدعي العام أو أكثر، وعددا من الموظفين المؤهلين للعمل في هذه الهيئة على أن يكون المدعي العام ونائبه على درجة من الخبرة في إدارة التحقيقات ومباشرة الادعاء في القضايا الجنائية، ويجب أن يتحى المدعي العام أو نائبه عند وجود شك معقول لأي سبب في حيدتهم، وتفصل دائرة الاستئناف في كل ما يثور بشأن تنحية المدعي العام أو أحد نوابه. وتفسر المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة موضوع الشك المؤدي إلى تنحية النائب العام أو أحد نوابه، إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

د. قلم المحكمة:

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، وتنتخبه هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، ولهم إذا اقتضت الحاجة بناء على توصية من المسجل أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها. ويشغل المسجل منصبه هذا لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما نائبه فيشغل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة. ويتعين أن يكون المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، كما يشترط فيه أن يكون على معرفة جيدة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ويعد مسجل المحكمة المسؤول الإداري للمحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة لضمان قيام المحكمة باختصاصاتها⁽²⁾.

ثانيا. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

(1) - المادة 39 من النظام الأساسي لروما لعام 1998.

(2) - المادة 43 من النظام الأساسي لروما لعام 1998.

إذا كان الغرض من إضفاء الصبغة الدولية على المحكمة الدائمة هو تمكينها من وضع حد لمختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبمعنى آخر أي كل الجرائم التي تمس الأسرة الدولية وتوقيع الجزاء على من ارتكبها فهذا الأمر يستوجب منحها اختصاصات شاملة لأداء مهامها.

وعليه بينت المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة من أن المحكمة ستقوم بتطبيق أحكام النظام الأساسي بصورة أساسية، من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية وقواعد الإثبات، ومن جانب آخر المعاهدات السارية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني، ويدخل في ذلك كافة القواعد في إطار القانون الدولي أيا كان مصدرها، وأيضا المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية بقدر ما يكون تطبيق قواعد القانون الوطني ممكنا، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة أو القانون الدولي أو القوانين أو المعايير المعترف بها دوليا وذلك في ممارستها لتلك الاختصاصات الموضوعية والزمنية والشخصية التي نصت عليها المواد (5)، (11) و (25) على التوالي من نظامها الأساسي، بالإضافة إلى اختصاص تكميلي تمارسه على النحو السابق بيانه.

1. الاختصاص الزمني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

أ. الاختصاص الزمني:

نصت المادة (11) من النظام الأساسي لروما بأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام، وذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية^(*). وبمعنى آخر، فإن اختصاصها سيكون مستقبليا، ولا بد أيضا الأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عندما تمارس اختصاصها فليس هناك ما يمنع المحاكم الوطنية بأن تنتظر في الجرائم الدولية أولا، وبذلك فالمحكمة الجنائية ليست بديلا للقضاء الوطني وإنما مكمل له، والنظام الأساسي للمحكمة أعطى الأولوية للقضاء الوطني فإن لم يتم هذا الأخير بواجبه بسبب عدم المقدرة أو الرغبة في عدم التحقيق أو المقاضاة انتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

ب. الاختصاص الشخصي:

نصت المادة (25) من نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط (الأفراد)، كما أرسى مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية.

(*) - يعتبر هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية إذ ينص على عدم جواز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم، ومعنى هذا أنه يجب تحديد صدور القانون المجرم للفعل حتى يُمكن استبعاد تطبيقه على الأفعال التي سبقت صدوره.

ونصت المادة (27) بأن الصفة الرسمية لا تعفي بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية ولا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، أما المادة (26) فقد أعفت من المسؤولية الجنائية كل شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

وتجدر الإشارة على أن المسؤولية الجنائية تقع على أي شخص مهما كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا، وسواء اتخذ ذلك التدخل صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التغرير أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة الجنائية المعروفة.

2. الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

لقد حددت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة أنواع من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وقصرتها على الجرائم الدولية الأشد خطورة على أمن المجتمع الدولي. وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، مع تعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان إلى أن يتم تعريفها⁽¹⁾.

أ. جريمة إبادة الجنس البشري:

عرفتها المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بغية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية "National" أو إثنية "Ethnique" أو عنصرية "Racial" أو دينية "Religion"، فجوهر جريمة إبادة الجنس البشري يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية في وقت الحرب أو السلم.

ب. الجرائم ضد الإنسانية:

عرفتها المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة بتعداد مجموعة من الأفعال التي ترتكب كجزء في اعتداء شائع ومنهجي ومنظم مع إدراك لهذا الاعتداء. ويتضح من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أنها تتكون من عنصريين؛ أولهما أن ترتكب ضد أي من السكان المدنيين في زمن الحرب أو السلم، وذلك على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب ضد جماعات معينة وموصوفة، أما العنصر الثاني فهو أن تكون هذه الأعمال جزء من اعتداءات واسعة النطاق ومنظمة وذات طابع منهجي.

ج. جرائم الحرب:

عرفتها المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة بتعداد مجموعة من الأفعال التي ترتكب كجزء في إطار خطة أو سياسة عامة شائعة، ضد الأشخاص المدنيين أو الممتلكات المدنية في النزاعات المسلحة

(1) - بخصوص المناقشات حول إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع: وفاء دريدي، مرجع سابق،

الدولية وغير الدولية، والتي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقيات لاهاي المنظمة لقوانين وعادات وأعراف الحرب. وبالنسبة لزمن ارتكاب الجرائم هو فترة البدء في العمليات العسكرية ومحل هذه الجرائم أو موضوعها قد يكون الممتلكات الثقافية المادية.

لكن ما يأخذه أغلب الباحثين على مفهوم جرائم الحرب طبقاً للمادة الثامنة من النظام الأساسي لروما هو عدم إدراج نص خاص بتحريم أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها والاقتصر على الأسلحة الكيماوية والبيولوجية فقط.

ولتحسين جهود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني لابد على جميع الدول التعاون القضائي معها⁽¹⁾، وذلك في كل مراحل إجراءات سير الدعوى سواء تعلق الأمر بالتحقيق أو القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم.

وتبرز أهمية التعاون الدولي القضائي بين الدول والمحكمة في تأكيد حتمية عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب إذا وجد هذا التعاون القضائي الدولي اللازم⁽²⁾.

3. تقييم مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية:

بالرجوع إلى المادة (8) من نظام روما الأساسي المتضمنة جرائم الحرب المعاقب عليها، تنص فقرتها الثانية في النقطة التاسعة من البند (ب) منها تحديداً، على اعتبار تعدد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية جريمة حرب شريطة ألا تشكل هذه الممتلكات أهدافاً عسكرية.

وقد أعاد نظام روما الأساسي التأكيد على اعتبار الأفعال المذكورة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، في النقطتين الرابعة والخامسة من البند (هـ) من نفس الفقرة.

وبذلك يجرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي مساس بالممتلكات الثقافية، في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

غير أنه يتبين من التطبيق العملي لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالجرائم المرتكبة في أقاليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي⁽³⁾، عدم تعرض المحكمة لمسألة الانتهاكات الجسيمة بحق الممتلكات الثقافية.

(1) - المادة 86 من النظام الأساسي لروما لعام 1998.

(2) - بخصوص التعاون القضائي، أنظر: وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 127 - 132.

(3) - القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2002، القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا عام 2003، القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى عام 2004، كما أحال مجلس الأمن بموجب القرار 1593 لعام 2005 قضية الوضع القائم في دارفور بالسودان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

تعقياً على ما تقدم، فإن الجانب الإيجابي لهذا النظام يكمن من خلال تكريسه لمبدأ قضاء دولي جنائي دائم وليس قضاء دولياً مؤقتاً يكون رهين ظروف ومصالح سياسية، كما أن إنشاء المحكمة ودخولها حيز النفاذ سد ثغرة في القانون الدولي وأحدث تطوراً ملموساً نحو قمع مسؤولي الجرائم الدولية بعيداً عن الاعتبارات السياسية.

أما الجوانب السلبية فتظهر من خلال ثغرات قانونية تبدأ من اقتصار المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية مع أن الفرد عادة ما يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لصالحه، وكذلك عدم تحديد كافة الجرائم الدولية بدقة، إلى توقيف اختصاص المحكمة على اعتراف الدولة العضو باختصاصها بالنسبة للقضية المطروحة، الأمر الذي فتح الباب لعدم انضمام دول كبرى إلى نظامها الأساسي كالولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم بانتهاكات متكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني^(*)، بالإضافة إلى إمكانية الإفلات من العقاب في ظل الاختصاص التكميلي⁽¹⁾، وبدء اختصاص المحكمة فقط ابتداءً من تاريخ نفاذ نظامها الأساسي (مبدأ عدم الرجعية).

والأهم من ذلك تقييد أداء المحكمة لمهامها بمنح إدارة مجلس الأمن الدولي بموجب المادة (16) من النظام الأساسي، قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة من خلال سلطة الإحالة والإرجاء (منع إجراء أي تحقيق أو متابعة كلما رأى ذلك مناسباً) بما لا يتعارض مع مصالح الدول الخمس دائمة العضوية، فهذه الصلاحيات تعد نوعاً ما تسييساً لعمل المحكمة. ولا شك أن ذلك يشكل تعدياً واضحاً على استقلالية المحكمة وحيادها وموضوعيتها في عملها⁽²⁾.

^(*) - ومارست الولايات المتحدة ضغوطاً لثني المحكمة الجنائية الدولية عن مباشرة اختصاصها، من خلال الضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تتضمن حصانة جنودها العاملين في قوات حفظ السلام والمسؤولين الأمريكيين ضد المتابعة في الخارج أمام المحكمة عن جرائم الحرب التي اقترفوها. وإصدار قانون (ASPA) في سبتمبر 2002، وهو يتضمن عدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من مشاركة القوات الأمريكية بقوات حفظ السلام، كما تضمن النص على منع المساعدات الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

أنظر:

- وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 165 - 172.

- ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 514 - 517.

(1) - بخصوص التعاون القضائي، أنظر:

- وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 142 - 143.

- ياسمين نكفي، مرجع سابق، ص 6 - 8.

(2) - ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 508.

قائمة المصادر والمراجع

* المصادر: (الوثائق القانونية بحسب ما هو مشار إليها في الهوامش)

* القرآن الكريم، برواية ورش عن الإمام نافع.

* ابن كثير (المتوفى 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، مراجعة وتنقيح: خالد محمد محرم، المجلدين الأول والرابع، سوريا: المكتبة العصرية، 2005.

أولا. باللغة العربية: _____

I - الوثائق الدولية:

1. اتفاقية لاهاي التاسعة المتعلقة بالقصف بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب المؤرخة في 18 أكتوبر لعام 1907.
2. لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، ملحق الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 في لاهاي.
3. ميثاق روريش "Roerich"، الذي تبنته الدول الأمريكية بتوقيعها اتفاقية واشنطن الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية، بتاريخ: 15 أبريل 1935.
4. الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو، تم اعتماده في مؤتمر الأمم المتحدة من أجل إنشاء منظمة تعنى بالتربية والثقافة المنعقد في لندن، من 1 إلى 16 نوفمبر 1945، ودخل حيز النفاذ عام 1946.
5. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 21 أكتوبر 1950.
6. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخة في: 14 ماي 1954 بلاهاي، دخلت حيز النفاذ اعتبارا من 7 أوت 1956.
7. اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخة في: 14 ماي 1954 بلاهاي.

8. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954، من أجل لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، مؤرخ في: 14 ماي 1954 بلاهاي.
9. ميثاق الوحدة الثقافية العربية، الذي تم اعتماده بتاريخ: 29 فيفري 1964 ببغداد.
10. الميثاق الدولي لحفظ وترميم النصب والمواقع الأثرية (ميثاق البندقية) أو "Venice Charter"، الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني للمعماريين والفنيين في المعالم التاريخية، البندقية، 25 - 31 ماي 1964، وتم اعتماده في عام 1965.
11. اتفاقية اليونسكو لعام 1970، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو خلال دورته السادسة عشرة، في باريس بتاريخ: 14 نوفمبر 1970.
12. الميثاق التأسيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الموقع في مؤتمر وزراء الخارجية الثالث المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 فيفري إلى 4 مارس 1972.
13. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة في: 16 نوفمبر 1972، بباريس.
14. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره بتاريخ: 8 جوان 1977، دخل حيز النفاذ في: 7 ديسمبر 1978.
15. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في: 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره بتاريخ: 8 جوان 1977، دخل حيز النفاذ في: 7 ديسمبر 1978.
16. ميثاق بورا (The Burra Charter) أو ميثاق (ICOMOS) الأسترالي الخاص بالمحافظة على المواقع الثقافية ذات الأهمية، الذي تبنته اللجنة الوطنية الأسترالية في: 19 أوت 1979 في بورا، جنوب أستراليا، ودخل حيز النفاذ عام 1981، وتمت المراجعة الأخيرة في: 26 نوفمبر 1999.
17. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في الدورة العادية الثامنة عشر لمجلس الرؤساء الأفارقة المنعقدة في نيروبي (كينيا)، جوان 1981.
18. اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار المعقودة بتاريخ: 30 أبريل 1982.

19. النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تم اعتماده في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف ما بين 23 إلى 31 أكتوبر 1986.
20. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (678) المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، مؤرخ في: 29 نوفمبر 1990، وثيقة رقم: (S/RES/678 (1990)).
21. النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، المعتمد في: 8 جويلية 1992، خلال الاجتماع التأسيسي للجنة في العاصمة السويسرية "Berne".
22. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994، أعده عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم المعهد الدولي للقانون الإنساني للاجتماع، وقد اعتمد النص في ليفورن (Livourne) في جوان 1994.
23. اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (59/49)، المؤرخ في: 9 ديسمبر 1994، تاريخ بدء النفاذ: 15 جانفي 1999، وثيقة رقم: (A/RES/49/59).
24. البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة بجنيف في: 10 أكتوبر 1980، بصيغته المعدلة في 3 ماي 1996.
25. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، ملحق بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح، مقدم في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، بتاريخ: 15 أكتوبر 1996، رقم الوثيقة: (A/51/218).
26. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في: 24 جوان 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 20 جويلية 1998، ليحل محل النظام الأساسي الصادر في: 24 جوان 1973.
27. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسية للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ: 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في: 1 جوان 2001.
28. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وُقِّع في: 26 مارس 1999، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 2003.

29. قرار مجلس الأمن رقم (1284) لعام 1999 بخصوص الحالة بين العراق والكويت، المؤرخ في: 17 ديسمبر 1999، وثيقة رقم: (S/RES/681 (1990)).
30. إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، تم اعتماده في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو بتاريخ: 2 نوفمبر 2001، باريس.
31. وثيقة أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.
32. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية دولية، في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك من 3 - 10 سبتمبر 2002.
33. اتفاقية حماية التراث غير المادي، اعتمدت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في أول أكتوبر 2003.
34. النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الذي اعتمده اللجنة خلال جلستها الأولى من اجتماعها الأول بباريس في: 26 أكتوبر 2006، وثيقة رقم: (CLT-06/CONF.205/2 REV).
35. رسالة ثقافية لأمريكا اللاتينية، الصادرة عن إعلان قمة أمريكا اللاتينية الخامسة عشر لرؤساء الدول والحكومات المنعقدة في مونتيفيديو (الأوروغواي)، ما بين 5 - 4 نوفمبر 2006.
36. المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي، صادرة عن مؤسسة التمويل الدولية بتاريخ: 31 جويلية 2007.
37. مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعد من قبل لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، في أثناء اجتماعاتها الثاني والثالث والرابع والاجتماع الاستثنائي (2007، 2008، 2009)، المنعقدة بباريس، وثيقة رقم: (CLT-09/CONF/216/2/Rev 3)، مؤرخة في: 9 سبتمبر 2009.
38. التقرير الختامي الصادر عن الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، باريس، 22 نوفمبر 2009، وثيقة رقم: (CLT-09/CONF/218/3 REV).
39. مجموعة وثائق صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- وثيقة رقم: (A/RES/1653 (XVI)).

- وثيقة رقم: (A/RES/2391 (XXIII)).

- وثيقة رقم: (A/RES/3074 (XXVIII)).

- وثيقة رقم: (A/RES/55/91).

- وثيقة رقم: (A/RES/60/174).

- وثيقة رقم: (A/RES/60/106).

- وثيقة رقم: (S/22535/1991).

- وثيقة رقم: (ST/DBG/1999/13).

40. مجموعة من التقارير النهائية والقرارات والتوصيات الصادرة عن دورات مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي:

- التقرير النهائي والقرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الأولى لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، المنعقدة بعمان، في الفترة ما بين: 20 - 23 ديسمبر 1976.

- التقرير النهائي والقرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، المنعقدة بالشارقة، في الفترة ما بين: 21 - 22 نوفمبر 1998.

- البيان الموجه إلى اليونسكو في شأن إدراج القدس في القائمة التمهيدية الإسرائيلية لمواقع التراث الثقافي، الصادر عن الدورة (15) لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، المنعقدة بمسقط، يومي 8 و9 نوفمبر 2006.

- التقرير النهائي والقرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، المنعقدة بمسقط، في الفترة ما بين: 8 - 9 نوفمبر 2006.

- التقرير النهائي والقرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الاستثنائية لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، المنعقدة بالجزائر، في الفترة ما بين: 25 - 26 نوفمبر 2007.

II - الوثائق الوطنية:

1. الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في: 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 - 15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004.

2. القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في: 15 جوان 1998. يعوض ويلغي كل أحكام الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في: 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية.

ثانيا. باللغة الأجنبية: _____

I - وثائق باللغة الفرنسية:

1. Redha Froua, **Convention concernant Les mesures à prendre pour interdire et empêcher l'importation, l'exportation et Le transfert de propriété illicite des biens culturels (Paris, 1970): Commentaire et aperçu de quelques mesures nationales d'exécution**, Unesco, Paris, 1986, Document (CC-86/WS/40).
2. Résolution adoptée par l'Assemblée générale, "**Responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite**", Cinquante-sixième session, Point 162 de l'ordre du jour, 12 Décembre 2001, Document N° (A/RES/56/83).
3. Unesco, "**Rapport Sur la mise en oeuvre de la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit arme adopte a LAHAYE en 1954 et de ses deux protocoles de 1954 et 1999**", Rapport sur les activités de 1995 a 2004, UNESCO, Document N° (CLT-2005/WS/6), Paris, 2005.
4. Protect cultural property in the event of armed conflict, Document of UNESCO (CLT/CIH/MCO/2008/PI/69/REV).

II - وثائق باللغة الإنجليزية:

1. International Court Of Justice, **Report of Judgment of 15 JUNE 1962, Case Concerning The TEMPLE Of PREAH VIHEAR (CAMBODIA v. THAILAND)**, Document (ICJ Report, 1962).
2. **The International Charter for the Conservation and Restoration of Monuments and Sites** or "**Venice Charter**", of the second International conference of architects and technicians in the historical monument, Venice, from 25 to 31 May 1964, and was adopted in 1965.
3. **Vienna Convention on the Law of Treaties**, done at Vienna on 23 May 1969, entered into force on 27 January 1980.

4. Protect cultural property in the event of armed conflict, Document of UNESCO (CLT/CIH/MCO/2008/PI/69/REV).

* المراجع:

أولاً. باللغة العربية: ———

I. الكتب العامة والمتخصصة:

1. أحمد الرشيد، منظمة المؤتمر الإسلامي: دراسة قانونية - سياسية في ضوء قانون المنظمات الدولية، مصر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1997.
2. أحمد الصياد، اليونسكو رؤية للقرن الواحد والعشرين، الطبعة الأولى، لبنان: دار الفارابي، 1999.
3. أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006 - 2007.
4. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، [دون تاريخ نشر].
5. جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مساعدة: كارولين الفرمان، كنوت دورمان، بابتيست رول، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيفري 2007.
6. حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الجرائم، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
7. حسن نافعة، العرب واليونسكو، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مارس 1989.
8. حسين عيسى مال الله، مجرمو الحرب العراقيون وجرائمهم خلال الاحتلال العراقي للكويت: قراءة قانونية في وثائق جرائم الحرب العراقية ضد الكويت وشعبها، الكويت: مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995.
9. حسين مؤنس، الحضارة: دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، الطبعة الثانية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سبتمبر 1998.
10. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

11. سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
12. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1987.
13. الصادق العلامي، العلاقات الثقافية الدولية: دراسة سياسية قانونية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
14. صلاح الدين حسن السيبي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، ط.1، (مصر: دار الفكر العربي، 2007.
15. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، الطبعة الأولى، مصر: منشأة المعارف، 1983.
16. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، 1997.
17. عبد السلام بوشارب، مقام الشهيد رمزاً وتخليداً، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
18. عفيف بهنسي، الفن الحديث في البلاد العربية، اليونسكو: دار الجنوب للنشر، 1980.
19. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
20. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة التاسعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1971.
21. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية والمحاکم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.
22. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، مصر: دار إيتراك للنشر والتوزيع، 2005.
23. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
24. -، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997.

25. -، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، الطبعة الثانية، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2002.
26. -، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2007،
27. -، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
28. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
29. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2002.
30. فريتس كالمهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، ترجمة: أحمد عبد العليم، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2004.
31. كيث وايتلام، اختلاق إسرائيل القديمة، ترجمة: سحر سليم الهندي، مراجعة: فؤاد زكريا، سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، جوان 1999.
32. مالك ابن نبي، القضايا الكبرى، الطبعة الأولى، سوريا: دار الفكر، 1991.
33. -، مشكلة الثقافة، الطبعة الرابعة، سوريا: دار الفكر، 2000.
34. محسن محمد صالح، التقرير الإستراتيجي الفلسطيني لسنة 2006، الطبعة الأولى، لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2007.
35. -، التقرير الإستراتيجي الفلسطيني لسنة 2008، الطبعة الأولى، لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2009.
36. -، التقرير الإستراتيجي الفلسطيني لسنة 2009، الطبعة الأولى، لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2010.
37. محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2004، يصدر عن اجتماعات الخبراء العرب الحكومية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
38. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

39. محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، مصر: منشأة المعارف، 2005. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1966.
40. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، مصر: دار النهضة العربية، 2007.
41. —، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
42. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي: دراسة تحليلية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، مصر: دار الكتب القانونية، 2004.
43. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني: مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009.
44. —، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، مصر: دار الفكر الجامعي، 2008.
45. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2009.
46. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
47. هانز بورن، إيان لي، إخضاع أجهزة المخابرات للمساءلة: المعايير القانونية والممارسة الأفضل للرقابة على أجهزة المخابرات، ترجمة: ياسين السيد، النرويج: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، مركز حقوق الإنسان في دائرة القانون بجامعة درهام، اللجنة البرلمانية للرقابة على أجهزة المخابرات في النرويج، 2005.
48. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دمشق: المطبعة الحديثة، 1983.

II. المقالات والدراسات والبحوث العلمية:

➤ المقالات:

1. آن - ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، المجلد 90، جنيف، جوان 2008.

2. آيلنج ريدي، "تهج اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إزاء القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 324، جنيف، 1998.
3. بوعبد الله غلام الله، "مكانة المسجد في المجتمع"، مجلة رسالة المسجد، السنة الأولى، العدد الثاني، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2003.
4. تشرشل إويمبو مونونو، كارلو فون فلو، "تشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003.
5. جون لوك بلوندل، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع المنازعات المسلحة: احتمالات العمل والقيود المفروضة عليه"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، العدد 844، جنيف، ديسمبر 2001.
6. جون ماري هنكرتس، "دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 857، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مارس 2005.
7. جيمي آلان ويليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، المجلد 90، جنيف، جوان 2008.
8. زينب غصن، "شريف عتلم: الدول العربية تحتاج لتشريعات وطنية تحمي تراثها"، حوار مع المستشار القانوني الإقليمي للجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا شريف عتلم، مجلة الإنساني، دورية فصلية، العدد 47، القاهرة، شتاء 2009 - 2010.
9. الطاهر زديك، العربي رزق الله بن مهدي، "العولمة وتقويض مبدأ السيادة"، مجلة الباحث، العدد 2، جامعة الأغواط، الجزائر، 2003.
10. عبد القادر فضيل، "منهجية بناء الخطاب المسجدي"، مجلة رسالة المسجد، السنة الأولى، العدد الثاني، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2003.
11. عماد عمر أبو الرب، "مسؤولية الدولة الجنائية: حالة إسرائيل"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، صيف 2009.
12. عمر إسماعيل سعد الله، "نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني: بحث في مضامينه وأبعاده"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 4، الجزائر، 1997.

13. غازي رابعة، "القدس في عملية السلام العربية والإسرائيلية"، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة بسكرة، الجزائر، أبريل 2009.
14. فانسان شيتاي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003.
15. ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، العدد 846، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.
16. ماري جوزيه دومستيتي - مت، "القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، جنيف، 1999.
17. محمد حافظ دياب، "اغتيال التراث العراقي"، مجلة رواق عربي، العدد 31، السنة الثامنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2002.
18. محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات قانونية، دورية فصلية، العدد الأول، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، جانفي 2008.
19. محمد سامح عمرو، "الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح"، مجلة الإنساني، دورية فصلية، العدد 47، القاهرة، شتاء 2009 - 2010.
20. محمد الطراونة، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)"، دراسات قانونية، دورية فصلية، العدد الأول، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، جانفي 2008.
21. مظفر شعبان، "الإرث الضائع بين.... اللصوص"، مجلة الجيل، المجلد 21، العدد 2، فيفري 2002.
22. المنجي الزيدي، "الثقافة والمال: دراسة في مستقبل التنمية الثقافية في الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد 293، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، جويلية 2003.
23. ياسمين نكفي، "العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 2003، جنيف، 2003.
24. دون كاتب، "تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة الإنساني، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، ماي 2008.

➤ الدراسات والبحوث العلمية:

1. إبراهيم محمد العناني، "حماية الأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي الإنساني"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي: (القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات) المنعقد في جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005).
2. زيدان مريبوط، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في: محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الثانية، لبنان، دار العلم للملايين، أوت 1998.
3. ستيفان جلاسر، "القانون الدولي الجنائي" مذكور في: عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: دار هومة، 2006.
4. كمال حماد، "القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي: (القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات) المنعقد في جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
5. محمد سامح عمرو، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي (القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات) المنعقد في جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
6. مصطفى أحمد فؤاد، "حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني"، بحث مقدم في المؤتمر السنوي: (القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات) المنعقد في جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
7. ناريمان عبد القادر، "القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي (القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات) المنعقد في جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005).

III. الرسائل الجامعية:

➤ أطروحات الدكتوراه:

1. ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم أمنية، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

➤ رسائل الماجستير:

1. إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008 - 2009.

2. حسان حمزة لعور، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008 - 2009.

3. حليلة بسعود، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، غير منشورة، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008 - 2009.

4. رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003 - 2004.

5. ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2008 - 2009.

6. عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.

7. علي فراق، الحماية القانونية الدولية للأشخاص خلال النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2003 - 2004.
8. مريم ناصري، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، أقسم الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008 - 2009.
9. وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008 - 2009.
10. وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009.

IV. المحاضرات والندوات:

- علاوة العايب، محاضرات في القانون الدولي الجنائي، أقيمت على طلبة السنة الأولى ماجستير، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2008 - 2009.
- حسام الخطيب، (الثقافة والإبداع من زاوية البعد الجماهيري)، ندوة ضمن الخطة الشاملة للثقافة العربية 2: الثقافة والإبداع، تونس: إدارة الثقافة في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1992.
- مسعود كواتي، (الأرشيف الوطني بين الواقع والتقنين)، ندوة مجلس الأمة: تحديات كتابة التاريخ ودور العملية التشريعية في ترقية وحماية الأرشيف، الجزائر، 20 جوان 2004، منشورة في: مجلة الفكر البرلماني، العدد الثامن، الجزائر، مجلس الأمة، مارس 2005.
- عباس نمر، "مستقبل المقدسات الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر القدس العاشر، المنعقد في كلية الآداب، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 25 فيفري 2009، منشورة في كتاب: خليل عودة، مؤتمر القدس العاشر: استشراف الواقع الثقافي والحضاري في مدينة القدس 2009، فلسطين: [بدون دار نشر]، 2010.

V. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1. ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 وبرتوكوليهما الإضافيين، الطبعة السادسة، القاهرة: المركز الإقليمي الإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 1994.
2. القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، الطبعة السادسة، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيفري - مارس 2007.
3. تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة العربية الأولى، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي 2008.
4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ مهمتها وعملها، الطبعة العربية الأولى، القاهرة: المركز الإقليمي الإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2010.
5. قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

VI. منشورات سلسلة الميزان:

- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (1)، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه، فلسطين: مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008.
- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (10)، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، فلسطين: مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008.

VII. الوثائق غير الرسمية:

1. الكلمة الافتتاحية للأستاذ جاك فوستر "Jacques Forster" نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في المؤتمر الدولي المنعقد بمناسبة الاحتفالية الدولية باليوبيل الذهبي لاتفاقية لاهي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، القاهرة، 14 - 16 فيفري 2004.
2. عصام البطران، "مسودة أولية حول: السياسات الثقافية الفلسطينية"، وزارة الثقافة الفلسطينية. جوان 2004.
3. "حرب الـ33 يوماً: تقييم النزاع المسلح بين حزب الله وإسرائيل في أوت 2006 على أسس القانون الدولي الإنساني"، تقرير صادر عن مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، المؤسسة اللبنانية لنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2006.

4. وثيقة إعلامية حول التنوع الثقافي، صادرة عن مكتب إعلام الجمهور (BPI) بقسم السياسات الثقافية والحوار بين الثقافات، اليونسكو، ماي 2006.
5. "العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح (ديسمبر 2008 - جانفي 2009)", تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، ضمن سلسلة دراسات قانونية، فلسطين، 2009.
6. "إستراتيجية تطوير قطاع الآثار والمتاحف"، تقرير صادر عن الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية، 2007.

VIII. المعاجم والموسوعات:

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي ابن منظور:
 - لسان العرب، المجلد الثاني، الطبعة السادسة، لبنان: دار صادر، 1997.
 - لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الثالثة، لبنان: دار صادر، 1994.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، مصر: دار الفكر الجامعي، 2000.
- مجموعة من المفكرين، الموسوعة العربية العالمية، أحمد الشويخات محررا، نسخة الكترونية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 2004.

ثانيا. باللغة الأجنبية: _____

I - باللغة الفرنسية:

Articles et études:

1. Mackenzie (George), "Le Bouclier Bleu : Symbole de la sauvegarde du Patrimoine culturel", in: Corine Koch, traducteur et éditeur, "Avec le Bouclier Bleu, protégeons notre patrimoine culturel en danger", 68 ème congrès Annuel, GLASGOW, Grande-Bretagne, 2002, Actes de la session co organisée par le programme fondamental (PAC) et la section des bibliothèques nationales, Publié par le Programme (PAC) de l'IFLA (International Federation of Library Associations and Institutions), France.

2. Sassoli (Marco) et A. Bouvier (Antoine), "Un droit dans la guerre", volume II, CICR, Genève, 2003.
3. Anonyme, "Mise en œuvre du droit international humanitaire", Revue internationale de la Croix Rouge, No. 841, Numéro spécial: Asie et le droit international humanitaire, Genève, 2001.
4. Anonyme, "État des Protocoles additionnels aux Conventions de Genève de 1949 relatifs à la protection des victimes des conflits armés", Revue internationale de la Croix Rouge, No. 841, Numéro spécial: Asie et le droit international humanitaire, Genève, 2001.

II - باللغة الإنجليزية:

Books:

- 1- A. SCHABAS (WILLIAM), **An Introduction to the International Criminal Court**, Second edition, Cambridge University Press, United States of America, 2004.
- 2- Fleck (Dieter), **The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts**, First published, Oxford University press, New York, United states, 1995.
- 3- Henckaerts (Jean-Marie) and Doswald-Beck (Louise), **Customary International Humanitarian Law**, Volume II: Practice, second published, international committee of the red cross: Cambridge university press, 2005.
- 4- United Nations, Department of Peacekeeping Operations, **United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines**, United Nations Secretariat, New York, 2008.

Articles and studies:

1. Abtahi (Hirad), "The Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict: The Practice of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", Human Rights Journal, Harvard College, Vol. 14, Spring 2001.
2. Eichberger (Holger), "Preparing for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and Natural Disaster: Developing New Dimension Standards for Sheltering Moveable Objects", in: Present Pasts, University Wien, and the Austrian Society for the Protection of Cultural Property, Vol. 2, No. 1, 2010.

3. T. Schipper (Friedrich) and Eichberger (Holger), "The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: the Cultural Property Protection Officer as a Liaison Between the Military and the Civil Sector", in: Friedrich T. Schipper, Franz Schuller, Karl von Habsburg-Lothringen, Holger Eichberger, Erich Frank and Norbert Fürstenhofer, **Cultural property protection in the event of armed conflict: Austrian experiences**, L Rush (ed), The Boydell Press: Woodbridge, Vol. 2, No. 1, Austria, 2010.

* المواقع الإلكترونية:

I - من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <<http://www.icrc.org/>>

1. جان بكتيه، "نشأة القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40 (عدد تذكاري)، 1994، تاريخ النشر: 4 أكتوبر 2004، رابط الموقع:

<http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/section_review_1994_and_before?OpenDocument>.

2. عامر الزمالي، "الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية"، تاريخ النشر: 15 جوان 2004، رابط الموقع:

<http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/section_ihl_conduct_of_hostilities?OpenDocument>.

3. فرنسوا بونيون، "نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدى والعرفي"، تاريخ النشر: 14 نوفمبر 2004، تاريخ الاسترجاع: 25 ديسمبر 2009، رابط الموقع:

<<http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5XFF7B>>.

4. مايكل ان شميت، "الحرب بواسطة شبكة الاتصال: الهجوم على شبكة الكمبيوتر الحاسوب والقانون في الحرب"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 846، تاريخ النشر: 30 جوان 2002، رابط الموقع:

<[http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5X6L7N/\\$File/Micheal_N_Smitt_2002_ara.pdf](http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5X6L7N/$File/Micheal_N_Smitt_2002_ara.pdf)>.

5. القائمة الحالية لأعضاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، تاريخ النشر: 1 أبريل 2007، رابط التحميل:

<http://www.cicr.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/section_ihl_nat_fact_finding_commission-list-010407>.

II - من موقع منظمة اليونسكو: <<http://www.unesco.org/>>

- موقع الخدمات الإعلامية لليونسكو، أخبار يوم: 21 أكتوبر 2010، رابط الموقع:

<<http://www.unesco.org/new/ar/media-services/for-the-press/all-news/>>.

III - من مواقع أخرى:

1. جمال عليان، "المفهوم المعاصر للتراث الثقافي كمادة إستراتيجية"، تاريخ الاسترجاع: 25

ديسمبر 2009، رابط الموقع: <<http://www.balagh.com/>>.

2. محمد علي الأصفر، "حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية والوطنية"، نشر

بتاريخ: 07 جويلية 2007، تاريخ الاسترجاع: 25 ديسمبر 2009، رابط الموقع:

<<http://www.libya-alyoum.com/look/>>.

3. وديع شامخ، "التراث الثقافي العراقي بين الاتفاقيات الدولية والانتهاكات"، جريدة المنارة، العدد

547، تاريخ الاسترجاع: 25 ديسمبر 2009، رابط الموقع:

<<http://www.almannarah.com/category>>.

4. وليد سيف، "لن نسقط من يدنا جمرة الحلم العربي والفلسطيني"، كلمة في الاجتماع التأسيسي

لإطلاق الحملة الأهلية لاحتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية، (سوريا: المركز الفلسطيني

للإعلام، 3 جويلية 2008)، تاريخ الاسترجاع: 25 ديسمبر 2009، رابط الموقع:

<<http://www.aljazeeraatalk.net/forum/showthread.php?p=1415849>>.

5. يوسف محمد عبد الله، "الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته"، تاريخ

الاسترجاع: 25 ديسمبر 2009، رابط الموقع:

<<http://www.yemennic.net/files/turism/studies/hefath.pdf>>.

فهرس الدراسة

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	كلمة شكر
أ - ي	مقدمة
11	الفصل الأول: ماهية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية
12	المبحث الأول: محددات الممتلكات الثقافية المادية
13	المطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية المادية
13	الفرع الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية
13	أولاً: المفهوم العام للممتلكات الثقافية
19	ثانياً: مفهوم الممتلكات الثقافية المادية
20	الفرع الثاني: تمييز الممتلكات الثقافية عن بعض المصطلحات المشابهة
20	أولاً: الثقافة
23	ثانياً: التراث المشترك للإنسانية
26	المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية المادية وطبيعتها
26	الفرع الأول: أنواع الممتلكات الثقافية المادية
28	أولاً: الممتلكات الثقافية الثابتة
30	ثانياً: الممتلكات الثقافية غير الثابتة
31	الفرع الثاني: طبيعة الممتلكات الثقافية المادية
31	أولاً: العلاقة مع مفهوم الهدف العسكري
34	ثانياً: الإذعان لنظام الممتلكات المحمية
37	المطلب الثالث: أهمية الممتلكات الثقافية المادية
43	المطلب الرابع: معايير تقييم الممتلكات الثقافية المادية
44	الفرع الأول: المعايير الأساسية الخاصة بتحديد الممتلكات الثقافية بشكل عام
44	أولاً: معيار القيمة الجمالية
45	ثانياً: معيار القيمة التاريخية
45	ثالثاً: معيار القيمة العلمية
46	رابعاً: معيار القيمة الاجتماعية
46	الفرع الثاني: المعايير الخاصة بتحديد الأماكن الدينية المقدسة.

46	أولاً: المعيار الشخصي
47	ثانياً: المعيار الثقافي
49	ثالثاً: المعيار الفلسفي
49	رابعاً: المعيار السياسي
52	المبحث الثاني: الإطار النظري لحماية الممتلكات الثقافية المادية
53	المطلب الأول: مفهوم وتأسيس نظام الحماية القانونية
53	الفرع الأول: مفهوم الحماية القانونية
56	الفرع الثاني: تأسيس فكرة حماية الممتلكات الثقافية المادية
58	المطلب الثاني: نشأة حماية الممتلكات الثقافية المادية في زمن النزاع المسلح وتطورها
59	الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية المادية في مرحلة ما قبل التنظيم الدولي
66	الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية المادية في مرحلة التنظيم الدولي
73	المطلب الثالث: أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية المادية
73	الفرع الأول: الحماية العامة
74	أولاً: وقاية الممتلكات الثقافية
76	ثانياً: احترام الممتلكات الثقافية
78	الفرع الثاني: الحماية الخاصة
79	أولاً: الشروط الموضوعية
81	ثانياً: الشروط الإجرائية
85	الفرع الثالث: الحماية المعززة
85	أولاً: الشروط الموضوعية
87	ثانياً: الشروط الإجرائية
89	المطلب الرابع: توقف الحماية المقررة للممتلكات الثقافية المادية
89	الفرع الأول: توقف الحماية العامة
93	الفرع الثاني: توقف الحماية الخاصة
93	أولاً: إذا ما تم استخدام الممتلكات الثقافية لأهداف أو لأغراض عسكرية
94	ثانياً: وجود مقتضيات عسكرية قهرية
95	الفرع الثالث: توقف الحماية المعززة
95	أولاً: فقدان الحماية المعززة
96	ثانياً: تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها
99	الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية المادية

101	المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية الممتلكات الثقافية المادية
101	المطلب الأول: التزام الدول بتنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الممتلكات الثقافية
102	الفرع الأول: أشكال الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وطبيعته القانونية
102	أولاً: أشكال الالتزام بالقانون الدولي الإنساني
105	ثانياً: الطبيعة القانونية لنظام الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في مجال حماية الممتلكات الثقافية
108	الفرع الثاني: أساس الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني
109	أولاً: الأحكام الاتفاقية
112	ثانياً: القواعد العرفية
114	ثالثاً: المبادئ الإنسانية
118	المطلب الثاني: التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره
119	الفرع الأول: أساس الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني
120	أولاً: اتفاقيات لاهاي
120	ثانياً: اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقه
121	ثالثاً: اتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية
124	الفرع الثاني: أساليب ووسائل نشر القانون الدولي الإنساني
124	أولاً: أساليب النشر المنصوص عليها صراحة
126	ثانياً: أساليب النشر المنصوص عليها ضمناً
128	ثالثاً: أساليب أخرى للنشر
130	الفرع الثالث: الجهات المكلفة بنشر القانون الدولي الإنساني
130	أولاً: الأشخاص المكلفون بنشر القانون الدولي الإنساني
133	ثانياً: الهيئات الإنسانية المكلفة بنشر القانون الدولي الإنساني
137	ثالثاً: اللجان الوطنية المشتركة بين الوزارات
138	المبحث الثاني: الآليات الرقابية لحماية الممتلكات الثقافية
139	المطلب الأول: الآليات التقليدية لحماية الممتلكات الثقافية المادية
139	الفرع الأول: نظام السلطة أو الدولة الحامية
140	أولاً: الدولة الحامية
141	ثانياً: بدائل الدولة الحامية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)
146	الفرع الثاني: التحقيق وإجراءات التوفيق
146	أولاً: التحقيق
148	ثانياً: إجراءات التوفيق

150	المطلب الثاني: الآليات المنصوص عليها بمقتضى اتفاقية لاهاي 1954
150	الفرع الأول: الوكيل العام للممتلكات الثقافية
152	الفرع الثاني: منظمة اليونسكو
158	الفرع الثالث: بعض المنظمات الإقليمية ذات الصلة
159	أولا: الأليكسو
162	ثانيا: الإيسيسكو ومنظمة المؤتمر الإسلامي
167	المطلب الثالث: الآليات المحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977
167	الفرع الأول: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق
167	أولا: الطبيعة القانونية للجنة وبنيتها (التشكيكية البشرية)
169	ثانيا: اختصاص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق
170	ثالثا: إجراءات سير التحقيقات
172	الفرع الثاني: التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية
177	المطلب الرابع: الآليات المحدثة بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999
178	الفرع الأول: جمعية الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999
179	الفرع الثاني: لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
179	أولا: تكوين اللجنة واجتماعاتها
180	ثانيا: اختصاصات اللجنة
182	الفرع الثالث: صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
183	أولا: أغراض الصندوق
183	ثانيا: موارد الصندوق
185	المبحث الثالث: الآليات القضائية لحماية الممتلكات الثقافية المادية
186	المطلب الأول: قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية
186	الفرع الأول: المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية
186	أولا: مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية
189	ثانيا: حالات تحمل المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية
193	الفرع الثاني: التكيف القانوني لفعل استهداف ممتلكات ثقافية في حالة نزاع مسلح
194	أولا: وجود انتهاك جسيم
196	ثانيا: وقوع الانتهاك على مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية للمجتمع الدولي
197	ثالثا: أن يكون الانتهاك عن علم وإرادة

199	رابعا: أمثلة تطبيقية لجرائم حرب ثقافية
201	الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية
202	أولا: العقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني
204	ثانيا: العقوبات غير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني
207	المطلب الثاني: آليات الملاحقة القضائية في مجال انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية
208	الفرع الأول: المحاكم القضائية الجنائية الدولية الخاصة Ad Hoc
209	أولا: المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بنورمبرغ وطوكيو
211	ثانيا: المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بيوغوسلافيا ورواندا
215	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية
215	أولا: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية
219	ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
223	الخاتمة
235	قائمة المصادر والمراجع
243	فهرس الدراسة
	ملخص الدراسة باللغتين

ملخص باللغة العربية:

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية أثناء النزاعات المسلحة

إن تطور أساليب النزاعات المسلحة الحديثة وتسارع وتيرة حدوثها أدى إلى انتهاك العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية، فلم يسلم لا الأشخاص ولا الممتلكات من هذه الانتهاكات، حيث تعرضت الممتلكات الثقافية وخاصة المادية سواء كانت عقارية أو منقولة لخروقات جسيمة بالرغم من ظهور بوادر حمايتها في الحضارات القديمة والديانات السماوية. ولذا كان لزاما وضع قواعد قانونية تعنى بتوفير الحماية لهذه الممتلكات، مع ضرورة وضع معايير وأسس للتمييز بينها وبين الأهداف العسكرية؛ حيث أنه ومنذ اعتماد اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 توالى الوثائق الدولية التي تحث على توفير حماية أكبر للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، فكان ميثاق روريش عام 1935 ثم اتفاقية لاهاي وملحقاتها لعام 1954 التي تعتبر أول وثيقة دولية متخصصة في هذا الموضوع، باعتبارها أسست وضعا خاصا للممتلكات الثقافية كحماية مباشرة عامة وخاصة من منطلق كونها تمثل جزءا لا يتجزأ من التراث المشترك للإنسانية. وقد تكلفت الجهود باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الذي أضفى حماية معززة على الممتلكات الثقافية.

ولأن بنود الحماية لا يمكن أن تطبق على أرض الواقع ما لم تتدعم بآليات تسهر في إطار عمل متكامل على ضمان احترامها وحسن تنفيذها، ولهذا نصت مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة على آليات تسند إليها تلك المهمة، سواء كانت ذات طابع وقائي تنشط قبل وأثناء النزاعات المسلحة، أو ذات طابع رقابي تعمل خلال النزاعات المسلحة على ضمان التزام الأطراف المتنازعة بتطبيق أحكام الحماية. بالإضافة إلى الآليات القمعية المتمثلة في دور القضاء الدولي الجنائي وخاصة المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دائم وصاحب اختصاص أصيل في متابعة الدول الأطراف التي تثبت مسؤوليتها عن جرائم الحرب الثقافية.

إن الضمانات المتوفرة لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح من منظومة قانونية وآليات دولية لكفالة تطبيقها، لم تصل بعد إلى حجم التحديات الكبيرة التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة، فلتجاوز هذه التحديات لا يحتاج الأمر غالبا إلى مراجعة شاملة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إنما يحتاج إلى عملية تنفيذ هذه القواعد وتطويعها، وتفعيل تلك الآليات وتنسيق جهودها. ولا بدّ في سبيل ذلك من تجاوز العقبات السياسية والاعتبارات المصلحية التي تعرقل التنفيذ الفعال لهذه القواعد مع عمل دولي متكامل بين الدول والمنظمات الدولية في سبيل الوصول إلى احترام التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية في آن واحد، ومن أجل قطع الطريق على عودة النزاعات المسلحة إلى مفهوم الحرب الشاملة.

Abstract:***International protection of material cultural property during armed conflict***

The development of methods of modern armed conflict and the accelerating pace of occurrence led to the violation of several provisions of international humanitarian law, customary and the Convention, it was recognized not persons and property from such abuses, which were of cultural property, especially material whether real or movable for grave breaches, despite the emergence of signs of protection ancient civilizations and religions. Therefore it was necessary to develop legal rules on the provision of protection to the property, with the need to develop standards and a basis for discrimination between them and military targets; in that, since the adoption of the Hague Conventions of 1899 and 1907 rolled documents International urges greater protection of cultural property during armed conflicts, was the Charter of the Roerich 1935 and the Hague Convention and accessories for the year 1954 is the first international document in this specialized subject, established as a special status such as the protection of cultural property directly to public and private in terms of being an integral part of the common heritage of humanity. The efforts culminated in the adoption of Additional Protocol II to the Hague Convention of 1954, which gave enhanced protection of cultural property.

Because the terms of protection can not be applied on the ground unless supported with mechanisms see in an integrated framework to ensure respect for and proper implementation, and this provided for the various conventions of international humanitarian law relevant to the mechanisms assigned to that task, whether of a preventive nature, is active before and during the conflict armed, or regulatory in nature operate during armed conflicts to ensure the commitment of the disputing parties to apply the provisions of protection. In addition to the repressive mechanisms of the role of international criminal court, especially the International Criminal Court as a permanent court and the owner of inherent jurisdiction in the follow-up of States Parties to prove claimed responsibility for the crimes of the cultural war.

The safeguards available to protect cultural property in situations of armed conflict from the legal system and international mechanisms to ensure its application, has not yet reached the size of the big challenges posed by contemporary armed conflicts, in order to overcome these challenges are not needed often to a comprehensive review of the rules of international humanitarian law, but needs to process the implementation of these rules and adapt them, and activate those mechanisms and coordinate their efforts. Must be for that to overcome the political obstacles and considerations of self-interest that impede the effective implementation of these rules with the work of an international integrated between States and international organizations in order to access the respect for cultural diversity and cultural specificity at the same time, in order to block the return of armed conflict to the concept of total war.